الجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كليـة الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

الموضوع :

دلالة السّياق عند الأصوليين وأثرها في فهم الخطاب الشّرعي

كتاب الموافقات للإمام الشاطبي- أنموذجا-

مذكـرة مقدمـــة لنيـل : شهـادة المـاجستير في الدّراسـات اللّغـويـة بين التّراث والحداثة وأثرهـــا في التّـواصل وتحليـــل الخطـــاب

إعـداد الطـالب : **إشـــراف :**

مجدّد عـدّة **أ/د : سيب خيـــر الديـن**

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د- عرابي أحمد	أستاذ التّعليم العالي	جامعةتيارت	رئيسا
أ.دسبب خير الدّين	أستاذ التّعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفاً ومقرراً
أ.د- شاكر عبد القادر	أستاذ التّعليم العالي	جامعة تيارت	عضواً مناقشاً
د- بن شريف محمّد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	عضواً مناقشاً
د- بوهادي عابد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	عضواً مناقشاً

1435-1436 هـ 2014 – 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وانظر إلى نظم السياق تجد به

سراً عجيباً وأضح البرهان

فتدبر القرآن إن به مت الهدى

فالعلم تحت تدبر القرآن

قالوا وإيراد السياق يهين ال

ضمون منه بأوضح البيان

مختارات من القصيدة النونيةلابن القيم

إهداء

إلىمن يلهجان لي بالدّعاءبصدق ويقين، أسأل الله تعالى أن يحسن عاقبتهما في الدّنيا والآخرة و يرزقهما الصحّة والعافية

الوالدين الكريمين

وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا

الإسراء: الآية :24

إلى من سكنت لها النّفس مودّة ورحمة ،وكانترفيقة ومعينة لي في هذا المنجز العلمي بصبرها ودعائها

زوجتيالعزيزة

إلى كلّ أفراد الأسرة ،صغيرا وكبيرا

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع

مقدمة

مقدمة:

الحمدّ لله الذي ساق لعباده العطايا والنّعم، وأكرم هذه الأمّة وفضّلها على باقي الأمموالصّلاة والسّلام على نبيّنا الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلّم، بعثه اللّه بأوضح الدّلالة، وختم به النّبوءة والرّسالة،ورفع به الجهل والضّلالة، أمّا بعد :

- فقد اعتنى علماء التّراث –رحمهم اللّه- بالدّراسات الشّرعية، حيث كان القرآن الكريم محلّا لهذه الدّراسات، كما كانت السنّة النّبوية موضع اهتمام وبحث لدى هؤلاء العلماء ،الّذين استمّدوا علومهم من مشكاة الوحي، ووقفوا على معاني التّشريع ومقاصده وأحكامه، وبيّنوا مراد الخطاب فيهامستنجدين باللّسان العربي الذّي نزل به كلام ربّ العالمين، وأتت على وفقه أحاديث المصطفى الأمين- صلى الله عليه وسلّم-.

ولمّا كانت النّصوص الشّرعية تتضمّن أحكاما تنطوي على مقاصد، ومقاصدتنطوي على أحكام؛ انفرد علماء أصول الفقه بدراسة الخطاب الشّرعي من حيث البحث في أدلّة الأحكام هذا العلم الذي ظهر على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:204ه) – رحمه الله –بهدف استنباط الأحكام الشّرعية من أدلتها الإجمالية، وهو ما يتطلّب معرفة باللّغة العربيّة التي نزل بها القرآن الكريم ، فاقتضى البحث في أصول الفقه إعمال المباحث اللّغوية ، بغية تحليل الخطاب الشّرعي، سواء الخطاب القرآني أو الخطاب النّبوي ؛لذلك انصب نظر علماء الأصول إلى توظيف اللّسان العربي باعتباره مسلكا من مسالك الكشف عن مقصدية النّصوص الشّرعية ، فكانت ثنائية اللّفظ و المعنى وما زالت تشغل اهتمام الدّارسين في حقل العلوم اللّغوية و الشّرعيّة ؛لأنّ اللّغة العربيّة تعرف بها أوامر الشرّع ونواهيه التي عليها مدار التّكليف،ومنه سعى علماء الأصول إلى البحث في موضوع الدّلالةومدى صلتها بالأحكام .

-و(**دلالة السّياق**)مبحث لغوي عرف في تراثنا الأصولي ؛حيث ورد ذكره في العديد من المصنّفات الأصولية، ومن العلماء الذين تبحّروا في هذا الفنّ: الإمام العالم أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الشاطبي، (المتوفسنة 790ه)- رحمه الله-فقد تناول هذا الموضوع ضمن كتابه المعروف بالموافقات في أصول الشّريعة،وهو الكتاب الذي تمّ اعتماده في البحث ، حيث جاءت

الدّراسة بعنوان:" **دلالة السّياق عند الأصوليّين وأثرها في فهم الخطاب الشّرعي - كتاب الموافقات للإمام الشاطبي -أنموذجا-** ".

- أسباب اختيار الموضوع:

- تعدّ "دلالة السّياق" من أهمّ المباحث اللّغوية ذات الصّلة بتحليل الخطاب،حيث تمّاستثمارها في معالجة قضية اللّفظ والمعنى، ومنه كانت فكرة توظيف هذه الدّلالة لدى الأصوليين ومالها من فاعلية في إدراك أحكام الخطاب الشّرعي ومقاصدهسببا لاختيار الموضوع، حيث حاولت الوقوف على أثر هذه الدّلالة في توجيه المعنى، إضافة إلى الرّغبة في الوقوف على جهود علماء تراثنا في ضوء ما توصّلت إليه الدّراسات اللّسانية الحديثة،أمّاعن سبب اختيار كتاب "**الموافقات في أصول الشريعة**" لأبي إسحاق الشاطبي - رحمه الله-فيعود إلى إحالة الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور:سيب خير الدين- جزاه الله خيرا- إلى انتخاب مدوّنة من مدوّنات أصول الفقه المالكي، بعدما عرضت عليه العنوان" دلالة السّياق عند الأصوليّين وأثرها في فهم الخطاب الشرعي" فتم اختيار هذه المدوّنة،مع ما احتوته من مباحث لغوية نفيسة ؛والتّركيزعلىمكانة اللّسان العربي ودوره في العمل الأصولي والمقاصدي.

- إشكالية الموضوع:

من بين التّساؤلات التي يمكن طرحها ضمن هذا البحث ما يلي:

- هل يمكن في نظر الأصوليين فهم الخطاب الشرعي بالاقتصار على دلالته الحرفية؟

- ما مدى إعمال الدّلالة السّياقية في فهم الخطاب الشّرعي عند الأصوليين عموما، وعند الشاطبي خصوصا ؟

-ما هي مكوّنات الدّلالة السّياقية عند الشاطبي؟ وما وجه الاستدلال بها حال بيان الأحكام الشّرعية؟

- كيف ورد الخطاب الشّرعي بالنّظر إلى المكلّفين بأحكامه ؟

– أهمية الموضوع وأهدافه :

– إنّ البحث في معنى الخطاب الشّرعي لدى الأصوليّين قام على مرتكزات لغويّة متعدّدة، فقد جعل الله– سبحانه وتعالى– اللّغة العربيّة ضابطا لتفسيرالنّصوص الشّرعية، وبيان مقصديّتها حتى لا يقول من شاء بما شاء في كتاب الله وسنّة رسوله –صلى الله عليه وسلم– فكانت هذه اللّغة حكما يحتكم إليه عند التّنازع، ووسيلة اكتسبت شرفها من شرف غايتها المتمثّلة في ترجمة مراد التّشريع وأحكامه.

و"**دلالة السياق**" مبحث لغوي له اعتبار في التّراث الأصولي، ومنه يمكن ذكر أهداف هذا البحث على النّحو الآتي:

– بيان أهميةالسّياق ومنزلته في المباحث الأصولية ،و قيمته الدّلالية عند الشاطبي .

– الوقوف على أهمّالنّقاط المشتركة بين نظرة الإمام الشاطبي للسّياق وبين ما توصّلت إليه الدّراسات اللّغويّة الغربية الحديثة على يد العالم اللّغوي" فيرث".

– بيان علاقة السّياق بالمباحث اللّغوية والمباحث الأصولية التي انبنت عليها الأحكام الشّرعية .

– الوقوف على جهود الإمام الشاطبي– رحمه الله– في بيانه لدور اللّغة العربية وعلاقتها بأحكام الشّرع ومقاصده.

الدّراسات السّابقة:

من بين الدّراسات التي تناولت "دلالة السّياق" على حسب الاطّلاع ما يلي:

– دلالة السّياق: وهي رسالة مُقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اللّغة، من إعداد الطّالب:ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي،نوقشت بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية،تحدّث فيهاصاحبها عن سياق النّص وسياق الموقف من خلال عقد دراسة مقارنة بين التّراثالعربي والفكر اللّغوي الغربي، بشكل تفصيلي، أمّا فيما يتعلّق بدلالة السّياق عند الأصوليين فقد تطرّق إليها بشكل إجمالي، مع التّمثيل لدور السّياق في تحديد معاني الألفاظ .

– دلالة السّياق عند الأصوليين: وهي رسالة ماجيستير في أصول الفقه، من طرف الطالب: سعد بن مقبل بن عيسى العنزي، بجامعة أم القري أيضا،تناول فيها صاحبها دلالة السّياق عند الأصوليين

من خلال دراسة نظرية تطبيقية،تضمّنت تعريفها وذكر مرادفاتها في التّراث اللّغوي، كما تناولت بيان أقسامها ، وأدلّة اعتبارها، ثمّ بيان أثرها مع التّمثيل لها بأمثلة فقهية .

– منهج الدّرس الدّلالي عند الإمام الشاطبي: للأستاذ عبد الحميد العلمي؛ وهي رسالة تحدّث فيهاصاحبها عن منهج الشاطبي في الدّلالة، مع ذكر بعض المباحث اللّغوية ودلالاتها،كما تناول الباحث

فكرة المقاصد الشّرعية عند الشاطبي .

أبرز الصّعوبات:

من بين الصّعوبات التي واجهت البحث ما يلي:

– صعوبة البحث عن الموضوع في المدوّنات الأصوليّة وذلك لعدم بيانه من حيث ماهيته.

– سعة مدوّنة الموافقات لاشتمالها على العديد من المسائل اللّغوية والأصولية والمقاصدية، معالتّعقيد الوارد في الكثير من التّحليلات، وهذا أمر يحتاج إلى جهد لفهم كلام عالم نحرير مثل الشاطبي.

– تفرّق موضوع دلالة السّياق في كتاب الموافقات، ومنه تتبّع أقوال الشاطبي المبثوثة في المدوّنة للبحث عن الدّلالة السّياقية ومظانّها؛ ومن ثمّ ربطها بمباحث تحليل الخطاب الشرعي .

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث إعمال المنهج الوصفي التّحليلي مع الاستعانة بأداة الاستقراء ؛حيث تتبّعأقوالبعض الأصوليين في حديثهم عن دلالة السّياق بشكل عام، وأقوال الإمام الشاطبي بشكل خاصّ، و تحليلها قدر الإمكان، مع اعتماد المنهج المقارن للوقوف على أهمّ النقاط الّتي تمثّل القدر المشترك بين التّراث الأصولي وبين الدّراسات اللّغوية الحديثة فيما تعلّق بدلالة السّياق.

خطّة البحث:

اقتضى موضوع البحث أن يتكوّن من:مقدّمة، ومدخل، وثلاثة فصول، وخاتمة .

فالمقدّمة تضمّنت التّعريف بالموضوع وأسباب اختياره، وجملة من التّساؤلات التي تمثّل إشكالية البحث، وبيان أهمّيته وأهدافه، ثمّ ذكر بعض الدّراسات ذات الصّلة به،بالإضافة إلى بيان الصّعوبات التي واجهته، مع بيان المنهج المعتمد .

أمّا مدخل البحث فعنوانه : **التّعريف بالإمام الشاطبي وبكتاب الموافقات:**حيث تضمّنترجمة الإمام من خلال ذكر :اسمه وكنيته ونسبه ومولده وشيوخه وتلامذته ومؤلّفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه،ثمّ الحديث عن عصره ،وذلك بعرض لأهمّ مظاهر الحياة السّياسية والاجتماعية والعلمية والثّقافية، ثمّ التّعريف بكتاب الموافقات، مع تعيين النّسخة المعتمدة في البحث إضافة إلى ذكر بعض أقوال العلماء حول القيمة العلمية للكتاب، ثمّ جاء الفصل الأوّل بعنوان **الدّلالة والسّياق عند الإمام الشاطبي** :فكان المبحث الأوّل منه بـعنوان: الدّلالة عند الشاطبي: وقد تمّ تخصيصه لبيان الحقيقة اللّغوية للدّلالة وذلك بايراد جملة من الاطلاقات اللّغوية المتعلّقة بهذا المصطلح، مع ذكر حقيقتها في الاصطلاح الأصولي،ومن ثمّ محاولة الوقوف على العلاقة الكائنة بين الحقيقتين اللّغوية والاصطلاحية، ثمّ التّعريج على بيان أقسام الدّلالة الّتي تناولها الإمام الشاطبي، والّتي توزّعت على أربعة أقسام وهي : الدّلالة الأصلية والتّبعية والافرادية والتّركيبية، مع ايراد ما يقابلها في الدّرس اللّغوي التّراثي والحداثي الغربي، ثمّ خُتم هذا المبحث بالحديث عن علاقة الحكم الشّرعي بالدّلالة الأصلية والتّبعية على ما أورده الشاطبي، مع بيان الخلاف الواقع في اعتبار الدّلالة التّبعية وعدم اعتبارها من خلال ذكر أدلّة كلّ فريق وموقف الشاطبي منها .

أمّا المبحث الثّاني فكان بعنوان : السّياق عند الشاطبي وتمّ التطرّق فيه لبيان الحقيقة اللّغوية لمصطلح السّياق ، ثمّ عرض لأهمّ الأقوال الأصولية التّراثية الّتي تناولت الدّلالة السّياقية من خلال وظيفتها وفاعليتها في بيان المعنى ، ومنه استخراج بعض المعاني الّتي تمثّل الحقيقة الاصطلاحية للسّياق، ثمّ بيان القدر المشترك بين الحقيقتين وهو مكمن العلاقة بينهما، لينتهي هذا المبحث ببيان أقسام السّياق عند الشاطبي مع ذكر مكوّنات كلّ قسم، حيث التطرّق من خلاله إلى عقد مقارنة

بين الدّرس الأصولي والدّرس اللّساني الحديث ، للوقوف على أهمّ التّقاطعات المعرفية بين الإمام الشاطبي واللّغوي الانجليزي فيرث فيما يتعلّق بموضوع السّياق على المستوى التّنظيري ،خاصّة التّقارب الكائن في العناصر والمكوّنات المقامية والّتي تمثّل السّياق الخارجي، ومن جملتها العوائد والأعراف والوقائع والملابسات التّي تكتنف الخطاب .

والمبحث الأخير من الفصل جاء بعنوان:أقساموالسّياق القرآني عند الشاطبي، وهي: سياق الآية، وسياق السّورة ، والسّياق العام الّذي يمثّل وحدة الخطاب القرآني .

أمّا الفصل الثّاني فجاء بعنوان: **دراسة الخطاب الشّرعي في ضوء السّياق لدى الشاطبي**: حيث تضمّن تمهيدا : وفيه التّعريف بحقيقة الخطاب لغة واصطلاحا ، مع إيراد العلاقة بين الحقيقتين، ثمّ التفصيل في الخطاب الشّرعي القرآني والنّبوي، ببيان أقسام كلّ واحد منهما من حيث البيئة، وهو ما تمثّل في المكّي والمدني ، مع الوقوف على تقسيم الخطاب النّبوي باعتبار كيفية وروده ؛ وهو ما تمثّل في: الخطاب القولي، والفعلي، والتّقريري، بالإضافة إلى عرض العناصر المقامية المكوّنة لهما، والّتي تمثّلت في: المخاطب،و المخاطَب،وموضوع الخطاب وأحواله ومقتضياته من أسباب النّزول و أسباب ورود الحديث ،وما لتلك العناصر من علاقة بالحكم الشّرعي الّذي عليه مدار العمل الأصولي الّذي يستقى من النّصوص الشّرعية من خلال معالجة القضايا اللّفظية ، وهو ما تمّ الحديث عنه في المبحثين المواليين من الفصل ،فقد ورد أحدهما مُخصّصا لدراسة الخطاب من حيث النّصوص الواضحة ويشمل: المحكم والظّاهر والمبيّن ،أمّا النّصوص من حيث عدم الوضوح فتكمن في : المتشابه والمؤوّل والمجملوكان المبحث الآخر مُخصّصا لدراسة الخطاب من حيث الألفاظ وهي :الأمر والنّهي والعام والخاص.

أمّا الفصل الثّالث فقد تمثّل في الدّراسة التّطبيقية لدلالة السّياق وعنوانه :**أثر السّياق في بيان أحكام الخطاب– سورة البقرة أنموذجا–**وكان القصد من ذلك هو استثمار أهمّ المعطيات السّياقية ؛ من العناصر اللّفظية وغير اللّفظية الّتي انبنت عليها بعض الأحكام الشّرعية الواردة في سورة البقرة ،وكانت بداية هذا الفصل بذكر أهمّ الأسباب الّتي اختيرت لأجلها السّورة، ثمّ التّعريف بها وبيان أقسام المخاطبين فيها وهي :خطاب الرّسول–صلّى اللّه عليه وسلّم– وخطاب المؤمنين ، وخطاب الكفّار وهوماورد في المبحث الأوّل ، أمّا المبحث الثّاني فكان بعنوان : أثر السّياق في توجيه المعنى:حيث بيان فاعلية السّياق في تحديد دلالة الألفاظ على الأحكام، من الأمر والنّهي والعام والمشترك اللّفظي في

ضوء أسباب النّزول وأسباب ورود الحديث النّبوي، أمّا المبحث الثّالث فعنوانه :عوائد العرب وإحالتها على الأحكام: حيث تمّ من خلاله ربط الأحكام بما كان سائدا في البيئة الجاهلية للعرب من عوائد العبادات والمعاملات، ونظام الأسرة، وخصوصا ما تعلّق بأحوال المرأة الّتي جاء الفقه الاسلامي بتكريمها وتحريرها من أغلال العرف الجاهلي.

- أمّا خاتمة البحث فقد تضمّنت أهمّ النّتائج المتوصّلإليها.

ولا يسعني في ختام هذه المقدّمة إلاّ أن أشكر اللّه – عزّ وجل- على فضله و امتنانه وتوفيقه وأسأله السّداد و الإعانة، ثمّ أتوجّه بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف؛ الأستاذ الدكتور: سيب خير الدّين ؛الّذي لم يدّخر جهدا في نصحي وتوجيهي منذ أن كان هذا البحث فكرة وتصوّرا حتّى أصبح رسالة،كما أتوجّه بشكري إلى الأستاذ الدكتور عرابي أحمد ،وإلى كلّ الأساتذة، وأخصّ بالذّكر لجنة المناقشة، وأتوجّه بالشّكر أيضا إلى عمّال مكتبة جامعة ابن خلدون،وعمّال المكتبة المركزية بجامعة وهران،وإلى كلّ من مدّ لي يد العون والمساعدة .

واللّه من وراء القصد وهو يهدي السّبيل،وصلّى اللّه على نبيّنا الكريم وعلى آلهوصحبه أجمعين

الطالب: مجدّد عدّة

تيارت- جامعة ابن خلدون في: 20محرّم 1436هـ-الموافق لـ:2014/11/14

مدخل

التعريف بالإمام الشاطبي وبكتاب الموافقات

أوّلا:التّعريف بالإمام الشاطبي

ثانيا: عصره

ثالثا– التّعريف بكتاب الموافقات

أ- التّعريفبالإمام الشاطبي :

أ-1-اسمه وكنيته ونسبه :

«هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي[1] الغرناطي الشّهير بالشاطبي[2]»[3]؛أمّا نسبه فيظهر أنّه عربي نسبة إلى لخم .

أ- 2-مولده ونشأته :

- لم تُذكر سنة ولادة الشاطبي عند المترجمين له ، إلّا أنّ الأستاذ محمّد أبو الأجفان ، اجتهد في ذلك ، حيث انتهى إلى أنّ ولادة الإمام كانت قبيل 720هـ،يقول «... ويمكننا أن نقدّر الفترة التي ولدفيها استنتاجا من تاريخ وفات شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيّات الذي كان أسبق شيوخه، فقد كانت سنة وفاته728هـ... وذلك ما يجعلنا نرجّح أنّ ولادته كانت قبيل 720هـ»[4].

- وبغرناطة نشأ الشاطبي وترعرع ، فقد كان منذ صغره محبّا للعلم ، حريصا على طلبه حيث تحدّث عن نفسه قائلا : « لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ، ووجه شطر العلم طلبي ، انظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه لم اقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر حسبما اقتضاه الزّمان، وأعطته المنّة المخلوقة في أصل فطرتي»[5].

---

[1]- اللّخمي : نسبة إلى لخم بن مرة بن أد د بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن قهلان من القحطانية، كانت مساكنهم متفرقة منها الجولان ومنها حوران ، ومن بلادهم بفلسطين : رفح ، حد س الشام وقد نزل قوم منهم بيت المقدس، ومنهم آل المنذر ملوك العراق ، وبنو عباد ملوك اشبيلية ومنهم بطون كثيرة بالديار المصرية – عمررضاكحالة:معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، دارالعلم للملايين بيروت ط:دون رقم :1388 هـ-1968 م،ج:1، ص:1011-1012

[2]- نسبة إلى شاطبة: مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة قد خرج منها خلق كبير من الفضلاء، الحموي:شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)،معجم البلدان، دار صادر بيروت،ط2: 1995م،ج:3،ص:30

[3]- أحمد بابا التنبكتي (963 هـ - 1036 هـ) ،نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،إشراف وتقديم:عبد الحميد عبد اللّه الهرامة، منشورات كلية الدّعوة الاسلامية ،طرابلس ، ط1:1398هـ ، 1998م ،ص:48

[4]- محمد أبو الأجفان :فتاوى الإمام الشاطبي، ص:32

[5]- الشاطبي، الاعتصام، ت:محمد رشيد رضا ، دار المعرفة - بيروت - لبنا ن- ط :1408هـ-1988م- ج:1-ص:11

أ-3-شيوخهوتلامذته:

-عاصر الإمام الشاطبي جمعا من العلماء والشّيوخ،حيث كان يتردّد على مجالسهم وحلقهم وينهل من معينهم علما غزيرا في فنون شتى حتّى ظهر نجمه وذاع صيته، ومنهم:

أ-3-1 – شيوخه من أهل غرناطة:

-الإمام أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري (ت 754هـ)؛ وممّا قيل عنه:الأستاذ الخطيب أبي عبد الله ابن الفخار البيري المجمع على إمامته في فنّ العربيّة، المفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظا واطلاعا و نقلا و توجيها بما لا مطمع فيه لسواه[1]؛قرأ عليه الشاطبي بالقراءات السّبع، وأكثر عليه في التّفقّه في فنّ العربيّة وغيرها[2].

– أبو عبد الله محمد بن عليّ البلنسي الأوسي (ت 782هـ)،وهو مؤلّف تفسير وكتاب في مبهمات القرآن[3].

-الإمام الشّهير :أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي (ت 782هـ)،مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرّس بمدرستها النّصريّة[4].

-الإمام الجليل :أبو جعفر أحمد الشّقوري ،الفقيه النّحوي الذي كان يدرس بغرناطة[5].

– أبوعبد الله محمّد بن أبي الحجّاج يوسف بن عبد الله بن محمّد اليحصبي؛ المولود سنة 692هـ[6].

---

[1]– المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: 1041هـ)،نفح الطّيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ت:إحسان عباس ،دار صادر– بيروت – لبنان،ط1: 1991 م،ج:5،ص:355

[2]– محمد أبو الأجفان :فتاوى الإمام الشاطبي، ص:34

[3]– الشاطبي ،الافادات والانشادات، ت:محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة ،ط1: 1403هـ-1983م،ص:34

[4]– المصدر نفسه،ص:21

[5]–الشاطبي ،الافادات والإنشادات،ص:21

[6]–المصدر نفسه،ص:22

أ-3-2 - شيوخه الوافدين على غرناطة:

- الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد أحمد المقرّي المعروف بالمقرّي الكبير(ت759هـ):كان الشاطبي يحضر بالجامع الأعظم دروسه الّتي كان يلقيها بمحضر وجوه طلبة غرناطة وعلمائها[1].

-الإمام الشّريف رئيس العلوم اللّسانية أبو القاسم السّبتي قاضي الجماعة المتوفى سنة 760هـ[2].

-العالم الحافظ الفقيه: أبو العباس القباب (ت 779هـ) والمفتي المحدّث: أبو عبد الله الحفار[3].

- أبو عبد الله محمّد بن أحمد الشّريف التّلمساني(ت 771هـ) ؛ إمام المالكية في زمانه[4].

- شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التّلمساني (ت 771هـ) المتوفّى بالقاهرة[5] .

أ-3-3- تلامذته :

- تتلمذ على يد الإمام الشاطبيجماعة من العلماء، ذكرصاحب كتاب:نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج بعضهم، و منهم:

- الإمام أبو يحي بن عاصم- القاضي أبو بكر بن عاصم- الشّيخ أبو عبد الله البياني[6].

- الشّيخ عبد الله محمّد المجاري الأندلسي الّذي يقول عن شيخه الشاطبي: «عرضت عليه ألفية ابن مالك عن ظهر قلب،وحدّثني بها عن شيخه العلّامة أبي عبد الله البيري...»[7].

---

[1]- محمد أبو الأجفان :فتاوى الإمام الشاطبي،ط2 :1406هـ،ص:36

[2]- أحمد بابا التنبكتي،نيل الابتهاج، ج:1 ص:48- 49 .

[3]- المصدر نفسه، ج:1 ص:48

[4]- محمد أبو الأجفان :*فتاوى الإمام الشاطبي، ص:36*

[5]-*المصدر نفسه،ص:37*

[6]- أحمد بابا التنبكتي،النيل، ج:1ص:50

[7]- المجاري :أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت 862هـ) ،برنامجالمجاري،ت: محمدأبوالأجفان- دارالغربالإسلامي- بيروت - - لبنان،ط1-1982م- ص:117

أ- 4-مؤلّفاتهومكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أ- 4-1- مؤلّفاته:

كان للمؤهّلات العلميّة التي امتاز بها الإمام الشاطبي؛ بالإضافة إلى ما اكتسبه من علم غزير في تلك البيئة الّتي ضمّت جمعا من كبار العلماء؛ ثمرة علميّة تمثّلت في العديد من المؤلّفات اللّغوية والشّرعية؛ حيث يقول عنه الشّيخ المراغي:«لهتآليف نفيسة اشتملت على تحرّيات للقواعد وتحقيقات لمهمّات الفوائد منها: شرح جليل على الخلاصة في النّحو... ومنها كتاب الموافقات في أصول الفقه وقد سمّاه التّعريف بأسباب التّكليف وهو جليل القدر،لا نظير له في بابه،وهو يدلّ على إمامته وبعد شأوه في علم الأصول ...»[1]، أمّا من حيث بيان المطبوع منها من غير المطبوع فهي كالآتي:

أوّلا: المطبوع:

1- كتاب الموافقات في أصول الشّريعة، وسيأتي الحديث عنه لاحقا.

2- كتاب الإعتصام: وهو في جزأين، نشره لأوّل مرّة الشّيخ محمّد رشيد رضا، وقدّم له وراجع نصوصه[2].

3- المقاصد الشّافية في شرح الخلاصة الكافية .

4- كتاب الإفادات والإنشادات ،حقّقه الأستاذ محمّد أبو الأجفان .

ثانيا: غير المطبوع:

1- كتاب المجالس: شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري.

2- عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق

3-كتاب أصول النّحو

[1]- المراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،نشره :محمّد علي عثمان،1366هـ - 1947 م ،ج:2 ، ص:206

[2]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم:د: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4: 1415هـ-1995م ،ص:113

4- كتاب مذهب أهل التّصوّف

5- كتاب شرح ألفية ابن مالك ،وقد ذكر الأستاذ محمّد أبو الأجفان أنّ هذا الشّرح توجد منه نسخة خطّية بالخزانة الملكية بالرّباط[1].

أ- 4-2-مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

- لقد حقّ للإمام الشاطبي أن ينال شهرة علمية ورفعة دينية، لما تميّز به من العلم والعمل الاجتهادي، ومن شواهد ذلك ما ورد من ثناء بعض العلماء عليه، ومنها:

- قال عنه تلميذه المجاري:« الشّيخ الإمام العلّامة الشّهير ،نسيج وحده ،وفريد عصره،أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللّخمي الشاطبي ؛أصولي حافظ ؛علّامة محقّق؛ مفسّر؛ محدّث؛ من أئمة المالكية بالأندلس»[2].

- وقال عنه الشيخ أحمد بابا التنبكتي:« الإمام العلّامة المحقّق القدوة الحافظ الجليل المجتهد،كان أصوليا مفسّرا فقيها؛ محدّثا لغويا بيانيّا نظارا؛ ثبتا ورعا صالحا زاهدا سنيّا؛ إماما مطلقا؛ بحاثا مدقّقا جدليا ؛بارعا في العلوم،من أفراد العلماء المحققّين الأثبات وأكابر الأئمّة المتفنّنين الثّقات، له القدم الرّاسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربيّة وغيرها مع التّحري والتّحقيق»[3].

- وقال عنه الشيخ عبد الله مصطفى المراغي:«...ولقد كان من المجدّدين في التّأليفحيث تناول في كتاب الاعتصام والموافقات أبحاثا لم يسبق لغيره أن تعرض لها... »[4].

أ- 5-وفاته :

كانت وفاة الإمام الشاطبي - رحمه الله - يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة 790**هـ**[5].

---

[1] - الشاطبي ،الإفادات والانشادات، ت :محمّد أبو الأجفان، مؤسسة الرّسالة،ط1: 1403هـ-1983م، ص:28

[2] - المجاري،برنامج المجاري،ص:116

[3] - أحمد بابا التنبكتي (963هـ - 1036هـ) ، النيل ،ج:1، ص:48

[4] - المراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج:2، ص:204-205

[5] - المرجعنفسه،ج:2،ص:205

أ-6- عصره :

أ-6-1- الحياة السّياسية:

الإمام الشاطبي من أعلام القرن الثّامن الهجري، عاش في عهد بني الأحمر[1] الذين أسّسوا مملكةغرناطة[2]،وقد تعاقب على حكمها خلال هذا العهد بعض الملوك الذين عاصرهم الشاطبي ومنهم:

- إسماعيل الأول بن فرج بن نصر الذي حكم سنة 713 هـ،وامتاز عصره «بتوطيد الدّولة الأندلسية واستقرار الأمور وإحياء عهد الجهاد وصفو العلاقات مع المغرب... ثم قام بغزو أراضي النّصارى... لكنّه اغتيل بعد هذه الموقعة بقليل من طرف أحد الأمراء» [3].

- محمد الحكم بن إسماعيل الأوّل الذي حكم سنة725هـ،« كان يحبّ الأدب ويرتاح إلى الشّعر أخذت له البيعة يوم مهلك أبيه، من عام خمسة وعشرين وسبعمائة ، كان له وقائع في الكفار على قلّة أيّامه؛ وتحرّك ونال البلاد ...كانت وفاته يوم الأربعاء عام ثلاثة وثلاثين وسبعمائة...» [4] .

أبو الحجّاج يوسف بن إسماعيل الحكم(ت:756هـ)،حكم سنة734 هـ، كان من أعظم ملوك بني نصر رغم حداثة سِنِّه (16 سنة عند بيعته)، كان عالمًا شاعرًا، وقد اكتسب قصر الحمراء في أيّامه كثيراً من أبّهته المعروفة به اليوم... واستمرّ أبو الحجاج يوسف يعالج أمور غرناطة في سلام وأمن إلى

---

[1]- أصلهم من أرجونة من حصون قرطبة، ويعرفون ببني نصر، وينتسبون إلى سعد بن عبادة سيد الخزرج، المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت:1041هـ)،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها وزبرها لسان الدّين بن الخطيب ،ت: إحسان عباس، دار صادر- بيروت- لبنان، ط:1997م ، ج:1، ص:447

[2]- هي من أعظم كور الأندلس ، كان لها من الشّهرة و العمارة ولأهلها من الثّروة و العدّة ، وبها من الفقهاء والعلماء ما هو مشهور،ابنالخطيب:محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الغرناطي الأندلسي (ت776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة - دار الكتب العلمية، ط1 : 1424هـ ،ج:1، ص:13

[3]- علي بن محمد المنتصر بالله الكتاني (ت: 1422هـ)، انبعاث الإسلام في الأندلس، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان،ط1426:1هـ - 2005م،ج:1،ص:40- 41

[4]- المرجع نفسه ج:1،ص:308

سنة 755 هـ (أكتوبر سنة 1354) حينما اغتاله مخبول بعد يوم عيد الفطر في المسجد الأعظم دون سبب مفهوم، وعمره لم يتجاوز السابعة والثلاثين[1].

– محمد الغنيّ بالله بن أبي الحجّاج يوسف الحكم، تولّى الحكم من وفاة والده إلى سنة793 هـ،وفي عهده أمنت غرناطة بعض الوقت، لكن بسبب قيام ثورة داخلية قامت ضدّ السلطان أبي عبد الله محمّد الغنيّ بالله،خلع ونصب محلّه أخوه أبو الوليد إسماعيل سنة 760 هـ ،ثم قامت ثورة أخرى سنة 761 هـ ، وأطاحت بأبي الوليد إسماعيل فقتل ونصب محلّه أبو سعيد بن إسماعيل بن محمد بن الرّئيس أبي سعيد فرج،فعمل الغنيّ بالله على استعادة ملكه بمساعدة المغاربة، وبويع السّلطان أبو عبد الله محمّد الغنيّ بالله من جديد سنة 763 هـ (1362 م)، وركّز الغنيّ بالله فيما تبقى من حكمه على البناء والتّصميم والتّشييد، وكان عهده عهد تقدّم في الآداب والعلوم إلى أن وافاه الأجل المحتوم سنة 793 هـ (1391 م)[2].

– كانت هذه بعض ملامح البيئة السّياسية في عصر الشاطبي، والّتي يظهرمن خلالها اضطراب الحياة وقلّة الاستقرار بسبب العدوان النّصراني على بلاد المسلمين، فماذا عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية؟

أ–6–2–الحياة الاجتماعية والاقتصادية:

– رغم الأزمات السّياسية وما نجم عنها من الصّراع والاقتتال، كانت غرناطة من المدن التي عرفت بالتّرف؛ وهو ما أعطى للمدينة وجها حضاريا، فقد كان من عادة سكّانها الاعتناء بالزينة، «فتبصرهم في المساجد أيّام الجمع كأنّهم الأزهار المفتّحة في البطاح الكريمة تحت الأهوية المعتدلة...»[3]،إلاّ أن هذا المستوى المعيشي أدّى بالكثيرإلى الانحراف، لاسيما غلوّ النّساء في اتّخاذ مفاخر اللّباس «...وحريمهم... قد بلغن من التّفتن في الزّينة والتّماجن في أشكال الحلي إلى غاية نسأل الله أن يغضّ

[1]– الكتاني، انبعاث الإسلام في الأندلس، ج 1،ص:41

[2]– المرجع نفسه،ص:42

[3]– لسان الدين الخطيب(ت:776هـ)،الإحاطة في أخبار غرناطة،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1424:1هـ، ج:1، ص:36

فيها عنهنّ عين الدهر...»[1]ومن مظاهر حياتهم فشوّ«...الغناء بمدينتهم فاش حتى بالدّكاكين التي تجمع كثيرا من الأحداث»[2] .

– أمّا حياتهم الاقتصادية، فتميّزت بالإنتاج الفلاحي، والصّناعي الّذي اكتسبوه من أولئك النّازحين – من أصحاب الحرف والصّناعة – إلى منطقة غرناطة، فازدهرت الزراعة نظرا لطبيعة الأرض وما حوته من الأنهار والسهول الخصبة، حيث«كان قوتهم الغالب البرّ الطّيب وفواكههم رغدة، والعنب بحر لأناقة كرومه...يدّخرون العنب سليما من الفساد إلى ثلثي العامثمّ إلى غيره من التّين والزبيب والتّفاح والرّمان ...وصرفهم فضّة خالصة وذهب محفوظ...»[3].

كما ازدهرت الحركة ،لا سيما التّجارة الخارجية، إلى أن صارت غرناطة من أعظم المراكز التّجارية لأنّها كانت تتمتّع بثرواتها المعدنية كالذّهب والفضّة وغيرهما، وقد ذكر صاحب كتاب: المعيار "فتوى الإمام الشاطبي في مسألة بيع الطّعام لأهل المهادنة من النّصارى[4]،وهي من شواهد العمل التّجاري الذي عرفته مملكة غرناطة في عصر الإمام الشاطبي – رحمه الله–.

أ–6–2–الحياة العلميّة والثّقافية:

ممّا لاشكّ فيه أنّ للزّمان والمكان وما يجري فيهما من أحداث ووقائع، وظواهر متعدّدة المجالات أثرابالغا في تكوين شخصيّة العالم ونشأته، وظهور تآليفه ومواقفه الفكرية والاصلاحية، ولقد عاش الإمام أبو إسحاق الشاطبي– رحمه الله– في ظلّ دولة بني نصر المعروفين ببني الأحمر– كما مرّ آنفا– حيث ازدهرت في زمانهم الحياة العلميّة والثّقافية والفكريّةوقد كانت غرناطة، في تلك الفترة من أعظم مراكز الدّراسات الإسلامية في المغرب الإسلامي فقد كانت هذه المملكة في عصر الشاطبي تستقطب كثيرا من المسلمين الّذين سقطت مدنهم بأيدي النصارى، حيث يدفعهم الوازع الدّيني أن يحافظوا على العقيدة الإسلامية ،ويحدوهم التّمسك بالشّريعة الحرص على تنفيذ أحكامها إلى الهجرة إلى بلاد

[1]– لسان الدين الخطيب(ت:776هـ)،الإحاطة في أخبار غرناطة، ص:35

[2]– لسان الدين الخطيب، اللّمحة البدرية ت: محي الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة ، ط :1347هـ، ص:28

[3]– المصدر نفسه ،ص:28

[4]– ينظر: الونشريسي:أبو العباس أحمد بن يحي (ت914هـ)، المعيار المعرب، إشراف :د: محمد حجي، دار الغرب الاسلامييروت،ط :دون رقم،: 1401 هـ،1981م ،ج:5،ص:213

الإسلام[1]،والمناخ الثقافي الّذي عرفته غرناطة في عصر الشاطبي تواصلت فيه سنّة الاهتمام بالعلم وإقبال العلماء على إغناء رصيد المعرفة بمؤلّفاتهم وأبحاثهم في ميادين الأدب والنّحو والتّفسير والحديث والفقه والأصول وغيرها[2]،فتنوّع العلوم والدّراسات كان محلّ نظر الحكّام والأمراء ؛ممّا أدّى إلى تشجيع الحركة العلمية في هذا العصر، يقول أحد الباحثين:«...أمّا الحركة الأدبيّة في مجال الشّعر والنّثر فقد ازدهرت في ظلّ مملكة بني الأحمر... »[3].

وممّا يشهد للنّضوج العلمي والثّقافي لغرناطة في عصر الشاطبي، تلك الرّحلات التي قام بها كثير من العلماء نحوها، فكما أخذ الشاطبي عن أعلام بلدته؛ فقد أخذ أيضا عن الوافدين عليهافكان لذلك أثر في تكوين شخصيته العلمية والدّينية، يقول أحد الباحثين: «أمّا شيوخه الوافدين على غرناطة فمنهم من استقر بها،ومنهم من تردّد عليها لغرض السّفارة أو غيرهاوكلّهم يُسهم في إثراء الحركة الفكرية بها...»[4].

– فمن أبرز ملامح الاعتناء بالعلم ونشره بغرناطة، وجود المراكز العلميّة والمساجد التي كانت تضمّ جمعا كبيرا من العلماء الأفذاذ وطلبة العلم ،ومن تلك المراكز: الجامع الأعظم والمدرسة النّصرية وهما مؤسّستان علميتان «...كانتا تبثّان اشعاعا فكريا رغم العواصف السّياسيّة الهوجاء والاضطرابات المهدّدة للأمن والاستقرار...»[5].

الجامع الأعظم: هذا الجامع الذي تنتظم فيه حلقات الدّروس ، ويقصد للتّعلّم كما يقصد للتّعبد جمع كثيرا من الطّلاب النّابغين الّذين حملوا أعباء التّدريس على أكتافهم واشتهروا فيما بعد بالعلم والمعرفة والتديّن والتّقوى والصّلاح ، كما حظي هذا الجامع بالمدرّسين المشهورين في ذلك العصر، أمّا المؤسّسة الأخرى تتمثّل في المدرسة النّصرية: هذه المدرسة تعدّ من مفاخر السّلطان أبي الحجّاج يوسف الأوّل

[1]– محمد أبو الأجفان :فتاوى الإمام الشاطبي، ص:26-27

[2]– المصدر نفسه،ص:28

[3]– د:خليل إبراهيم السامرائي ، تاريخ العرب و حضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديد المتحدة – بيروت، لبنان، ط1: 2000م ،ص:360

[4]– محمد أبو الأجفان :فتاوى الإمام الشاطبي، ص:29

[5]– المصدر نفسه، ص:29

،والتي تدلّ على مدى اهتمامه البالغ بالعلم والمعرفة واعتنائه بالعلماء ،وقد استمرّت هذه المدرسة على بثّ العلم والمعرفة إلى آخر عهد المسلمين بالأندلس وكذا الجامع الأعظم، فكانلهما دورعظيمفي إبقاء شعلة الإسلام مضيئة في تلك الدّيار، فقد قام العلماء بأعباء التّعليم والدّعوة في تلك المؤسّستين وغيرهما من المساجد ،هذا بجانب تأليفهم المصّنفات المختلفة العلوم والفنون والقيام بأعباء الإفتاء والاجتهاد في إعطاء النّوازل المستجدة حكمها الشرعي[1] .

ومن مظاهر النّشاط العلمي المتواجد بمملكة غرناطة، تدريس العديد من الفنون الأدبية والشّرعية والاعتناء بواقع الحياة الاجتماعية والعمل على إصلاحه، والوقوف أمامبعض السّلوكات والعقائد المنحرفة، وهوما أدّى إلى ظهور العلماء المصلحين بغرناطة، والإمام الشاطبي واحد منهم، ومن ذلك موقفه من البدع ومحاربتها؛ وهوما تضمّنه كتابه "الإعتصام"، فقد« كان لعلماء غرناطة جهودهم في دعم الحياة الفكريّة وتنقية الأجواء الاجتماعية من الرّواسبومحاولة إصلاح بعض الأوضاع المنحرفة عن الرّشاد...»[2] .

– ومن ثمرات هذه المراكز التّعليمية وجود الكثير من المصّنفات والمؤلّفات والاجتهادات؛ الّتي إن دلّت على شيء ؛فإنّما تدلّ على نبوغ أصحابها في العلوم اللّغوية والشّرعية في تلك الفترة الزّمنية، وظهور العمل الاجتهادي بعدما ظلّ راكدا حقبة من الزّمن، يقول الشيخ المراغي[3] «وإذا كانت حركة التّأليف والتّدريس وبناء المدارس العلميّة قد نشطت في هذا القرن نشاطا ملحوظا بحكم المنافسة بين الأمراء والحكّام، فإنّ شمس الاجتهاد قد احتجبت، نعم قد ظهر بعض المجتهدين من العلماء...وبين أيدينا كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ،الفقيه المالكي....»[4] .

– لقد كانت مملكة غرناطة التي ترعرع بها الإمام الشاطبي وقضى فيها حياته، قبلة للعلم والعلماءمن القضاة، والخطباء، واللّغويين، والمفسّرين، والأصوليّين وغيرهم، الأمر الذي جعل نتاجها العلمي

[1]– ينظر:أيمن حبيب الرحمان: الفكر التربوي للإمام الشاطبي، بحث بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، ص:21

[2]– محمد أبو الأجفان :فتاوى الإمام الشاطبي، ص:30

[3]– المراغي: الشيخ عبد الله مصطفى المراغي: من العلماء المعاصرين الذين تأثروا بالشيخ محمد عبده ومن كبار الأزهريين له باع كبير في علم العربية و البلاغة .

[4]– المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، نشر:محمد علي عثمان مطبعة أنصار السنة المحمدية، ج:2، ص:99،ص:100

والفكري يتجاوز حدودها إلى بلدان أخرى، كما أدّى إلى التّنافس في ميدان العلم ونشره، والتّباحث في المسائل الخلافية، وظهور المناظرات العلمية وهي: «سبيل من سبل الإثراء العلمي في كل عصر والمراد بها المناقشات العلميّة المفيدة وتبادل الآراء مما يؤدّي إلى انتشار العلم بين النّاس ومعرفة الآراء المختلفة مع بيان الأدلّة ، وقد برز هذا النّوع من طرق التّعليم في عصر الإمام الشاطبي؛ بل كان هو أحد فرسان هذا المجال...»[1].

– يظهر من خلال هذه المظاهر التي عاصرها الشاطبي أنّها من الظّروف التي ساهمت في نشأته وتكوينه العلمي،ومنه قيامه بمهمّة الإصلاح الدّيني والتّربوي، في مملكة عبث بها الصّراع السّياسي حقبة من الزّمن .

ب-التّعريف بكتاب الموافقات:

ب-1-من حيث التّصنيف والتّقسيم:

-يندرج الكتاب ضمن علم أصول الفقه؛ تناول فيه الشاطبي مقاصد الشّريعة وأبدع فيهافظهرت كفاءته العلميّة ،و إمامته في العربيّة و الأصول، قسّم الكتابخمسة أقسام هي:

-القسم الأوّل :في المقدّمات العلميّة المحتاج إليها .

-القسم الثّاني :في الأحكام و ما يتعلّق بها .

-القسم الثّالث :في المقاصد الشّرعيّة .

-القسم الرّابع :في حصر الأدلّة .

-القسم الخامس :في أحكام الاجتهاد و التّقليد .

ب-2-من حيث سبب التأليف والتّسمية :

– في هذا الشّأن يذكر الإمام الشاطبي سبب تسمية وتأليف كتابه حيث يقول:« ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التّكليفية المتعلّقة بهذه الشّريعة الحنيفيّة، سمّيته بعنوان: التّعريف بأسرار التّكليف، ثمّ

[1]- أيمن حبيب الرحمان: الفكر التربوي للإمام الشاطبي،ص:21

انتقلت عن هذه السّيمياء لسند غريب، يقضي العجب منه الفطن الأريبوحاصله أنّي لقيت يوما بعض الشّيوخ الّذين أحللتهم منّي محلّ الإفادة،وجعلت مجالسهم العلميّة محطّا للرّحل ومناخا للوفادةوقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابذت الشّواغل دون تهذيبه وتأليفه، فقال لي: رأيتك البارحة في النّوم،وفي يدك كتاب ألّفته فسألتك عنه فأخبرتني أنه كتاب "الموافقات"، قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التّسميةالظّريفة،فتخبرني أنّك وفّقت بين مذهبي ابن القاسم[1] وأبي حنيفة[2]...»[3] .

-يظهر من ذلك أنّ الإمام الشاطبي جمع بين المعقول والمنقول،بين أهل الأثر(مدرسة المدينة)وأهل النّظر(مدرسة العراق)؛ لذلك جاءت تسمية الكتاب بالموافقات،فقد كان أصلها الجمع بين مذهب أبي القاسم المالكي و مذهب أبي حنيفة .

ب-3-من حيث الطّبع و النّسخة المعتمدة في البحث:

- طبع هذا الكتاب في أربعة أجزاء بتونس سنة1302هـ-1884م(مطبعة الدّولة التّونسية) وطبع الجزء الأوّل منه في قازان السوفياتية في سنة 1327هـ-1909م، وقد قامت مكتبة صبيح بالقاهرة بنشره كما نشرته المكتبة التّجارية الكبرى لمصطفى محمّد بمصر بتحقيق الشيخ عبد الله دراز وتعليقه[4] .

---

[1]- هو: أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم، تفقهبمالك ونظرائه، مولده سنة 132هـ ومات بمصر سنة 191هـ- الشيرازي:أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:476هـ)، طبقات الفقهاء ،ت: إحسان عباس- دار الرائد العربي، بيروت-لبنانط:1-1970م- ج:1،ص:150

[2]- هو: الإمام أبو حنيفة بن ثابت بن زوَطى، ولد-سنة80هـ بمدينة الكوفة في عصر الدولة الأموية ، عربي المولد والنشأة أدرك بعض الصحابة، كان معروفا بصدق المعاملة، توفي - رحمه الله- سنة 150 هـ، له من الكتب المخارج في الفقه، ومسند في الحديث، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج:1، ص :101-105

[3]- الشاطبي ، الموافقات ،ج:1 ، ص:21

[4]- ينظر: الشاطبي ،الإفادات والانشادات،ص:29

-اسم الكتاب: الموافقات في أصول الشّريعة.

المؤلِف : الإمام أبو إسحاق الشاطبي.

تحقيق: أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن عليّ ،شرح و تعليق :الشيخ عبد الله دراز.

الطّبعة الأولى :1432هـ-2011م - دار الغد الجديد - القاهرة - المنصورة ،مكوّن،من أربعة أجزاء

ب-4-من حيث أقوال العلماء:

- نظرا للمعالم التّجديدية التي تميّز به كتاب الموافقات على المستوى الأصولي،والمستوى المقاصديفقد اكتسب هذا الكتاب رتبة وشهرة علمية ، قديما وحديثا، وممّا قيل فيه ما يلي:

-نقل الأستاذ محمّد أبو الأجفان قول الأستاذ مصطفى الزرقا- رحمه اللّه- في ذلك حيث قال:« فقد ألقى كتاب الموافقات نورا كاشفا في طريق دراسة الفقه وأصوله، أضاء لسالكيه المعالم الصّحيحة ،التي إذا اتبعوها في سلوكهم و تكوين آرائهم و فتاواهم حقّقوا مقاصد الشّريعة الإسلامية ، وطبّقوها في فهم أحكامها،ووصلوا إلى أهدافها في صلاح الحياة البشرية بالنّظر الإسلامي ،و تمييز المصلحة من المفسدة»[1].

وقال عنه شارحه الشّيخ عبد الله دراز:« كتاب الموافقات ،الّذي لواتّخذ منارا للمسلمين بتقريره بين العلماء و إذاعته بين الخاصّة ،لكان منه مذبّة تطرد أولئك المتطفّلين على موائد الشّريعة المطهّرة »[2]، كما ذكر أحد الباحثين رأي الإمام الطّاهر بن عاشور[3]- رحمه الله-فيما يتعلّق بكتاب الموافقات حيث قال :«... وظهرت مزيّة كتابه ظهورا عجيبا في قرننا الحاضر والقرن الّذي قبله لمّا

[1]- محمد أبو الأجفان ،فتاوى الإمام الشاطبي، ص:08

[2]- الشاطبي ، الموافقات ،ج 1 ، ص:49

[3]- هو: محمد الطاهر بن عاشور،ولد بتونس في 1296 هـ-1879م،حفظ القرآن ،والتحق بجامع الزيتونة سنة 310هـ، وتخرّج منها سنة 1317 هـ-يعد من كبار مفسري القرآن الكريم في العصرالحديث، يعتبر كتاب"مقاصدالشريعة" من أفضل ما كتب في هذا الفن،توفي في 13رجب 1393 هـ - الطاهر بن عاشور،(ت: 1393هـ) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس،1984م، بقلممصطفىعاشور

أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدّين ومستجدّات الحياة.. .فكان كتاب الموافقات للشاطبي هو المفزع وإليه المرجع..»[1].

– فهذه الأقوال إن دلّت على شيء فإنّما تدلّ على المنزلة الرّفيعة التي حظي بها كتاب "الموافقات في أصول الشّريعة"، بين أوساط العلماء وطلبة العلم ، فكان مؤّلفا فريدا، احتوى الكثير من النّفائس والفوائد العلمية.

[1]– د:حمّادي العبدي، الشاطبي ومقاصد الشّريعة،دار قتيبة،بيروت،ط1:1416هـ –1996 م ،ص:279

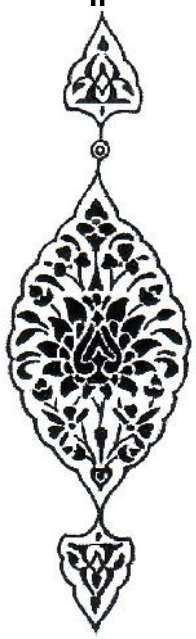

الفصل الأول

الدّلالة والسّياق عند الإمام الشاطبي

أوّلا: الدّلالة عند الشاطبي

ثانيا:السّياق عند الشاطبي

ثالثا:السّياق بين الشاطبي والدّراسات اللّسانيةالحديثة

رابعا:أقسام السّياق القرآني عند الشاطبي

أوّلا: الدّلالة عند الشاطبي:

أ-حقيقتها:

أ-1-الحقيقة اللّغوية :

- ممّا ورد في المعاجم العربيّة حول إطلاقات الدّلالة في اللّسان العربي ما يلي :

- الدِّلالة و الدَّلالة ،والدُلالة : ما جعلته للدّليل أو الدّلال، والدّليل ما يستدلّ به، والدّليل: الدّال وقد دلّه على الطريق يدله دلالةً و دِلالةً و دُلولةً والفتح أعلى[1] .

- الهيئة و الشكل :من دلّ المرأة و دلالها،تدلّلها على زوجها و ذلك أن تريه جراءة عليه في تغنّج وشكل[2].

- الإرشاد : من دلّه على الطريق يدلّه دَلالة ودلالة ودُلولة[3].

- السّكينة والوقار :والدلّ قريب من الهدي ،وهما من السّكينة وحسنالمنظر[4] .

- الملاحظ حول مفهوم الدّلالة من خلال هذه الإطلاقات اللّغوية أنّها تعني الأمارة أو العلامة التي يحصل بها البيان .

أ-2-الحقيقة الاصطلاحية :

- علم أصول الفقههو أحدالعلوم الشّرعية التي تناولت مصطلح" الدّلالة"؛ ،فما حقيقته؟

---

[1]- ابن منظور:محمد بن مكرم بن على،أبوالفضل،جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:711هـ)،لسان العرب دار صادر- بيروت، ط 3- 1414هـ ، ج:11، ص:248-249

[2]- المصدر نفسه ،ج:11، ص:247

[3]الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:666 هـ)،مختار الصحاح ،ت:يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط1420:5هـ-1999م،ج:1،ص:106

[4]- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت،ط1: 1421 هـ - 2000 م،ج:9،ص:270

– ينظر علماء هذا الفنّعلى أنّه مركب إضافي يتألّف من كلمتين هما أصولوفقه، وعليه فمفهوم هذا العلم هو:

1–تعريفهباعتباره مركّباإضافيا :

1–1– الأصل لغة : أسفل كلّ شيء،وجمعه أصول[1].

1–1– الفقه لغة : العلم بالشّيء والفهم له [2].

2–تعريفه باعتباره لقبا: هوأدلّة الأحكام ووجه دلالتها من حيث الجملة، لا من حيث التّفصيل[3].

– أمّامفهوم الدّلالة في اصطلاح الأصوليين فقد ارتبط بدراستهم في الأحكام الشّرعية؛ لأنّه مجال البحث الأصولي وممّاوردفي ذلك :

«...هي كون اللّفظ بحيث إذا أطلق فَهم منه من كان عالما بوضعه له...»[4]، ومنه يمكن القول بأنّ:

– الدّلالةعند الأصوليّين تتكوّن من عنصرين هما الدّال والمدلول،وهونفس الأمر عند اللّسانيين المحدثين،فقد وقف العالم اللّغوي دي سوسير على العلاقة الموجودة بين المكوّنين الدّلاليين؛الصورة الصّوتية والصّورة الذّهنية فكان يرى« أن الصّلة وثيقة بين الجانبين فكلّ منهما يوحي بالآخر»[5].

كما توصّل أحد اللّغويّين الغربيّين إلى أنّهمن خلال العلاقة القائمة بين المكوّنين الدّلاليين يتمّ طلب أحدهما متى ذُكر الآخر بقوله: «نلاحظ أنّ هذه العلاقة علاقة متبادلة، فليس اللّفظ وحده يستدعى المدلول، بل إنّ المدلول أيضا يستدعي اللفظ »[6].

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب ،ج:11، ص:16

[2]– المصدر نفسه،ج:13،ص:522

[3]– الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ) ، المستصفى في علم الأصول ،طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط:1:1417هـ ،1996م،ص: 5

[4]– الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي،ط:1 ،1414هـ – 1994م،ج:2،ص:268.

[5]– فرديناند دي سوسير ، علم اللغة العام ، ترجمة: د : يوئيل يوسف العزيز – مراجعة النص العربي ، د: مالك يوسف المطلبي دار آفاق عربية ، ط :د– رقم، 1985م ، ص : 85–86 .

[6]– ستيفن أولمان ، دور الكلمة في اللغة ، ترجمة وتقديم وتعليق : د ، كمال محمد بشر ، مكتبة الشباب ،ط: د–ت ، ص: 65 . 65

– ثنائية الدّال والمدلول من المباحث الهامّة عند الأصوليين، لارتباطها بفهم الخطاب الشّرعي .

أ-3-العلاقة بين الحقيقتين:

– يظهرمن ذلك وجود تقارب في المعنى،فالإبانة والاهتداء يحصلان بالدّليل الذي يحصل به العلم.

– والبحث الدّلالي عند الشاطبي له صلة بمعاني اللّغة العربيّة؛ لأنّ نصوص الأحكام الشّرعية عربية فلزم من ذلك العلم بها؛ حتّى لا يخالف الأصولي مقصد الشّرع في استنباطه للأحكاموهذا ما عبّر عنهبقوله:« للّغة العربية – من حيث هي دالّة على معان – نظران أحدهما: من جهة كونها دالّة على معان مطلقة، وهي الدّلالة الأصليّة ،والثّاني:من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيّدة ،دالّة على معاني خادمة، وهي الدّلالة التابعة»[1].

ب-أقسامها :

– توزّعت أقسام الدّلالة عند الشاطبي على النّحو الآتي:

ب-1-الدّلالة الأصليّة :من سماتها أنّها لا تتأثر باختلاف الألسنة، حيث يسع التّعبير بها دون مشقّة، ويحصل بها التّواصل بسهولة، كما أنّها تابعة لمقاصد المتكلّمين، وهذه الدّلالة يطلق عليها في الدّراسات اللّغوية الحديثة بالدّلالة المركزيّة؛ التي تمثّل القدر المشترك بين أبناء اللّغة حيث يحدث وفقها التّواصل و التفاهم ،يقول الدكتور إبراهيم أنيس : « إن الدّلالة المركزيّة دالّة على المعاني الأولى حازت على أهمّ صفة في تحقّق ثبوت المعنى، وهي تمركزها في الذّهن الجماعي... »[2]، فهذا القسم من الدّلالة كائن في التّصور الجماعي؛لأنّ الألفاظ في وضعها الأصلي لها مدلولات متعارف عليها، ويزيد الشاطبي توضيح ذلك بقوله «... فإنّه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام ،ثمّ أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام تأتّى له ما أراد من غير كلفة »[3] ،كما يمكن من خلالها نقل المعنى من لغة لأخرى، فهي دلالة تواصليةلأنّها تتضمّن ما تعارف عليه النّاس من المعاني،

[1]– الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت:أبو الفضل الدمياطي، دار الغد الجديد ، القاهرة – المنصورة ،ط1 : 1432هـ،2011م ،ج:2 ،ص:51

[2]– د: ابراهيم أنيس ، دلالات الألفاظ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط 5 : 1984 م ، ص : 106 .

[3]– المصدر السابق ،ج:2 ،ص:52

ويذكرد:إبراهيم أنيس فاعليتها قائلا : «ويقنعون في تلك الحياة الاجتماعية بقدر مشترك من الدّلالة يصل بهم إلى نوع من الفهم التّقريبي الذي يكتفي به النّاس في حياتهم ...» [1] .

كما تعرف هذه الدّلالة عند بعض الأصوليينبالدّلالة الحقيقيّة، وهوما ورد عند ابن القيم – رحمه الله– بقوله:« فالحقيقة تابعة لقصد المتكلّم وإرادته ،وهذه الدّلالة لا تختلف»[2]،وعند البلاغيّن لا يختلف الأمر كذلك؛ لأنّ المعنى يتبادر بمجرّد سماع اللّفظ الموضوع له،يقولالإمام عبد القاهر الجرجاني[3]– رحمه الله– حينما تحدّث عن الكلام من حيث ألفاظه :«الكلامعلى ضربين، ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللّفظ وحده، وذلك إذا قصدت أن تخبر عن زيد بالخروج على الحقيقة فقلت: خرج زيد »[4].

– يلاحظ أنّ مرجع الدّلالة الأصليّة عند الشاطبي هوالوضع، حيث يتمّ وفقها التّواصل للاشتراك في فهمها و سهولتها بين المتعاملين بها؛ وهو ما ذهب إليه الأصولي المالكي شهاب الدّين القرافي[5]– رحمه الله– في بيان ماهية هذه الدّلالة،حيث يقول: « هي استعمال اللّفظ فيما وضع له » [6].

– وهذا القسم تسوغ فيه ترجمة القرآن،ببيان معانيه إلى لغات أخرى، فقد نقل الشاطبي اتّفاق أهل الإسلام على ذلك، قائلا:«... فصار هذا الاتّفاق حجّة في صحّة التّرجمة على المعنى الأصلي»[7]؛إلاّ أنّ هذا القول ليس على إطلاقه ،فقد أجازه بعض العلماء فيما تتحقّق به معرفة التّكاليف الشّرعية

---

[1]– د: ابراهيم أنيس ، دلالات الألفاظ ، ص: 106

[2]– ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ت: محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1 :1411هـ 1991م ج:1،ص:264

[3]– هو: عبد القاهر بن عبد الرحمان الجرجاني، من كبار أئمة العربية ،صنّف المغني في شرح الإيضاح، إعجازالقران ، مات سنة 471هـ – السيوطي :بغية الوعاة ،ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ط 2: دارالفكر،القاهرة،ط:2 : 1399 هـ،1979مج:2،ص:106

[4]– عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، دار المدني ،جدة، علق عليه: محمود محمد شاكر،ط:3: 1413 هـ-1996م ص:262

[5]– هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المصري ،كان في الفقه والأصول والتفسير، والنحو، من مؤلفاته: التنقيح ،وأنوار البروق، والذخيرة، توفي بمصر سنة 684 هـ، المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج:2،ص:86-87

[6]– القرافي،شرح تنقيح الفصول،ت:طه عبد الرؤوف سعد الطباعة الفنية المتحدة،ط1393:1هـ-1973م،ج:1،ص:42

[7]– الشاطبي، الموافقات ،ج:2،ص:54

وقد ورد في ذلك ما نصّه: «وما ذهب إليه الشاطبي واعتبره حجّة في صحّة التّرجمة على المعنى الأصلي ليس على إطلاقه، فإنّ بعض العلماء يخصّ هذا بمقدار الضّرورة في إبلاغ الدّعوة،والتّوحيد وأركان العبادات...»[1].

-أمّاعن مفهوم هذه الدّلالة في الدّرس اللّغوي عند الغربيّين، فهو قريب من مفهومها عند الإمام الشاطبي فقد عرّفها أحدهم بقوله:«هو ذلك القدر الثّابت من المعنى الّذي يعرفه كلّ أفراد البيئة اللّغوية... »[2].

ب-2- الدّلالة التّبعية :

وهي ممّا انفرد به اللّسان العربي دون غيره من الألسنة، حيث تحيل على بلاغة النّظم القرآنيبحكم أنّه أرقى المستويات البلاغيّة على الاطلاق،كما لكلام العرب ميزة في ذلك؛ لأنّ القرآن نزل وفق معهودهم؛ وترجع هذه الدّلالة إلى قرائن متعدّدة ؛ حيث يكون الوصول إلى المعنى المراد يتطلّب عمليّة ذهنية،كما يكون للمتكلّم باللّسان العربي التّصرّف في الكلام وفق مقامه ويبيّن الشاطبي هذه الدّلالة بقوله :« هي الّتي يختصّ بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار؛...بحسب المخبر والمخبَر عنه والمخبَر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجازوالإطناب، وغير ذلك »[3]،فحال الإخبار يقتضي اختلافا في نمط الأداء الكلامي،كما يقتضي يقتضي المقام التّقديم والتّأخير وغير ذلك ،و هذا التّنوع الأسلوبي عدّه عبد القاهر الضّرب الثّاني من الكلام؛حيث قال:«...وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللّفظ وحده، ولكن يدلك اللّفظ على معناه الّذي يقتضيه موضوعه... ثمّ تجد لذلك المعنى دلالة ثانية تصل بها إلى الغرض،ومدار هذا الأمر على الكناية و الاستعارة و التمثيل »[4].

- ويعتبر الشاطبي هذا النّوع من الدّلالة خادما للقسم الأوّل ومتمّما له،كما تختلف العبارات والقصص القرآنية في هذا القسم على حسب سياقات ورودها ، وتتعذّر ترجمة القرآن فيها، وذلك لاختصاص اللّسان العربي بأساليب لغويّة وبلاغيّة وجماليّة لم تحظ بها الألسنة الأخرى، يقول في ذلك:

---

[1]- د:مناع القطان(ت:1420هـ)، مباحث في علوم القرآن ،مكتبة المعارف ،ط:3،1421 هـ،2000م،ص:326

[2]- استيفنأولمان ، دور الكلمة في اللغة، ص:5

[3]- الشاطبي ،الموافقات ،ج:2،ص:52

[4]- عبد القاهر الجرجاني ،دلائل الإعجاز، ص:262

«وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلا على أن يترجم القرآن ...» [1] .

– من خلال كلام الشاطبييمكن القول بأنّه بيّن الثّابت والمتغيّر على المستوى الدّلالي،بين اللّسان العربي وغيره، وهو ما ماييبّن أنّ اللّغة العربية لغة إقناع وإبداع .

ب-3- الدّلالة الافرادية :

هي دلالة اللّفظ في مستواه المعجمي،حيث تتعدّد معاني اللّفظ الواحد ، وهذا ما ورد مبثوثا في المعاجم اللّغوية العربية القديمة التي بيّنت معاني الألفاظ عند العرب، كما ورد بيان هذه الدّلالة – التي قد تتكثّر فيها معاني اللّفظ الواحد–في الدّراسات اللّغوية الحديثةعلى أنّ«...تعدّد المعنى خاصيّة من خواص الوحدات المعجمية المنفردة» [2]،وموقف الشاطبي من هذا المستوى هو بين اعتباره وعدم اعتباره، وهذا بسبب توقّف فهم الخطاب عليه ؛لأنّ اللّفظ قد لا تظهر دلالته إلاّ بالرّجوع إلى معناه العربي الفصيح ، فيكون له وجه من الاعتداد، ولمّا كان الخطاب الشّرعي يمثّل بنية دلاليّة ؛فإنّ عناصر هذه البنية قد تحيل على المعنى ، وقد يتعذّر ذلك إذا ما خفيت معاني الألفاظ ، فلابدّ من البحث عنها في اللّسان العربي، يقول الشاطبي:«...فلو كان فهم اللّفظ الإفرادي يتوقّف عليه فهم التّركيبي لم يكن تكلّفا، بل هو مضطرّ إليه...» [3]،فهنا يظهر البعد الدّلالي للّفظة المفردة، وهو أحد المستويات اللّغوية في تحليل الخطاب؛ لأنّ ما تواضعت عليه العرب في كلامها، هومن جنس ما خُوطبت به في القرآن الكريم؛لذلك كان الشّعر العربي الجاهلي أحد المصادر اللّغوية ،ومن التّمثيل لذلك ما وقع للخليفة الرّاشد عمر بن الخطّاب [4]– رضي الله عنه– عند قوله – تعالى–:﴿**أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى**

---

[1]– الشاطبي ،الموافقات ،ج:2،ص:52

[2]– جون لاينز،اللغة والمعنى والسياق، ترجمة:عباس صادق الوهاب، دارالشؤون الثقافية ،ط1: 1987م، بغداد،ص:48

[3]– المصدر السابق ،ج:2،ص:68

[4]– عمربن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزي ا لقرشي العدوي، ولد بعد الفيل،شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم– بدرا وأحدا والخندق وغيرهم، طُعن سنة ثلاث عشرين ،ودُفن صباح هلال المحرم ، أربع و عشرين، ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري(ت: 630هـ) – أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1: 1415 هـ،1994 م، ج:4 ،ص:155

﴿تَخَوُّفٍ﴾[1]،حيث لم يدر ما التّخوّف، حتّى أجابه رجل بأنّ معناه التّنقّص، مستشهدا بما ورد عن العرب في أشعارها وأنشده قائلا :

تَخَوّفَ الرّحْلُ مِنْهاتَامِكًاقَرِدًا ... كَمَاتَخوّفَعُودَالنّبْعَةالسّفَنُ[2].

فأدرك عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قيمة الشّعر، وما له من توجيه في بيان المعاني ومدى علاقته بتفسير كتاب الله– سبحانه و تعالى –حيث أمر النّاس بالرّجوع إليه، قائلا: «أيّها النّاس تمسّكوا بديوان شعركم في جاهليّتكم ؛فإنّ فيه تفسير كتابكم»[3]،وهذه إحالة على المرجعيّة الأولى الّتي يفهم في ضوئها الخطاب الشّرعي .

–أمّا من حيث عدم الاعتداد بالمعنى الافرادي، فهو في حالفهم المراد من التّركيب، وهوما قرّره الشاطبي بقوله:« فاللّفظ إنّما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد...ولا أيضا كلّ المعاني، فإنّ المعنى الإفرادي قد لا يُعبأ به،إذا كان المعنى التّركيبي مفهوما دونه ...»[4]

– ومن قبيل هذه الرّؤية الأصوليّة حول الدّلالية المعجمية ؛ ما نجده في الدّرس البلاغي عند عبد القاهر الجرجاني– رحمه الله– حيث رأى أنّ قيمة اللّفظة منفردةغير قيمتها في التّركيب في معرض حديثه عن الفصاحة، يقول:« إنّ الفصاحة لا تكون في الكلم إفرادا، وأنّها إنّما تكون إذا ضمّ بعضها إلى بعض ... »[5] .

ب–4– الدّلالة التّركيبية:

هذه الدّلالة ناتجة عن ضمّ المفردات بعضها لبعض، باعتبارها متفاعلة ومتكاملة ضمنجملة من المستويات اللّغوية: الصّوتية، والنّحوية والصّرفية، والسّياقية ؛لأنّ الألفاظ ليست مطلوبة لذاتهاوإنّما

---

[1]– سورة النّحل، الآية: 47

[2]– التامك: من تمك السنام :ارتفع ،والقرد :صوف قرد : ملتصق متلبد، وتامك قرد، وسحاب قرد :متراكب ،والنبع: منه قوس من نبع، ومن المجاز: فلان صليب النبع ،و السفن :سفن العود :قشره ،وهو مبراة السهام، الزمخشري، أساس البلاغة ج:1،ص:97–ج:2 ،ص66–،ج:2، ص243 ج:1،ص :459،و البيت:لتَمِيم بن أَبِي بن مقبل بن عَوْف بن حنيف–ابن منظور:لسان العرب: ج:9،ص:101

[3]– الشاطبي ، الموافقات ، ج: 2 ، ص:68

[4]– المصدر نفسه، ج:2 ، ص:68

[5]– عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 467

لما يترتّب عليها من الدّلالة، وإلى ذلك أشار الشاطبي بقوله: «كلّ عاقل يعلم أنّ مقصود الخطاب ليس هوالتّفقّه في العبارة، بل التّفقّه في المعبّر عنه و المراد به...»[1]،فكانت هذه الدّلالة حصيلة بنية مكوّنة من عدّة عناصر لغويّةوغير لغويّة،بعد تعليق أجزائها وربط مدلولات مكوناتها التّركيبية؛بمعنى أنّ الغاية من تلاحم الألفاظ وتتابعها هو تحصيل القيمة الدّلالية من ذلك التّركيبوإلى نفس الأمر ذهب عبد القاهر الجرجاني عندما تحدّث عن الخبر وما يتحقّق به الإسناد قائلا:«وهو أن الألفاظ المفردة التي هي أوضاع اللّغة، لم توضع لِتُعْرفَ معانيها في أنفسها، ولكن لأن يُضَمَّ بعضها إلى بعض، فيعرف فيما بينهما فوائدُ، وهذا علم شريف، وأصل عظيم » [2] ، فالدّلالة المعتبرة مستفادة من المستوى التّركيبي الّذي تفهم من خلاله الدّلالة المعجميّة ذات الاطلاقات المتعدّدة،ومن ذلك يظهر التّكامل بين المستويين في خدمة تحليل الخطاب،فحقيقة الدّلالة التّركيبية هي مجموعة من الألفاظ المتلاحمة و المترابطة دلاليّا في سياق معيّن، من أجل الإحالة على المعنى المقصود من الخطاب وهو ما أثبتته الدّراسات اللّغوية الحديثة عند الغربيّن؛ فقد ورد التّنصيص على ذلك بقولهم :« تقسّم تعابير اللّغة إلى مجموعتين، تتكوّن المجموعة الأولى منها من عدد من التّعابير المعجميّة البسيطة، تسمى وحدات معجمية، وهذه التّعابير هي التي نتوقّع أن نجدها مدرجة في المعجم، فهي تمثّل وحدات مفردات اللّغة، والّتي من بين أعضائها تتكوّن المجموعة الثّانية التّعابير المعجمية المركّبة... »[3].

– هذا التّقسيم الّذي ارتآه الشاطبي لدلالة الألفاظ حال إفرادها وحال تركيبها وما لهما من دور في فهم المراد من الخطاب؛ تتّضح فيه نظرته الأصوليّة للخطاب الشّرعي الّذي تستنبط منه الأحكام لذلك يقع العدول عن ظواهر الألفاظ في الكثير من النّصوصالشّرعية ؛ لأنّ مدار الأمر في ذلك هو مقصود الشّارع الحكيم الّذي يسعى الأصولي إلى موافقته في استنباطه، فاللّفظوسيلة وفهمُ الحكم والمقصد هو الغاية، يقول الإمام الرازي[4]:«ليس الغرض من وضع اللّغات أن تفاد بالألفاظ المفردة معانيها...بل الغرض من وضع الألفاظ المفردة لمسمّياتها تفهيم الإنسان من تفهّم ما يتركّب من تلك

[1]–الشاطبي ، الموافقات ، ج: 3 ، ص: 221 .

[2]– عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز ،ج:1،ص:539

[3]– جون لاينز، اللغة والمعنى والسياق ،ص:44

[4]– هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخرا لدين أبو عبد الله القرشي ،ولد فِي رمضان سنة أَربع و أربعين وخمسمائة، من تصانيفه: مفاتيح الغيب وكتاب المحصول والمنتخب، كانت وفاته سنة ست وستمائة–ابن قاضي شهبة:(ت: 851هـ)، طبقات الشافعية، ت: د .الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب– بيروت،ط1: 1407 هـ،ج:2، ص:65–66

المسمّيات بواسطة تلك الألفاظ المفردة...»[1]،وهو توجيه يهدف إلى العناية بمقصد الخطاب لا بألفاظه.

ج- الدّلالة الأصلية و الدّلالة التّبعية و إحالتهما على الحكم الشّرعي :

ج-1- **حقيقة الحكم لغة** :حكم : أحكم الشّيء فاستحكم ، وحكم الفرس و أحكمه:وضع عليه الحكَمَة ، وفرس محكومة ومحكمة، وحكّموه :جعلوه حكما[2].

ج-2- **حقيقته اصطلاحا** :

-عرّفه أبو حامد الغزالي– رحمه الله- بقوله: «الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشّرع إذا تعلّق بأفعال المكلّفين،فالحرام هو المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه، والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا تتركوه، والمباح هو المقول فيه إن شئتم فافعلوه و إن شئتم فاتركوه »[3]، إلاّ أنّ القول بالفعل أو التّرك ليس على مستوى واحد، ممّا يتعيّن وجود حكمين شرعيّين في ذلك، أحدهما أقلّ من الواجب وهو المندوب والآخر أقلّ من المحرّم وهو المكروه، وعليه تكون معرفة الحكم الشّرعي وفق صيغته المنصوص عليها وما تدلّ عليهمن معاني؛ يقول الشاطبي : «...والتّفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة، لا تعلم من النّصوص؛ وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم ؛وما حصل لنا الفرق بينهما إلاّ باتّباع المعاني» [4].

الدّلالة على الحكم :الدّلالة الأصليّة تستفاد منها الأحكام بلا خلاف ؛ كدلالة الأمر على الوجوب و النّهي على التّحريم عند انتفاء القرائن الصارفة عن ذلك؛ أي أنّ دلالة الأمر والنّهي باقية على أصالتها إذا لم يردما ينفي عنها ذلك المعنى، كالنّهي عن اقتراف الكبائر مثل الشّرك و الزّنى

---

[1]- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(ت: 606هـ)، المحصول ،ت: د: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،ط3: 1418هـ ،1997م، ج:1 ،ص:198

[2]- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، أساس البلاغة ت :محمد باسلعيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1 : 1419 هـ - 1998 م،ج:1،ص:206

[3]- الغزالي، المستصفى،ص:45

[4]- الشاطبي ، الموافقات ، ج:3،ص:120

والعقوق ونحو ذلك،قال الشاطبي:« أمّا جهة المعنى الأصلي فلا إشكال في صحّة اعتبارها في الدّلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال،ومثال ذلك صيغ الأوامر والنّواهي...»[1].

-أمّا فيما يتعلّق بإحالة الدّلالة التّبعية على الحكم الشّرعي؛فقد أورد الشاطبي في ذلك قولينأحدهما القول بالاعتبار والآخر بالمنع، ولكل طرف أدلّته .

ج- 3- أدلّة المعتبرين:ومنها :أنّ ذكر هذه الدّلالة دليل على اعتبارها في معرفة الأحكام.

-هذا القسم من الدّلالة كائن في لسان العرب الذي نزلت أحكام الشّريعة على وفقه .

-اعتبار هذه الدّلالة عند كثير من العلماء في استنباط الأحكام [2].

ج- 4- أدلّة المانعين :-هذه الدّلالة لا تخرج عن كونها خادمة للدّلالة الأصليّة؛من حيث التّأكيد والتّقوية والتّوضيح، ومن قبيل الأمر الخارج عن دلالته الأصليّة قوله تعالى: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾[3]، لأنّه لمّا كان المقام مقام استهزاء ،صرف الأمر عن حقيقته [4].

- الفهم العربي يقتضي عدم استقلالية هذه الدّلالة في بيان الأحكام ، لأنّها دلالة تبعيّة .

ج-5-موقف الشاطبي من الدّلالة التّبعية وإحالتها على الحكم الشّرعي:

بعد ذكر حجج الفريقين؛ يصرّح الشاطبي برأيه الّذي نحى فيه منحى المانعين ؛حيث لا تستفاد الأحكام الشّرعيّة من جهة الدّلالة التّبعيّة، إلاّ أنّ هذا النّفي ليس على إطلاقه؛ لأنّ فيها بعض الآداب و الأخلاق؛ يقول :« ...فاقتضى الحال أنّ الجهة الثّانية وهي الدّلالة على المعنى التّبعي لا دلالة لها على حكم شرعي زائد البتّة، لكن يبقى فيها نظر ربّما أخال أنّ لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي هي آداب شرعية وتخلّقات حسنة ،يقرّبها كل ذي عقل سليم فيكون لها اعتبار في الشريعة...»[5]، ومن جملة هذه الآداب و الأخلاق :

---

[1]- الشاطبي ، الموافقات ،ج:2،ص:74

[2]- ينظر :الشاطبي، الموافقات ،ج: 2 ،ص : 74- 75

[3]-سورة الدخان ،الآية :49

[4]-ينظر :المصدر السابق : ج :2 ،ص : 77 -79

[5]- الشاطبي ، الموافقات ،ج:2، ص:80

– تنزيه الله – تبارك و تعالى– عن الغفلة ،وهذا مستفاد من حذف حرف النّداء الّذي يدلّ على التّنبيه، حيث ورد ذكره في مواضع نداء الله لعباده؛لأنّ من طبيعة البشر الغفلة والنّسيان ،ولم يذكر في مواضع نداء العباد لله ،فقد حصل من ذلك على بعض الآداب الأخرى منها استشعار القرب من الله، كما في قوله تعالى :﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ**﴾[1]،يقول الشّيخ الشّعراوي –رحمه الله–«لأنّ عادة البعيد أن يُنادى، أمّا القريب فيناجى، ولكي يبيّن لهم القرب، حذف كلمة «قل» فجاء قول الحقّ: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ**﴾...»[2].

– الاكتفاء بالتّلميح دون التّصريح في مقام الأدب، ومثّل الشاطبي له بقوله تعالى:﴿**كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ**﴾[3]؛على أن الآية الكريمة تشير إلى بشريّة عيسى وأمّه –عليهما السّلام – من الأكل و قضاء الحاجة ،وذلك لا يليق بالله– جل وعلا – قال الشاطبي:« ...فاستقرّ ذلك أدبا لنا استنبطاه من هذه المواضع، وإنّما دلالتها على هذه المعاني بحكم التّبع ،لا بالأصل» [4].

– أدب الإقبال من الغيبة إلى الحضور [5]، كقوله تعالى :﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ.**﴾[6].

– فهذه الآيات الكريمة احتوت على بعض اللّطائف البلاغية القرآنية ، التي دلّت على جملة من محاسن الأخلاق، والآداب الشّرعية ؛لتنبيه للمخاطبين على الأخذ بها في صلتهم مع اللّه –تبارك وتعالى– .

---

[1]– سورة البقرة :الآية: 186

[2]– الشيخ محمد متولي الشعراوي (ت: 1418 هـ) ، تفسير الشعراوي ،ط :د–ت، مطابع أخبار اليوم ، ج:2 ، :781

[3]– سورة المائدة ، الآية : 75

[4]– الشاطبي ، الموافقات، ج:2،ص:81 .

[5]– المصدر نفسه ، ج:2 ،ص : 82

[6]– سورة الفاتحة ، الآيات: من 1 إلى 5

ثانيا-السّياقعند الشاطبي :

أ- حقيقته:

أ-**1-الحقيقة اللّغوية** : تعدّدتاطلاقات السّياق في اللّسان العربيإلى معاني كثيرة ومنها:

- التّتابع والتّقاود: من انساقت الإبل وتساوقت، وكذلك تقاودت ،والمساوقة:المتابعة.

- إرسال المهر: من ساق إليها الصّداق و المهرسياقا.

- الاحتضاروالنّزع من :رأيت فلانا يساق سوقا: أي ينزع نزعا عند الموت، والسّياق: نزع الرّوح[1].

أ-**2-السّياق عند الأصوليين**:تعدّ المدوّناتالأصوليّة من أهمّالمصنّفات الّتي استثمرت المباحث اللّغوية؛ لتوقّف فهم الخطاب الشّرعي عليها ،حيث توسّعت دراسات الأصوليين في تناولهم لتلك المباحث؛ لأنّ مهمّة الأصولي هي النّظر في الأدلّة لاستنباط الأحكام بما يوافق مراد الشارع الحكيم،هذا ما دفعهم إلى البحث عن دلالات الألفاظ حال إفرادها و تركيبها وما يحيط بها من قرائن« فالجانب اللّغوي في الأبحاث الأصوليّة قوامه العناية بالألفاظوالتّراكيب بحثا عن الدّلالةوضبط هذه الدلالة بما يتّفق و قصد الشارع»[2]،ودلالة السياق دلالة لغويةحظيت بدراسات أصولية، فما حقيقتها في الدّرس الأصولي؟ وماقيمتها؟

-عقد الإمام الشافعي[3] – رحمه الله – في كتابه "الرّسالة" بابا عنونه بـ:[باب الصّنف الذي يبيّن سياقه معناه][4]،أحال فيه على مراعاة تركيب الكلام وأثره في استنباط دلالته وفق مقامه للوقوف على مقصد المتكلّم،مستشهدا ببعض ما ورد في التّنزيل الحكيم ،من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ**

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج:10، ص:166-167

[2]-د:السيد أحمد عبد الغفار،التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه ،دار المعرفة الجامعية-الاسكندرية، ط :دون رقم 1996م،ص116

[3]- هو أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، ولد سنة 150 هـ، توفي سنة 204 هـ ،من مؤلفاته، الرسالة والأم- ابن خلكان:أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي(ت:681هـ) ،وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان ، ت: إحسان عباس ، دار صادر- بيروت، ط1: 1971م،ج:4، ص:163-

[4]- الشافعي :الرّسالة، ت :أحمد محمد شاكر،مكتبه الحلبي- مصر،ط1358:1هـ-1940م،،ج:1 ، ص:62

لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿**وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ**﴾[2].

– ففي هاتين الآيتين خرج معنى لفظ القرية من الدّلالة على المكانيّة إلى الدّلالة على أهلها،ومسوّغ هذا العدول هو السّياق على ما قرّره الشّافعي، حيث دلّت القرينتين اللّفظيتين "يعدون" و "ظالمة "على أن المراد أهل القرية ؛لأنّه لا يصحّمنها الفعل ولا الوصف، يقول : «...لأنّ القرية لا تكون عادِيَةً، ولا فاسقة بالعدوان في السّبت ولا غيره، وأنّه إنّما أراد بالعدوان أهل القرية الّذين بَلاَهم بما كانوا يفسقون... ،﴿**وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً**﴾ فلمّا ذكر أنّها ظالمة بان للسّامع أنّ الظّالم إنّما أهلها...»[3].

– يبدو من كلام الشافعي أنّه يعني السّياق اللّغوي ؛وبيان ذلك أنّه نفى وقوع التّعدي من القرية لأنّها جماد، بمعنى أنّ تقدير المضاف المحذوف في التركيب دلّ عليه اللّاحق المتمثّل في الفعل"يعدون" وكذلك في اللّفظ "ظالمة "،فهذا التّخريج الدّلالي مستفاد من ضمّ العناصر اللّفظية المكوّنة للكلام،حيث تغيّرت دلالة لفظ القرية عند وضعها في هذا السّياق،وهوما يشهدلاعتبارالتّتابع اللّفظي في بيان المعاني، وهو وجه من وجوه الدّلالة السّياقية .

–وبعد الشّافعي نجد الإمام الغزالي[4]تعرّض لدلالة السّياق ودورها في معرفة الحكم الذي سكت عنه الشّرع من خلال ما نطق به،كمعرفة تحريم شتم الوالدين وضربهما وقتلهما؛من النّهي عن التّأفيف الوارد في قوله تعالى﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[5]،يقول في ذلك:«فلولا معرفتنا بأنّ الآيةسيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما؛لمّا فهمنا منع الضّرب والقتل منمنعالتّأفيف»[6].

---

[1]– سورة الأعراف، الآية: 163

[2]– سورة الأنبياء، الآية: 11

[3]– الشّافعي ، الرّسالة ،ج:1 ،ص:63

[4]– هو:أحد أئمة الشافعية ولد– رحمه الله– سنة خمسين وأربع مائة،له من التصانيف: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه ،والمنخول، مات سنة 505هـ – ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)– طبقات الشافعيين ، ت: د أحمد عمر هاشم ، مكتبة الثقافة الدينية ،تاريخ النشر: 1413 هـ – 1993 م، ج:1 ،ص:533

[5]– سورة الإسراء، الآية:24

[6]– الغزالي، المستصفى ، ص: 264.

فدلّت الآية بمنطوقها على حرمةالتّأفيف الّذي هو نوع من أنواع الأذى؛ ودلّت بمفهومهاعلى حرمة ما هو أكبر منه؛ وهذا ما يعرف بمفهوم الأولى ،فالسّياق ألحق حكم المسكوت بحكم المنطوق .

– أمّا الإمام العزّ بن عبد السّلام [1]فقد نبّهعلى دور السّياق، ،حيث قال:«السّياق مرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال ، فَكلّ صفة وَقعت فِي سياقالمدح كانت مدحا وكل صفة وَقعت فِي سياق الذَّم كانتذمّا،فماكان مدحا بالوضعفوقع في سياق الذَّم صَار ذمّا واستهزاء... بعرف الاستعمال مِثَاله﴿**ذُقْ إِنَّك أَنْت الْعَزِيزالْكَرِيم**﴾أَي: الذَّلِيل المهان لوُقُوع ذَلِك فِي سياق الذّمّ»[2].

– والّذي يبدو من كلامه أنّه يشير إلى التّغيّر الدّلالي الّذي يعتري الألفاظ ضمن سياقها التّداولي حيث يفرّق بين الدّلالة الوضعية والدّلالة الاستعمالية .

–وذهب الإمام ابن القيم[3] إلى بيان أثر السّياق في تغيير الدّلالة اللّفظية، وأنّ إهمال هذا العنصر يفضي إلى الوقوع في المزالق،واستدلّ بنفس الآية التي استدل بها العزّ بن عبد السّلام قال: «السّياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوّع الدّلالة وهذا من أعظم القرائن الدالّة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله– تعالى– ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أنت الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾كيف تجد سياقه يدلّ على أنّه

[1]– هو: العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنه 577 هـ ،بدمشق ونشأ بها، من مصنفاته :الفوائد و مقاصد الرعاية و الإمام في أدلة الأحكام – عبد الله مصطفى المراغي، طبقات الأصوليين، نشر:محمد علي عثمان، مطبعة السنة المحمدية ج:2،ص:73

[2]– العز بن عبد السلام ، الإمام في بيان أدلة الأحكام ،ت :رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية ،بيروت، ط1: 1407 هـ -1987م، ج:1- ص:159-160.

[3]– هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعى الدمشقي شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي ،ولد سنة 691 هـ ،سمع من ابن تيمية، له من التصانيف :الهدي، إعلام الموقعين ،بدائع الفوائد ،مات في رجب سنة 751 هـ–الشوكاني :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، البدر الساطع لمحاسن من بعد القرن السابع دار الكتاب الاسلامي،القاهرة، ط:د–ت، ج:2، ص:143

الذّليل الحقير»[1]، حيث تغيّر مدلول اللّفظ تبعا لمقامه الّذي يتبيّن أنّه مقام إهانة وإذلال ،لا مقام كرامة وإنعام .

– كما يعتبر الإمام الزركشي[2] هذه الدّلالة،حيث لا يسع في نظرهعند بيان وتفسير الكلام صرف النّظر عنها، ومن أنكرها فهو جاهل بها،ونصّ على ذلك بقوله :«ليكن محطّ نظر المفسّر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له وإن خالف أصل الوضع اللّغوي لثبوت التجوّز»[3]وقال أيضا: « أنكرها بعضهم ومن جهل شيئا أنكره،و قال بعضهم أنّها متّفق عليها في مجاري كلام الله تعالى» [4].

وتناول الإمام الشّريف التّلمساني[5] السّياق باعتباره أحد العناصر التّحليليةللخطاب؛ حيث يستند عليهاعند وقوع الاحتمال اللّفظي ، ومثّل لذلك بإحدى المسائل الفقهية عند الحنفيّة وبعض المالكيّةبقوله :« القرينة السّياقية: مثالها احتجاج الحنفيّة وبعض أصحابناعلى جوازالنّكاح بلفظ الهبة لقوله تعالى:﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**﴾[6]...»[7]،ووجه الاستدلال عندهم بالسّياق أنّ في ذلك خصوصيّة للنّبيّ – صلّى الله عليه و سلّم–،وهو « أنّ الآية سيقت لبيان شرفه – صلّى الله عليه و سلّم– على أمّته »[8].

– الملاحظ على هذه الأقوال أنّها لم تتعرّض لبيان حقيقة السّياق، لكنّها ذاتقدر مشتركحاصله هو تعريف السّياق بوظيفته ؛ومما سبق يمكنذكربعض معاني السّياق عند الأصوليين وهي:

---

[1]– ابن القيم : بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ج:4 ،ص:9–10

[2]– هومحمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري المكنى بابي عبد الله ،الفقيه الشافعي، ولد بمصر سنة 745هـ تبحّر في العلوم، له تصانيف منها :البحر المحيط ،الديباج في توضيح المنهاج– المراغي، طبقات الأصوليين،ج:2،ص:211

[3]– الزركشي ،البرهان في علوم القرآن ،ت :د :يوسف عبد الرحمان المرعشلي وآخرون ،دار المعرفة ،بيروت، لبنان، ط1: 1410هـ،1990م،ج:1،ص:427

[4]– الزركشي :البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي،ط1: 1414 هـ ،1994م ،ج:8 ،ص:54.

[5]– هو: محمد بن أحمد بن علي بن يحيى، أبو عبد الله العلويني، (ت :771هـ)،من أعيان المالكية ، انتهت اليه إمامتهم بالمغرب،له " مفتاح الوصول ، و"كتاب" فيالقضاء والقدر، –عادل نويهض،مُعجَمُ أعلام الجزائِر،مؤسسةنويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان،ط:2 :1400 هـ - 1980 م ،ج:1،ص:187–188

[6]– سورة الأحزاب ،الآية: 50

[7]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول– مكتبة الرشاد ،ط :د– ت، ص:47

[8]– المرجع نفسه، ص: 47

- الغرض المقصود من الكلام .

- نظم الكلام،وما يحويه الخطاب من العناصر السّابقة واللّاحقة.

- جملة القرائن اللّفظية والحالية المحيطة بالخطاب .

أ-3-العلاقة بين الحقيقتين اللّغوية و الإصطلاحية:

يظهر أن هناك تقاربا بين المعنيين، يكمن في التّتابع الموجود فيهما،ففي الإطلاق اللّغوي ورد بمعنى التّتابع الحسّي لغرض معيّن، وهو بمعنى التّتابع اللّفظي المصاحببالقرائن، والمفضي إلى معاني مقصودة في الكلام عند الأصوليين .

ب-أقسامه و مكوّناته :

- بعد تتبّع ماورد في كتاب الموافقات حول دلالة السّياق،يمكن أن نلمح اهتمام الإمام الشاطبي- رحمه الله- بفاعلية السّياق،حيث كانت مباحثه تتّسم بإعمالجملة من العناصر ذات الصّلة بالخطاب، ومنهاالسّياقبنوعيه الدّاخلي والخارجي وإن كان لم يعط له تعريفا ،إلاأنّه أورد العديد من مكوّناته مع بيان الأثر المترتّب عليها عند تحليل الخطاب؛ وهي كالآتي:

ب-1-مكوّنات السّياق الدّاخلي:

ب-1-1-السّابق: والمراد به أوّل الكلام .

ب-1-2-اللّاحق:و هو آخر الكلام .

ب-1-3-العلاقة بينهما:بمعنى مراعاة التّكامل الدّلالي الحاصل بين مكوّنات الخطاب؛إذ يقول:«...فلا محيص للمتفهّم منردّ آخر الكلام إلى أوّله،وأوّله على آخره»[1]، وهذا الكلام يشير إلى ضرورة استيفاء المكوّنات اللّفظية للخطاب، كمانبّه إلى الاعتناء بالمعنى التّركيبيدون الافرادي إذا كانمفهوما دونه، وهوتسييق الوحدات المعجميّة لتتعيّن دلالتها المقصودة.

ب-2-مكوّنات السّياق الخارجي وأثرها في فهم الخطاب الشّرعي:

- تعدّدت مكوّنات السّياق الخارجي للخطاب لدى الشاطبي على النّحو الآتي:

[1]- الشاطبي،الموافقات ،ج:3 ، ص:271

ب-2-1-مقتضيات الأحوال:وهي جملة القرائن المقامية المصاحبة للخطاب،يقول: « إنّعلم المعاني والبيان الذي يعرف به وجه إعجاز القرآن فضلا عن معرفةمقاصد كلام العربإنّما مدارهعلى معرفة مقتضيات الأحوال...»[1]،حيث يحيل الشاطبي على مسلك تحليل الخطاب الشّرعي ؛وهو ربطه بواقعهوالوقوف على ملابساته؛ ومنها أسباب النّزول .

ب-2-2-أسبابالنّزول:سبب النّزول هو:« ما نزلت الآية أيام وقوعه... »[2]، وهو من أهمّ المرتكزات السّياقية في القراءة الأصولية لدى الشاطبي؛ لأنّه يحيل على معرفة واقع الخطاب وبيئته وزمنه وأحكامه ؛ لذلك كان من مآلاتإغفاله؛مخالفة مقاصد النّص الشّرعي،وهو مسلك القراءة الحرفيةالتي تهتمّ بالألفاظ على حساب المعاني مع التّمسّك بظاهر النّصوص،ومن شواهد هذا المنهج ما ذهب إليه الحروريون[3]،حيث ظلّت أفهماهم وزلّت أقدامهم وخالفوا المراد من الآيات، ووقعوا في المحظور، فقد ذكر الشاطبي رأي ابن عمر- رضي الله عنهما- فيهم بأنّهم:«...شرار خلق الله، أنّهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفّار فجعلوها على المؤمنين...»[4].

- ومن ثمرات العلم بأسباب النّزول:الاستدلال على معرفة الأحكام،ومعرفة مقاصد التّشريع وحكمه،كما يلحق بأسباب النّزول، أسباب ورود الحديث .

ب-2-3-سياقمقاصد الشّريعة:أوالسّياق الحكمي،وهو غايات الخطاب الشّرعي وحكمه؛ وقد تناولالشاطبي بيانها بالتّقسيم وهي:الضّروريات والحاجيات والتّحسينياتوتحصيلها منوط بمسلك اللّسان العربي،و مسلك العلل التي سيقت عندها الأحكام ،بالإضافة إلى مقام بيئةالخطابحيث فهم الدّلالة

---

[1]- الشاطبي ،الموافقات ،ج:3،ص:223

[2]- السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت:911هـ)،الإتقان في علوم القرآن، ت: عبد الرحمان فهمي الزواوي، دار الغد الجديد، القاهرة - المنصورة،ط1 : 1427 هـ- 2006م ،ج:1،ص: 94

[3]- نسبة الى حروراء وهي من قرى الكوفة، وهم من الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي-رضي الله عنه- رأسهم عبد الله بن الكواء، يرون جواز الإمامة في غير قريش، قاتلهم علي مقاتلة شديدة، واكفروه—رضي الله عنه- الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت:548هـ)،الملل والنحل، مؤسسة الحلبي،ط:د-ت ، ج:1،ص:115

[4]- الشاطبي ،الموافقات ،ج:3 ، ص:272

اللّغوية في ضوء مقصد الخطاب، وهذا يحتاج إلى معرفة وتدبّر على ما قرّره الشاطبي بقوله: «...وهذا المساق يختصّ بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع... » [1].

ب-2-4-عوائد العرب:وهيمن أهمّالقرائن المقامية في معرفة مقاصد الخطاب وأحكامه؛حيث نزوله على مقتضاها ،ممّا يتطلّب الوقوف عليها عند تأصيل المسائل، وتنزيل الأحكام لذلك أحال الشاطبي عليها بقوله: « ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التّنزيل»[2]،وسيأتي الكلام عنها لاحقا – إن شاء الله– .

ب-2-5-المكيّ والمدني من القرآن:وهما يمثّلان بيئة الخطاب، والواقع الّذي عالجه التّشريع ،حيثتباين أسلوب الخطاب الشّرعي ومنهجه لمّا تباين مكان نزوله،قال الشاطبي في بيان ذلك : «اعلم أنّ القواعد الكليّة هي الموضوعة أوّلا،والّذي نزل بها القرآن على النّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم– بمكّة،ثمّ تبعها أشياء بالمدينة،كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة،وكان أوّلها الإيمان بالله ورسولهواليوم الآخر...ثمّ لما خرج رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– إلى المدينة،واتّسعت خطّة الإسلام كملتهنالك الأصول الكليّة...كإصلاح ذات البين،والوفاء بالعقود،وتحريم المسكرات...»[3].

– ومن فوائد المكّي والمدني معرفة السّياق الزّماني والمكاني للوقائع والأحداث ومالهما من صلةبالأحكام وحِكم التّشريع،حيث رَعْيُ أحوال المخاطبين وتأهيلهم للتّكاليف الشّرعية.

– والّذي يبدو من ذلك، أنّمفهوم السّياق عند الشاطبي – رحمه الله– لم يخرج عن مفهومه عند الأصوليّن؛ لكن الملاحظ من خلال تلك العناصر أنّه توسّع في حديثه عنه، خصوصا العناصر الخارجية للخطاب، أو السّياق المقامي .

[1]– المصدر نفسه، ج:3، ص: 216

[2]– الشاطبي ، الموافقات ،ج:3 ، ص: 274

[3]– المصدر نفسه ،ص:81

ثالثا-السّياق بين الشاطبيوالدّراسات اللّسانية الحديثة :

لعلّ من أبرز ما اهتم به الشاطبي في حديثه عن الوصف المشترك بين الشّريعة والمكلّفين بهايكمنفي: أميّة الشّريعة، وفي معهود العرب .

أ-أمّية الشّريعة:نسبة إلى الأميين، والأمّي: « الّذي لا يكتب، وقيل للعرب: الأميّون لأنّ الكتابة كانت فيهم عزيزة أو عديمة، وقيل لسيّدنا محمّد – صلّى الله عليه وسلّم- الأمّي لأنّ أمّة العرب لم تكتب ولا تقرأالمكتوب، وبعثه الله رسولا وهو لا يكتب ولا يقرأ من كتاب»[1]قال تعالى:﴿**وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ**﴾[2].

– فهذا الوصف الّذي جُبِل عليه النّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم- وجبل عليه العرب،جاءت الشّريعة المطهّرةعلى وفقه،على معنى أنّ فهم الخطاب الشّرعي يكون في ضوء أمّية العرب زمن التّنزيل،فالله- سبحانه-خاطب العرب بما يعرفونوعلى ماعهدوه، وهومن وجوه الإعجاز القرآني؛ لأنّه من جنس كلامهم، لكنّهم لم يقدروا على الإتيان بمثله،وحول هذا الوصف يقول الشاطبي :«هذه الشّريعة المباركة أمّية ،لأنّ أهلها كذلك ،فهو أجرى على اعتبار المصالح...»[3].

ب-معهود العرب : ويندرج فيه :

ب-1-المعهود الخطابي:أيأعرافهم اللّغوية التي أصبحت سننا كلاميّة شائعة في تواصلهم وتخاطبهم،وقد نزل القرآن على مقتضاها،حيث اعتبر الشاطبي هذا الأمر حدّا لغويّا لا يمكن إهماله في تفسيروفهم القرآن،قال: « إن القرآن نزل بلسان العرب،وإنّه عربي،وأنّه لاعجمة فيه،فبمعنى أنّه أنزل على لسان معهود في ألفاظها الخاصّة،وأساليب معانيها...»[4]،ويحيل هذا المعهود إلى الوقوف على بعدينأساسيين، هما البعد الزماني؛ والّذي يمثله زمن الخطاب، والبعد المكاني؛ الّذي تمثّله بيئة

[1]- ابن منظور: لسان العرب،ج:12،ص:34

[2]- سورة العنكبوت ،الآية: 48

[3]- الشاطبي ،الموافقات،ج:2 ،ص:53 -54

[4]- المصدر نفسه، ج:2 ،ص:51

الخطابأيضا؛حيث عاشت فيهما تلك الجماعة اللّغوية،والّتي أصبحت فيما بعد مرجعيّة في تأصيل قواعد العربيةورصد معاييرها وفنونها التي استثمرها علماء الشّريعة ، يقول أحد الباحثين:«إنّ المعهود الّذي ينبغي أن يُشغل لتفسيرالقرآن الكريم وتأويله ليس المشترك بين الجماعة اللّسنية المتّصفة بكونها عربيّة في كلّ زمان ،وإنّما معهود الأمّيين فحسب، أي ذلك المشترك الذي تقتسمه الجماعة التي حضرت زمان الوحي،وحازت دلالات الألفاظ التي نزل بهاواستعمالاتها المختلفة التي كانت لها عند العرب...» [1]،وعليه كانت مقولة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– « أيّها النّاس تمسّكوا بديوان شعركم في جاهليّتكم ؛فإنّ فيه تفسير كتابكم» توجيها للأخذ بالمسلك السويّ في فهم القرآن، وكان رعي معهود العرب في نظر الشاطبي قيدا عند التّفسير ومعيارايسوّغ صحّةالتّأويل،ويرفض غيره من التّأويلات التي تعتبر من العبث،ومن ذلك ما ادعته الباطنيّة[2]في تفسيراتها للقرآن الكريم؛ من صرف دلالات الألفاظ عن مقتضى اللّسان العربي ومخالفتهالماعهدته العرب في كلامها إلى تأويلات بعيدة،لا مبرّرلها سوى التّرويج لمذاهبهم وعقائدهم الفاسدة؛ لذلك يقولون بثنائية التّنزيل والتّأويل والظّاهر والباطن[3]،وقد أبطل الإمام الشاطبي – رحمه الله– تلك التّأويلات، ومن نماذج ذلك قولهم: «في"الجنابة" معناها مبادرة المستجيب بإفشاءالسرّ إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق،ومعنى"الغسل"،تجديد العهد على من فعل ذلك ، ...و"الصّيام" الإمساك عن كشف السرّو"الكعبة" النّبيّو"الباب" عليّ ...» [4]،فالملاحظ على تلك التّأويلات أنّها ليست من الباطن الّذي تقرّر عند العرب والّذي يقابل الظّاهر،وإنّما هي تأويلات تحيل على الغموض الّذي يتنافى مع بلاغة الخطاب الشّرعي ومقاصده ؛لذلك اشترطالشاطبي في صحّة القول بالباطن شرطينهما :

[1]– د:يحي رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي، عالم الكتب الحديث، إربد ،الأردن،ط1 :2007 م،ص:114

[2]– لقّبوا بها لدعواهم أنّ لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري في الظواهر مجرى اللبّ من القشر، ومن ارتقى إلىعلم الباطنانحط عنه التكليف ،وغرضهم إبطال الشرائع– الغزالي، فضائح الباطنية،ت :عبد الرحمان بدوي مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت– حولي،ط:د– ت، ص:11– 12

[3]– ينظر: الإمام في مقاصد رب الأنام ، أ / د :الأخضر الأخضري: أستاذ الأصول والمقاصد بكلية الحضارةالإسلامية– وهران– الجزائر ، دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع،ط1 :2010م،ص:252‘

[4]– الشاطبي ،الموافقات ،ج:3، ص:308

– أن يصحّ على مقتضى الظّاهر المقرّر في لسان العرب،ويجري على المقاصد العربيّة، وأن يكون له شاهدفي محل آخر يشهد لصحّته من غير معارض[1].

– وبذلك يضع هذا الإمام حدّا للقراءةالتّأويلية،ويرسم منهجيّة تكف من حريتّها لأنّ «رفض الشاطبي لهذا النّوع من التّأويل رفض لممارسةلاتحترم معهود النّص،ولاتقف عند رصيده الثّقافي واللّسني...»[2]، ونجد نفس الموقف للإمام الغزالي–رحمه الله– ،حيث ألّف في ذلك كتابا تناول فيه بيان الكثيرمن ضلالات الباطنية و وافتراءاتهم ؛سمّاه بـ"فضائح الباطنية"،يقولفيه:«الوجه الوجيزفيه أنّهم لما عجزوا عن صرف الخلق عن القرآن والسنّة صرفوهم عن المراد بهمامن مخاريق[3]زخرفوها واستفادوا– بماانتزعوه من نفوسهم من مقتضى الألفاظ – إبطال معاني الشّرع، وبما زخرفوه من التّأويلات تنفيذ انقيادهم للمبايعة والموالاة... » [4] .

ب–2–المعهود الفعلي:وهو ضرب آخرذو أهمية كبيرة في البيان والكشف عن المعاني المبثوثة في النّصالشّرعي، فقد نبّه الشاطبي إليه بقوله :« ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التّنزيل...»[5]،بمعنى الوقوف على واقعية النّصوص الشرعيةحيث فهمها في ضوء جملة من المعطيات الاجتماعية والثّقافية والاعتقادية وغيرذلك،فكما كان للعرب معهودا لغويّا نزل القرآن الكريمعلى مقتضاه،كان لهم أيضا معهودا في واقعهم ومجتمعهم،تمثّله جملة الأعرافوالتّقاليد الّتي أملتها عليهم بيئتهم،فصارت سلطة لايمكن مخالفتها،وممّا لاشكّ فيه هووجود علاقة بين المعهودين؛ لأنّ المقام يستدعي المقال،ولمّا كانت مهمّة الأصولي النّظرفي الأدلة لاستنباط الأحكام،كان لرعي تلك العادات والأعراف منزلة عند الأصوليّين لما في ذلك من القيم الدّلالية الّتي تعين على فهم المرادوالكشف عن المعنى، وقد ورد في القرآن الكريمذكر عادات العرب في اعتقاداتهم وعباداتهم ومعاملاتهم،وسلوكاتهم الاجتماعية،ونظمحياتهم،قال الشاطبي:«ألا ترى أنه كان للعرب أحكامعندهم

---

[1]– ينظر: المصدر نفسه ، ج: 3 ، ص: 308

[2]– د:يحي رمضان ، القراءة في الخطاب الأصولي ،ص:474

[3]– المخراق: الثور الوحشي، والتخرّق: لغة في التخلق من الكذب، يقال خلق الكلمة واختلقها وخرقها واخترقها اذا ابتدعها كذبا – ابن منظور، لسان العرب،ج:10 ،ص:75

[4]– الغزالي ، فضائح الباطنية، ت:عبد الرحمان بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية–الكويت–حولي، ط:د–ت، ص:55

[5]– الشاطبي، الموافقات ،ج:3،ص:274

في الجاهليّة أقرّهاالإسلام؛كما قالوا في القراض وتقدير الدّية،...والوقوف بالمشعر الحرام... »[1]،وثمرة معرفة تلك العادات؛ المقارنة بين الفقه الجاهلي والفقه الاسلامي،حيث راعى التّشريع حظوظ المكلّفين فأتى على معهودهم بالتّقريرفي حال موافقته،و بالتّغيير والإبطال في حال مخالفتهلأنّه أدعى لانقياد العرب وامتثالهم،ومن ذلك تحريم الخمر،فقد كان من عادات العرب تناولها والافتخار بها،وجاء تحريمهابالتّدريج؛ لحمل النّاس على اليسر،قال الإمام الشعراوي- رحمه الله-«والخمر والميسر من الأمور التي كانت معروفة في الجاهليّة...لأنّ النّاس كانت تألفهالذلك أخذها بشيء من الرّفق والهوادة، وكان هذا من حكمة الشّرع...»[2]،ووجه الاعتداد بالعادات والأعراف باعتبارها من السّياق الاجتماعي،أنّها من الأدلّة الّتي يستفاد من جهتها الحكم، ويتعيّن من خلالها التّعميم أو التّخصيص، والمراد بالعادات هنا ماكانت لها علاقة بالتّشريع،وليس العادات التي تعود للجبلّة من الأكل والشّرب والنّوم وغير ذلك؛لأنّ هذا القسم لايتعلق به تكليف إلاّ من حيث الضّبط والتّحديد ،كقوله تعالى:﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[3] ،وإن أمر بها الشّرع أو نهى عنها ؛فليس لذاتهاوإنّما لغيرها،كالأمربالزّواج لحفظ النّسل مثلا، لذلك اختلفت الأحكام باختلاف العاداتوتغيّرت الفتاوى بتغيّرالأعصار والأمصار، يقول الإمام الشاطبي: «...مثل كشف الرّأس أنّه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشّرقيّة،وغير قبيح في البلاد المغربيّة،فالحكم الشّرعي يختلف باختلاف ذلك...» [4]، وقد حاكمت النّصوص الشّرعية عوائد العرببقبولها أو ردّها أو تهذيبها ، وهذه المحاكمة تعتبر من أدلّة اعتبار السّياق في مجال البحث عن نوع الحكم الشّرعي، ومنه التّقرير أو التّغييرللسّلوك الاجتماعي الّذي ساد في عرف العرب قبل زمن التّشريع ؛يقول الشاطبي : « العوائد الشّرعية التي أقرّها الدّليل الشّرعي أو نفاها؛ معنى ذلك أن يكون الشرّع أمر بها، إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها، كراهة أو تحريما أو أذن فيها فعلا وتركا»[5]،لأنّالعوائدباعتبارها سياقا خارجيا للخطاب تعدّ

[1]- المصدر نفسه ،ج:2،ص:60

[2]- الشعراوي،تفسيرالشعراوي، ج:2،ص:938

[3]- سورة الأعراف، الآية:31

[4]- الشاطبي ،الموافقات ،ج:2،ص:221

[5]- المصدر نفسه ، ج:2،ص:220

دليلا شرعيا تبعيا في الاستدلال الأصولي،قال الإمام القرافي:«وعندنا العوائد مخصّصة للعموم...إن علم وجودها زمنالخطاب»[1] ففي ذلك دلالة على أثر المقام في تغيّر الأحكام .

ج-دلالة السّياق بينالشاطبي وفيرث: ماذهب إليه الشاطبي من الالتفات إلى الأعراف والعادات- سواء-القولية أوالفعلية في سياقها الاجتماعي، والثّقافي، والزّماني والمكاني وغير ذلك، قد عرفته الدّراسة اللّغوية الحديثةوهو قدرمشتركيتمثّل في عدم تجاوز الحدود المعرفية التي قيل فيها النصّ، والّتي رفض الشاطبي على أساسها بعض التّأويلات، بمعنى النّظر في جملة العناصر الدّاخلية و الخارجيّة ، والانتباه إلى مقاصد المتكلّم وأحوال المتلقّي وبيئته، ورصيده الثّقافي و مكانته، وفي ضوء هذه المعطيات التّحليلية ذكر الدكتور: يحي رمضان وجه المقاربة بين الشاطبي وأحد روّاد الدّراسات الأدبية الغربية حيث التماس أهمّ المعطيات السّياقية بين نظرة الشاطبي والنّاقدامبيرتوايكو[2]،يقول:«إنّ هذا الرّفض من الشاطبي لقراءة النصّ بالاعتماد على المعرفة الإنسانيةالتي لم يكن لها وجود زمن وجود النصّ ليس أمرا شاذّا ولا هو بالغريب عن الممارسة التّأويلية، ذلكأنّنا نجد في العصر الحالي من يقف الموقف نفسه تقريبا،فهذاالنّاقد السّيميائي الكبيرامبيرتوايكو يلحّ علىضرورة قيام المؤوّل بسلسلة من الفرضيّات الخاصّة بالمرسل المحتمل وخاصّة بالفترة التاريخية التيكتب أثناءهاالنصّ،أي السّياق الثّقافي للإرسالية...»[3]،كما اهتم اللّغويون الغربيّون بالسّياق إلىأن وضعوا له نظريّة عرفت بـ "النّظرية السّياقية" والتي ظهرت على يد العالم اللّغوي رائد المدرسة اللّغوية الاجتماعيةالإنجليزية "فيرث" [4]،فقد كانت له معرفة واسعة من خلال تصوّره للمعنى؛لذلك تعدّدت عنده العناصرالتي تشارك في تحليل وفهم الكلام،حتّى أنّه كان يرى أنّ المعنى وظيفة السياق؛ وعليه تتجلّى ملامح نظرةالشاطبيضمن الدّراسات اللّسانية الحديثة حول

---

[1]- القرافي،شرح تنقيح الفصول ،ت:طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط1:1393 هـ - 1973مج:1،ص:211

[2]- ولد في إيطاليا، أستاذ محاضر و مدير المعهد العالي للعلوم الانسانية في جامعة بولونيا له دراسات أدبية ولغويةمنها: حدود التأويل، القارئ و الحكاية- امبيرتو ايكو- باودولينو، ترجمة: نجلا حمود وبسام حجار المركز الثقافيالعربي ، الدار البيضاء، المغرب،ط1 :2003م .

[3]- د يحي رمضان ، القراءة والخطاب الأصولي ، ص: 483

[4]- جون روبيرت فيرث (1890-1960)هو لغوي بريطاني وشخصية رئيسية في تطويرعلم اللغة، يعرف بعلم اللغة الفيريثيان وبنظريته السياقية، ولد في كيغلي، بإنكلترا، وكان أستاذ اللغة الإنكليزية في جامعة البنجاب بلاهور، الهند، وكان محاضرا في علم الأصوات في جامعة لندن من 1928إلى 1938 - منتدى البحوث والمذكرات.

دلالة السّياق؛ من خلالعلاقة العناصر السّياقية بالخطاب على المستوى التّنظيري لا التّطبيقي و التي نادت بها نظريةفيرث فيما يلي :

1-وجوب اعتماد كلّ تحليل لغوي على المقام contex situation مع ملاحظة كلّ ما يتّصل بهذا المقامن عناصر أوظروف وملابسات وقت الكلام الفعلي[1]،وهذا من قبيل أسباب النّزول التي عدّها الإمامالشاطبي من مقتضيات الأحوال .

2-وجوب تحديد بيئة الكلام المدروس وصيغته[2]،وهوعند الشاطبي متمثّل في بيئة الخطاب "المكيّ والمدني"،حيث أنّ التّمييز بين البيئتين يعين على بيان مضمون الخطاب الشّرعي.

3- الكلام اللّغوي عند فيرث مكوّن من أحداث وهذه الأحداث معقّدة مركبة [3]،يعني اشتراكها في المعنى، كما يتضمّن سياق الموقف لدى "فيرث" مجموعة من العناصر المتمثّلة في:

4- اعتبار السّامع وتكوينهالثّقافي وشخصيات من شهدوا الكلام...[4]،وهذا العنصر عند الشاطبي يكمن في المعاصرين لزمن الوحي،الّذين شاهدوا الوقائع والأحداث،و عايشوا التّنزيل.

5-العوامل والظّواهر الاجتماعية،والمناخيّة ذات العلاقة باللّغة، وبالسّلوك اللّغوي وقت الكلام[5]،وقدتحدّث الشاطبي عن مجموعة المعاملات والأحكام التي كانت في المجتمع الجاهليوالتي جاءت النّصوص الشّرعية لمحاكمتها،كما يشمل أثر اختلاف البيئة على اللّهجات العربية، فقد وردت في القرآن الكريم عدّة لهجات للقبائل العربية[6] و يدخل في ذلك اختلاف القراءات وأثرها في الأحكام .

6-أثرالكلام في المشتركين[7]: و هو ما نجده في الأسلوب الاقناعي للخطاب الشّرعي.

---

[1]- د:عبد النعيم جليل، نظرية السياق بين القدماء والمحدثين، دار الوفاء للطباعة والنشر،الإسكندرية،ط1: 2007 ،ص:277

[2]- د:عبد النعيم جليل، نظرية السياق بين القدماء والمحدثين، ص:277

[3]- المرجع نفسه ص:277

[4]- د:عبد النعيم جليل، نظرية السياق بين القدماء والمحدثين ، ص:277

[5]- ينظر: المرجع نفسه، ص:172

[6]- ينظر: السيوطي، الإتقان، ج:2، ص:73-85

[7]- د:عبد النعيم جليل، نظرية السياق بين القدماء والمحدثين، ص:282

– يظهر من ذلك وجود قدر مشترك من حيث العناصر التي يتوقّف عليها فهم الخطاب،فبالإضافة إلى العناصر اللّغوية المكوّنة لهنجد أنّ كلاهما يرى ضرورة اعتبار جملة العناصر المقامية والّتي من بينها: اعتبار العادات والأعراف وجملة المعارف التي يملكها المجتمع زمن ورود الخطاب.

رابعا :أقسام السّياق القرآني عند الشاطبي:

–تعدّدت أقسام السّياق القرآني لدى الإمام الشاطبي حسب ما يقتضيهموضوعه،وهو الأمر الذي يحيل إلى ربط الآية بما يسبقها وبما يلحقها ووصلها معها دلاليّا ،وكذلك نفس الإجراء في السورة مع غيرها من السّور،إلى أن يتّسع المجال فيشمل القرآن،يقول : «...فالّذي يكون على بال من المستمع والمتفهّم الالتفات إلى أوّلالكلام وآخره، بحسب القضيّة ،وما اقتضاه الحال فيه، ...»[1]،وعليه يمكن بيان هذه الأقسام على النّحو التالي:

أ–سياقالآية:المعنى قد يستفاد من الآية مستقلّة، وقد لا يحصل إلاّ بوصلها بما يجاورها من الآيات السّابقة واللّاحقة، بمعنى أنّ تحصيل الرّبط الدّلالي بين الآيات يكونبتحديد المضمون الجامع بينها،ونقلالإمام الزركشي قول بعض المحقّقين في ذلك ،ونصّه: «...والّذي ينبغي في كل آية أن يبحث أوّل كلّشيء عن كونها مكمّلة لما قبلها، أو مستقلّة، ثمّ المستقلّة ما وجه مناسبتها لما قبلها؟ ففي ذلك علم جمّ...»[2]،والمراد بالرّابط هو"المناسبة " فماهي؟

–المناسبة: هي وجه الارتباط بين الجملة والجملة في الآية الواحدة، أو بين الآية والآية في الآيات المتعدّدة ،أو بين السّورة والسّورة [3]، وتوجيه الشاطبي لا يخرج عن هذا التّعريف؛لأنّه يرى أن مسوّغ ربط الآيات بعضها مع بعض؛هو وحدة القضيّة التي سيق الكلام لأجلها؛ لذلك استبعد حصول المراد عند إغفال هذه المناسبة بقوله :«...فإن فرّق النّظر في أجزائه فلا يتوصّل به إلى مراده،فلا يصحّ الاقتصار في النّظر على بعضأجزاء الكلام دون بعض...»[4]فالمناسبة بين الآيات تقتضي النّظر في عليّة عليّة هذا الرّبط،حيث الوقوف على القرائن التي يتعلّق وفقهاأوّل الكلام بآخره،والعكسأيضا،وهذه القرائن على ضربين :لفظية ومعنوية،ذكرها الدكتور تمام حسان بقوله:« كالإسناد والتّعدية والظّرفية

[1]– الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:323

[2]– الزركشي ،البرهان، ج:1،ص:133

[3]–د :مناع القطان ،مباحث في علوم القرآن ،ص :96

[4]– الشاطبي ،الموافقات :ج:3،ص:323

والنّسبة والتّبعية...،وقد تكون لفظيّة كالعلامة الإعرابيّة و الرّتبة و الصّيغة والمطابقة...»[1]، ومن ضوابط هذه المناسبة الجمع بين الآيات في سياقهاحيث رفع الإشكال الذي ينجمعنفصلدلالةالآيات المتتابعة،ومن ذلك ما أورده الإمام الطّبري[2] حيث قال:«فتوجيه الكلام إلى ما كان نظيرالما في سياق الآية،أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلاعنه»[3]،وهذا توجيه إلى مراعاة التّتابع اللّفظيوالتّرابط الدّلالي المفضي إلى تحصيل المعنى،ومن ذلك قوله تعالى:﴿**وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ**﴾[4]،فقد ذكرالإمام الطّبري فيها تفسيرين،لكنّهما لايليقان بمقصود الآية،فعلى التّفسيرالأوّل يكون المراد هوالنّبيّ محمّد- صلّى الله عليه وسلّم-،وعلى التّفسير الثّاني يكون المراد هوكتابهم، لكن المعنى المقصود عند الإمام الطّبريهو القرآن،يقول:« ...وهذان القولان من ظاهر ما تدلّ عليه التّلاوة بعيدان وذلك أنّ الله- عزّ وجلّ ثناؤه-، أمر المخاطبين بهذه الآية في أوّلها بالإيمان بما أنزل على محمّد- صلّى الله عليه وسلّم- فقال جل ذكره:﴿**وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ**﴾[5]،ومعقول أنّ الّذيأنزله الله في عصر- محمّد- صلّى الله عليه وسلّم-هو القرآن لا محمّد، لأنّ محمّدا- صلّى الله عليه وسلّم-رسول مرسل لا تنزيل منزّل، والمنزّل هو الكتاب، ثمّ نهاهم أن يكونوا أوّل من يكفر بالّذي أمرهم بالإيمان به في أول الآية ...»[6]،وهذا المسلك التّفسيريهو الّذي اعتمده الإمام الشاطبي باعتباره مفسّرا وأصوليّا فينفس الوقت، الوقت، حيث نبّه على خطورة عزل الآية عن سياقها؛وأكّد على ضرورة استيفاء سياقها للوصول إلى المعنى وتعيين الحكم الشّرعي المتعلّق بها،يقول :«...أنّ الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلاّ بعد كمال النّظر في جميعها...»[7]،ومن التّمثيل لذلك ما أورده الشّيخ محمد علي الصّابوني

---

[1]- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، ط 5 :1427هـ -2006 م،ص:377

[2]- هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، الإمام المجتهد المطلق أبو جعفر الطبري ، مولده سنة 225هـ، من تصانيفه : كتاب التفسير ، وكتاب التاريخ وكتاب القراءات ، توفي سنة عشر وثلاثمائة 310 هـ - السّبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت :711هـ)، طبقات الشافعية الكبرى ،ت: محمود محمد الطناحي- د- عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 : 1413 هـ ،ج:3 ، ص:120- 126

[3]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط2 :1420هـ-2000م،ج:6،ص:91

[4]- سورة البقرة الآية:41

[5]- سورة البقرة ، الآية 41

[6]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ،ج:1، ص: 564

[7]- الشاطبي، الموافقات ج:3،ص:325

الصّابوني فيما يتعلّق بإعمال سياق الآية لمعرفة الحكم ،فقد عقد بابا سمّاه "وجه الارتباط بالآيات السابقة"،مبيّنا فيه مدى فاعلية هذا التّكامل الدّلالي وثمرته في تفسير آيات الأحكامومنه قوله تعالى:﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[1] حيث تتحدّث الآيات الكريمة عن حرمة مسّ المصحف، يقول : «...وقد بيّن تعالى أنّ هذا القرآن ليس كما يزعم المشركون من تأليف محمّد- صلّى الله عليه وسلّم- وإنّما هو تنزيل الحكيم العليم،وقد أقسم على ذلك بهذا القسم العظيم،وهذا هو وجه الارتباط بين الآيات السّابقة وهذه الآية الكريمة»[2].

- ومن ثمرات استحضار المناسبة ؛ الوقوف على الحكم الشّرعي وموافقة مقصود الخطاب، وهو ما نجده عند الإمام الزركشي في بيان قوله تعالى﴿**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ**﴾[3]؛حيث الاستدلال على وجوب الإيمان ودفع إشكال المشيئة التي تضع الأمر للتّخيير يقول:« فإنّ السّياق وهو قوله تعالى:﴿**إِنَّا أَعْتَدْنَا**﴾يخرجه عن أن يكون للتّخيير...»[4]، فقداستند الإمام الزركشي علىالسّياق اللّغوي المتمثّلفي الجملة اللّاحقة؛ المتضمّنة للوعيد بالعذاب لمن فرّط في الإيمان، وهذا من القرائن الدالّة على الوجوب عند الشاطبي ؛ لما يترتّب عن ذلك من العذاب .

ب-سياق السّورة:

-السّورة هي :« قرآن يشتمل على آي ذوات فاتحة وخاتمة ،وأقلّها ثلاث آيات »[5]،وهذا القسم أوسع من سابقه،حيث وجود علاقة الكلّ بالجزء،والجزءبالكلّ،لأنّ سياق السّورة وهو غرضها أومقصدها يحصل بعد تفحّص ما تضمّنته أجزاؤها التي تمثّلها الآيات المتتابعة والمترابطة موضوعيامن بدايتها إلى نهايتها،إذ تشكّلوحدة متكاملة ومنسجمة تفضي بمجموعها إلى موضوع معيّن،وقد روي عن النبي- صلى الله عليه وسلّم أنّه قال :«لا تفقّه في أقلّ من ثلاث آيات»فقد تحتوي السّورة

---

[1]- سورة الواقعة، الآيات:77-78-79

[2]- الصابوني : محمد علي الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ط 3 :1401 هـ-1981م ،ج:2، ص:498

[3]- سورة الكهف ،الآية: 29

[4]- الزركشي ، البحر المحيط ، ج:3 ،ص:60

[5]- د: نور الدين عتر ، رئيس قسم علوم القرآن والسنة بجامعة دمشق ، علوم القرآن الكرين ، مطبعة الصباح ، دمشق، ط1: 1414هـ ، 1993 م ، ص: 39

الواحدة على مقصد واحد،وهوماعبّرعنه الشاطبي بوحدة القضيّة،ومثّل لها بسورة مكيّة وهي سورة "المؤمنون"يقول:«وسورة المؤمنون نازلة في قضيّة واحدة،وإن اشتملت على معان كثيرة...»[1]، وعليه يكون سياق السّورة والّذي تعود إليه تلك المعاني وتتوحّد هو«الدّعاء إلى عبادة الله تعالى»[2]،وقد تتعدّد مقاصد السّورة،وهوما يستلزم التماس وجه المناسبة بين آياتها دون تكلّف، لوصل ما يمكنوصله،ثمّ الفصل بين موضوعاتها التي تتباين فيها الأحكام والمقاصد،فكما يتعذّر إدرك مقصود الآية إلابعد تتبّع سوابقها ولواحقها؛فكذلكالسّورة،يقول الإمام الشاطبي:«...فاعتبار جهة النّظم مثلا في السّورة لاتتمّ به فائدة إلاّ بعد استيفاء جميعها بالنّظر،فالاقتصارعلى بعضها فيه غيرمفيد غاية المقصود...» [3]،وقد يوحي مطلع السّورة إلى مقصدها ممّا يعين على تجنّب العدول عن مضمونها، كما يكون آخرالسّورة مناسبا لبداية السّورة التي تليها،وهو الأمر الذي ينبغي مراعاته،يقول الإمام الزركشي:«...وهكذا في السّور يطلب وجه اتّصالها بما قبلها وما سيقت له...»[4]،إلاّ أنّه لايصحّ التكلّف في ربط أجزاء السورة، ولا يسوغ وضع هذه المناسبة واختلاقها،بل تحصل بعد إمعان النّظر في غرضها؛ لأنّ « المناسبة علم حسن، ولكن يُشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متّحد مرتبط أوله بآخره فإن وقع على أسباب مختلفة لم يُشترط فيه ارتباط أحدهما بالآخر...»[5] ومنه لا يمكن تعيين المناسبة في السّورة إلاّ بعد معرفة سياقها الذي يستفاد من تتبّع المعاني من البداية إلى النّهاية،يقول أحدالباحثين:«...فإنّ الذي يشخّص المعاني ويشكلّها ويحدّد بدايتها ونهايتها سياقها،فالّسياق خادم لعلم المناسبات،ولا يتمّاستجلاء المناسبات إلاّ بعد معرفة سياق المقاطع القرآنية... »[6]،لذلك نجد سياق السّورة عند الإمام الشاطبي على ضربين :

ب-1-الضّرب الأوّل:وتمثّله أحادية القضية الواردة في الخطاب، ومثّل له بسورة"المؤمنون"والتي ناسب مضمونها حال المخاطبين وما همعليه من العقائد الوثنيّة المتوارثة،فجاء التّنزيل الحكيم داعيا إلى توحيد

---

[1]- الشاطبي، الموافقات ،ج:3،ص:325

[2]- المصدر نفسه، ج:3،ص:325

[3]- الشاطبي، الموافقات ، ج:3،ص:324

[4]- الزركشي، البرهان،ج:1،ص:133

[5]- د:مناع القطان، مباحث في علوم القرآن،ص:97 ،نقلا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام

[6]- د:المثنى عبد الفتاح محمود، نظرية السياق القرآني، دار وائل للنشر والتوزيع،ط1 :1429 ه،2008 م،ص:19

الله- سبحانه وتعالى- والكفر بالآلهة الباطلة،وهي قضيّة واحدة تدور عليها السّورة رغم تعدّد معانيها ،يقول «...سورة المؤمنون قصّة واحدة في شيء واحد»[1].

ب-1-الضّرب الثّاني:هو الذي تتعدّد فيه القضايا وتختلف فيه الأحكام ،ويمثّل لهالشاطبي بسورة البقرة وهي من القرآن الّذي نزل بالمدينة ،حيث تباينت فيها جملة من الأحكام الشّرعية على مقتضى ماورد فيها من الكلام ،يقول:« فسورة البقرة مثلا كلام واحد باعتبار النّظمواحتوت على أنواعمن الكلام بحسب ما بثّ فيها...»[2]،إلاّ أنّ تحديد الآيات أو المقاطع القرآنيّة الّتي يجمعها سياقواحدوينبني عليها فقه معيّن، مبنيّ على معرفة وجه المناسبة بينهاحتى لايقع الخلط بين حكموآخر وبين فقه وآخر؛ لأنّ «القرآن نزل في نيف وعشرين سنة في أحكام مختلفة ولأسباب مختلفة وما كان كذلك لا يتأتّى ربط بعضه ببعض...»[3]؛ وعليه تعدّدت الأحكام الفقهيّة في سورة البقرة عند الإمام الشاطبي،باعتبار أنّ لكل حكم فقهي كلام مستقل عن الآخر، ومن ذلك قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[4]،إلى قوله تعالى:﴿**كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾[5]،كلام واحد بمعنى أنّه سيقفي قضيّة واحدة حاصلها هو بيان الصّيام وأحكامه وكيفية آدابه وقضائه،ثمّ يأتي بعد ذلك كلام آخر، يحيل إلى حكم شرعي آخر، وهو حرمة أكل أموال النّاس بالباطل، دلّت علية الآية الكريمة ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[6]،إذ لا مناسبة بين الآيتين في نظر الشاطبي، لكن الإمام الطاهر بن عاشور- رحمه الله- ظهر له وجه المناسبة في العطف بينهما، وأنّهما مرتبطتان من حيث ما تضمّنته كل واحدة من الأكل الحرام، يقول:«عطف جملة على جملة والمناسبة قوله﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ تحذير من الجرأة على مخالفة حكم الصّيام؛ فالإفطار غير المأذون فيه وهو ضرب من الأكل الحرام، فعطف عليه أكل آخر محرّم وهو أكل المال بالباطل...وهذا من جملة عداد الأحكام المشروعة لإصلاح ما اختل من

---

[1]- الشاطبي، الموافقات ج:3،ص:328

[2]- الشاطبي، الموافقات ، ج:3،ص:324

[3]- د:مناع القطان، مباحث في علوم القرآن،ص97، نقلا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام .

[4]- سورة البقرة، الآية:183

[5]- سورة البقرة، الآية:187

[6]- سورة البقرة، الآية:188

أحوالهم في الجاهلية»[1]،ولعلّ انتفاء وجه المناسبة بين الآيتين لدى الشاطبي مرجعه إلى استقلال كل آية بحكم وفقه معيّن، فالأولى متعلّقة بفقه الصّيام وأحكامه،والثّانية متعلّقة بحكم شرعي وهو حرمة أكل المال بالباطل،بمعنى أن كلّ آية سيقت لموضوع مستقلّ عن الآخر، وهوما أشار إليه الشاطبي بقوله: «من جهة تعدّد القضايافتكون كلّ قضيّة مختصّة بنظرها، ومن هنالك يلتمس الفقه على وجه ظاهر...» [2].

ج-السّياق العام أو وحدة الخطاب القرآني :

يعدّ القرآن الكريم وفق هذا القسم لدى الشاطبي كلاما واحدا،حيث ترتبط أجزاؤه ارتباطا يمكن من خلاله فهم أحكامه ومعرفة مقاصده، فما يخفي في موضع ؛يظهر في موضع آخرعلى معنى أنهوحدة مترابطةومتكاملةلا يمكن تجزئتها؛ يقول الشاطبي:« وهل للقرآن مأخذ في النّظر على أنّ جميع سوره كلام واحد بحسبخطاب العباد،لا بحسبه في نفسه؟فإنّ كلام الله في نفسه كلام واحد لا تعدّد فيه ...»[3]،فيكون معنى الآية متوقّفا على ضمّها إلى الآية المشاركة لها من حيث الموضوع ، وإن لم يجتمعا في نفس السّورة ؛لأنّ الأحكام والمقاصد الشّرعية التي يجتهد الأصولي في معرفتها لا تأخذ من آية واحدة أو سورة واحدة،وإنّما بعد تتبّع سياقات متعدّدة، فما أطلق في آية أو سورة قيّد في أخرى،وما كان عامّا قد يخصّص في موضع آخر وهكذا،وما أشكلت دلالته ولم تعرف فهمت من بيانها الوارد في موضع آخر، ويشهد لذلك ما أورده الشاطبي في بيان دلالة لفظ "الظّلم" في قوله تعالى:﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾[4]،فقد فهمه الصحابة-رضي الله عنهم-على عمومه؛ وشقّ ذلك عليهم ،فظنّوا أنهم داخلون في هذا الصّنف من النّاس،حتّى جاء البيان الصّريح من النبّي الفصيح - صلى الله عليه وسلم- حيث قال: «أنّه ليس بذاك،ألا تسمعإلىقوللقمان:﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[5]...»[6]،فكان لهذا القسم من السّياق دورا في في الفصل بين المعنى الظّاهر والمعنى المقصود، وهوما يبيّن حاكميّة السّياق العامّ وسلطته على كل قراءة

---

[1]- الطاهر بن عاشور ،التحرير والتنوير،ج:2،ص:187

[2]- الشاطبي،الموافقات،ج:3،ص:323-324

[3]- الشاطبي،الموافقات ،ج:3،ص:328

[4]- سورة الأنعام، الآية: 82

[5]- سورة لقمان، الآية:13

[6]- الشاطبي،الموافقات،ج:3،ص:214

و كلّ تفسير، فلا يمكن العدول عن قيمته الدّلالية أو إغفالها حال النّظر في معاني الألفاظ يقول الدكتور: المثنى محمود عبد الفتاح:« وحاكمية السيّاق القرآني هي الحاكميّة التي تعطي معنى ملزما للمفسّر، سواء كان هذا المعنى من باب ماهو قطعي الدّلالة،أم كان من باب ماهو ظنّي الدّلالة ولا يصحّ مخالفتها في أي حال»[1]؛ لذلك رفض الشاطبيعزل النصّ القرآني عن سياقه العام ،لما في ذلك من الإخلال بمقصديّته،وتعذّرفهم مراده،بل يلزم أخذه كوحدة لايسوغ فصل أجزائها،تحقيقا للبيان ودرءا للالتباس يقول:« ...يتوقّف فهم بعضهعلى بعض بوجه ما،وذلك أنّه يبيّن بعضه بعضا حتّى إنّ كثيرا منه لا يفهم معناه حقّ الفهم إلاّ بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى...»[2]، فإذا كانت المناسبة بين آيات السّورة الواحدة مناسبة داخلية ، بمعنى أنّ تحصيل المعنى يكون بعد ربط تلك الآيات على المستوى الدّاخلي للسّورةفالمناسبة بين الآيات أو السّور ذات الموضوع الواحد هي مناسبة خارجيّة يجب التّنبّه لها؛ لأنّ الانسجام والتّماسك الّذي اتّسم به النّصالقرآني كائن بين آياته و بين سوره، ويتحدّث الدكتور:المثنى محمود عبد الفتاح عن السّياق العام حيث يقول: «وهذه خصيصة من خصائص السّياق القرآني،وهو اتّسام آياته بالتّرابط والتّشابك بحيث لا تجد أي انفصال أو انقطاع، وهذا الأمر عائد إلى ترابط المعاني بعناية إلهية،وقد جاء هذا التّرابط بين الآيات والمقاطع القرآنية بإحكام بديع، فهومن أوّله إلى آخره كلام واحد و سياق متواصل»[3].

-فالقيمة الدّلالية للسيّاق العام تظهر من خلالها وحدة النّص القرآني؛لأنّها تحيل علىبيانه، وهذاما جعل الشاطبي يردّ تفسيرات الفرق التي قصّرت في الأخذ بالمنهج السّليم الّذي عمل به السّلف في فهم النّصوص،وهو ردّ بعضها لبعض، فقد قامت تلك الفرق بتجزئة الخطاب القرآني،حيثفهموا دلالة بعض الآيات دون ربطها بالآيات الأخرى المبيّنة لمعناها ،ومن تلك الفرق "فرقة المعتزلة[4]"،فقد عدّتمن أهل الزّيغ، حيث اتّبعوا نحو قوله تعالى:﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾[5]،ولم يأخذوا بما يبيّن هذه الآية «وتركوا

---

[1]- د:المثنى عبد الفتاح محمود، نظرية السياق القرآني،ص:55

[2]- الشاطبي،الموافقات ،ج:3،ص:328

[3]- د:المثنى عبد الفتاح محمود، نظرية السياق القرآني،ص:58

[4]- هم أصحاب واصل بن عطاء الغزالي، اعتزل مجلس الحسن البصري ،افترقت فيما بينها عشرين فرقة، يجمعهم كلهم القول بنفي بنفي صفات الله الأزلية، أن الله ليس له علو ولا قدرة و لاحياه ولا سمع ولا بصر، والقول بحدوث كلام الله وعدم رؤية الله، وأنه غير خالق لأكساب الناس- الشريف الجرجاني، معجم التعريفات ،ص:186

[5]- سورة فصلت، الآية: 40

قوله:﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾[1]..» [2]، فوقعوا بسبب ذلك فيالضّلال، وتلحق بالمعتزلة فرقة الخوارج[3] من حيث توافقهما في إغفال السّياق العامالّذي تفهمفي ضوئه دلالة الألفاظ على مقتضى الشّرع باعتبار أنّ النّص القرآني وحدة كلّية، لا ينبغي الاكتفاء ببعضه دون البعض الآخر، فقد «تمسّكوا بقوله تعالى:﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾[4] وتركوا قوله تعالى:﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذوا عدل مِنْكُمْ هَدْيًا**﴾[5] وقوله:﴿**فابعثوا حكما مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾[6]... »[7].

– وإذا كان غرض الخطاب هو أحد المفاهيم المتعلّقة بالسّياق،فإنّ مقاصد الشّريعة الإسلاميةهي محتوى الخطاب الشّرعي، وقد عرّفها الإمام الطاهر بن عاشور بقوله: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها...»[8] ،و قسّمها الإمام الشاطبي ثلاثة أقسام:الضروريات أقسام:الضروريات الخمسة وهي:حفظ الدّين، والنّفس، والنّسل، والمال، والعقل ،والحاجيات وهي أقل رتبة منالضّروريات ومكمّلة لها، والتّحسينيات أقلّ منهما ومكمّلة لهما[9]،فهذه المقاصد دلّت عليها النّصوص من الكتاب والسنّة،بتواطؤ جمع من الأدلة لا بدليل واحد، وهذا حاصل بعد التّتبع والنّظرفي السّياق العام، ومن التّمثيل لذلك ما تواتر من النّصوص القرآنية الدالّة على حفظ الدّين بحفظ آياته من التّحريف ، فقد دلّت على هذا المقصد آيات عديدة منها قوله تعالى:﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا**

---

[1]– سورة الكهف، الآية: 29

[2]– د:يحي رمضان ، القراءة في الخطاب الأصولي،ص:251

[3]– هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي–رضي الله عنه–ممّن كان معه في حرب صفين،قالوا له لم حكمت الرجال لا حكم إلّا لله، وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنّهروان، ويجمعهم القول بالتّبري من عثمان وعلي، ويكفّرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنّة حقّاواجبا:الشهرستاني،الملل والنحل ، ص:106–107

[4]– سورة يوسف، الآية :40

[5]– سورة المائدة، الآية:95

[6]– سورة النساء، الآية:35

[7]– د:يحي رمضان ،القراءة في الخطاب الأصولي ،،ص:251

[8]– الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة ،دارسحنون للنشروالتوزيع،تونس،ط5:1433 هـ–2012م،ص:55

ص:55

[9]–ينظر :الشاطبي ،الموافقات ،ج :2،ص :08–09

لَهُ لَحافِظُونَ﴾[1]،وقوله﴿**كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ**﴾[2]،وقوله تعالى أيضا﴿**وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آياتِهِ**﴾[3]،فالحاصل من هذه الآيات أنّها سيقت لبيان حفظ الدّين بعصمة الرّسول- صلّى الله عليه وسلّم- وعصمة أمّته ،وقد ذكر الشاطبي ذلك بقوله:«...فأخبر بأنّه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التّغيير ولا التّبديل» [4]،على معنى أنّ هذه الآيات متماسكة ومترابطة في دلالتها،ومنمجموعها الكلّيالّذي يمثّلالسّياق القرآني العام تمّ تحصيل تلك المعاني أو المقاصدهذا ما قرّره الشاطبي بقوله:« ...فلم يعتمد النّاس في هذه القواعد على دليل مخصوص،ولا على وجه مخصوص،بل حصل لهم ذلك من الظّواهروالعموماتوالمطلقات والمقيّدات،والجزئياتالخاصّةفي أعيان مختلفة ووقائع مختلفة....حتّى ألفوا الشّريعة كلّها دائرة على حفظ تلك القواعد،هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة»[5].

- وخلاصة ذلك أنّ إعمال السّياق العام لدى الشاطبي كفيل بتحقيق القراءة السّليمة للنّصوص الشّرعية ،وأنّه من المرتكزات الأساسيّة التي يجب الاعتماد عليها حال البحث في المسائل العقدية، أو الأحكام ومقاصدها الشّرعية، إضافة إلى أنّ وحدة القضيّة القرآنية تستدعي النّظر في مواضعها التي تظافرت على بيانها ،ممّا يوجب ضمّها ووصلها ؛لموافقة المراد واجتناب الوقوع فيما يخالفه،كما وقع لبعضالفرق التي جانبت الصّواب؛ لعدم مراعاتها وحدة النصّ القرآني،حيث عملت على تجزئته وفصل بعضه عن بعض« ...ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل لوصلوا إلى المقصود... » [6]، وبذلك يظهر الفارق بين القراءة المقاصدية التي يؤمّها الشاطبي وبين القراءات الأخرى التي لم ترتق ترتق إلى فهم مقصود الخطاب بسبب عزله عن سياقه المقالي والمقامي .

---

[1]- سورة الحجر، الآية: 90

[2]- سورة هود، الآية: 01

[3]- سورة الحج، الآية: 52

[4]- الشاطبي،الموافقات، ج:2،ص:44

[5]- المصدر نفسه ،ج:2،ص:39

[6]- الشاطبي، الموافقات ج:3،ص:72

الفصل الثاني

دراسة الخطاب الشرعي في ضوء السياق لدى الشاطبي

تمهيد: حقيقة الخطاب الشّرعي

أوّلا: الخطاب القرآني

ثانيا: الخطاب النّبوي

ثالثا: الدّراسة الدّلالية للخطابمن جهة النّصوص

رابعا: الدّراسة الدّلالية للخطاب من جهة الألفاظ.

تمهيد:

الخطاب الشّرعي غايته تحقيق عبودية الله- تعالى- التي كلّف بها عباده، فهو مصدر السّعادة في الدّارين ،ومنبع العلم والحكمة ،وهو النّورالذّي أضاء الدّنيا ؛ فكان باعثا لإقبال العلماء سلفا وخلفا؛حيث توجّهوا لدراسته ،سعيا منهم للوقوف على فقهه، ومقاصده وأحكامه لأنّه صادر من مشكاة الوحي ،فكان على نوعين هما: خطاب الله- تعالى- وخطاب رسوله- صلّى اللّه عليه وسلّم، وهذا الفصل لا يعني المغايرة بين النّوعين، أو استقلالية كلّ واحد منهما دون الآخر،وإنّما هو مبنيّ على دراسة الخطاب الشّرعي من حيث جهة وروده،ومنهيمكن تعريف هذا الخطاب على وجه العموم؛ على النّحو الآتي:

1-حقيقة الخطاب الشّرعي :

1-1-الحقيقة اللّغوية :

الخطاب والمخاطبة:مراجعةالكلام،وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا،وهما يتخاطبان[1].

- يحيل التّعريف اللّغوي إلى التّقريب بين الخطاب والكلام،كما يحيل إلى تعيين الأطراف المشاركة.في الخطاب،وهي :مضمون الخطاب،والمخاطِب،والمخاطَب .

1-2-الحقيقة الاصطلاحية:

الخطاب مصدر، معناه توجيه ما أفادفي الاصطلاح نحوالحاضر أو من في حكمه، وهو ما يقصد به إفهام من هو متهيّء للفهم[2].

[1]- ابن منظور، لسان العرب،ج:1 ،ص:361

[2]- شمس الدين الأصفهاني (ت749هـ)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت:محمد مظهر بقا ،دار المدنيالسعودية،ط1:1406هـ/ 1986م ،ج:1،ص:324

2-الشّريعة:

2-1-الحقيقةاللّغوية:

الشّرعة والشّريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشّاربة التي يشرعها النّاس فيشربون منها ويستقون، وفي المثل: أهون السّقي التّشريع[1].

2-2-الحقيقة الاصطلاحية:

الشّريعة هي:ما شرع الله- تعالى- لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبيّ من الأنبياء- صلّى الله عليه وسلم وعلى نبينا وسلّم - سواء كانت متعلّقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية وعمليّة، ودوّن لها علم الفقه، أوبكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقاديه، ودوّن لها علم الكلام...[2].

يظهر من هذا التّعريف؛ أنّ الأصل في الأحكام التّعبّدية هو التّوقف؛ لأنّها منوطة بما ورد في الخطاب الشّرعي .

3- العلاقة بين الحقيقتين:

تحيل الحقيقة الاصطلاحية إلى بيان مصدر الخطاب الشرعي،وهو:القرآنالكريم،والسنّة النّبويّةوإذا كان مورد الماء هو مصدر حفظ الأبدان وطهارتها الحسّية، فكتاب اللّه- تعالى- وسنّة رسوله - صلّى اللّه عليه وسلّم هما أساس حياة القلوب وطهارتها المعنوية ،قال الرّاغب الأصفهاني فيما تعلّق بوجه المماثلة بين الدّلالتين اللّغوية والاصطلاحية للفظ الشّريعة :«استعملت فيما شرعه الله لعبادة من الدّين الذي يوصل إلى الحياة الأبدية»[3] .

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب ،ج:8 ،ص: 175

[2]-التهانوي:محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي(ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت:د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت،ط1: 1996م،ج:1 ،ص:1018-1019

[3]-الراغب الأصفهاني:أبو القاسم الحسين بن محمد(ت: 502هـ)،تفسير الراغب الأصفهاني، ت:د. هند بنت محمد بن زاهد سردار،كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى،ط1: 1422هـ - 2001م،ج:4 ،ص:370

أوّلا: الخطاب القرآني:

1-تعريفه:هو ما كان مورده القرآن الكريم ،والذي يعتبر المصدر الأول للتّشريع، يقول الإمام الشاطبي: «إن الكتاب تقرّر أنّه كلّية الشّريعة، وعمدة الملّة،وآية الرّسالة ونور الأبصار والبصائر...»[1]،فكان هذا الكتاب الذي تكفّل الله بحفظه؛أصلا للمسلمين في عقيدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم،وبينغيرهم،حيث خاطبهم الله- سبحانه وتعالى- وبيّن لهم سبيله الموصل إلى مرضاته،وحذّرهم من طريق الغواية والضّلال،لذلك كان القرآن الكريم «...كتاب الله تعالى هو أصل الأصول،والغاية التي تنتهي اليها أنظار النظّار... »[2].

2-أقسامه:مرّ نزول القرآن الكريم بمرحلتين هما :العهد المكّي والعهد المدني؛ فما حقيقتهما؟

المكّي والمدني: ذكر الإمام السيوطي[3] – رحمه الله- في ذلك ثلاثةأقوال هي:

الأول:أنّ المكيّ ما نزل قبل الهجرة،والمدني ما نزل بعدها،سواء نزل بمكة أو بالمدينة .

الثاني:أنّ المكيّ ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة،والمدني ما نزل بالمدينة .

الثالث:أنّ المكيّ ما وقع خطابا لأهل مكّة،والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة [4].

– عند النّظر في هذا التقسيم الثّلاثي يمكن القول بأنّه مبني على اعتبارات ثلاثة،كلّها تندرج ضمن السيّاق الخارجي للخطاب، وهي :الاعتبار الزماني، والاعتبار المكاني، واعتبار المخاطبين وقد تناول الإمام الشاطبي القرآن المكّي والمدني من حيث مضمون الخطاب فيهما،وهو مسلك من مسالك التّمييز بين قسمي التّنزيل، حيث تحيل السّور القرآنية بالنّظر إلى محتواها وأسلوبها في الغالب إلى

---

[1]-الشاطبي، الموافقات، ج:3،ص:270

[2]- المصدر نفسه ، ج:3 ، ص : 34

[3]- هو جلال الدين عبد الرحمان الأسيوطي، ولد سنة 849 هـ، رزق التبحر في علوم/التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني، توفي – رحمه الله سنة 911 هـ – السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الغد الجديد ، القاهرة، المنصورة ،ت: عبد الرحمان فهمي الزّواوي،ط1 :1427 هـ ،2006م ،مقدّمة الكتاب

[4]- السيوطي، الإتقان ، ج:1 ، ص: 27

تعيين مكان نزولها ، على معنى أن القرآن عقيدة تتناول بيان صرف العبادة لله- سبحانه وتعالى- والكفر بما سواه،وشريعة تتناول جانب الأحكام الشّرعية،وكلّ قسم منهما نزل وفق حال المخاطبين،فلمّا كانت الأوثان سائدة في المجتمع العربي الجاهلي ، تقدّم لها القرابين، ويذبح وينذر لها، ويطاف حولها،وغير ذلك من المناسك التّعبدية والشّعائر الدّينية التي لا ينبغي أن تكون إلا لله- سبحانه تعالى -جاء التّنزيل المكيّ معالجا لهذا الانحراف العقائدي، ويمثّل الشاطبي لذلك بسورة الأنعام التي«...نزلت مبيّنة لقواعد العقائد وأصول الدّين ،وقد خرّج العلماء منها قواعد التوحيد...»[1]،كما أنّ هذا القسم من الخطاب أتى مبيّنا لمكارم الأخلاق ومهذّبا لها، فالعرب وإن كانوا على عقيدة شركية،فقد كانت بمجتمعهم جملة من الخصال الحميدة والقيم الفكرية والأخلاقية التي تجسّدت من خلالها سلوكاتهم، وأهليّتهم في تلقي الخطاب القرآني،دون غيرهم من الأمم الأخرى، ومن شواهد ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم-(**لَقَدْ شهدتُ فِي دَارِعبدِ اللهِ بنِ جدعان**[2]**،حِلْفًا،مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْر النَّعَم، وَلَوْ أدعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لأجبتُ**)...»[3]حيث يكشف الحديث عن وجودخصلةمحمودة عرفها العرب .

كما احتوى القرآن المكيّ على التّرغيب والتّرهيبوالأمثال والقصص،وذكر الجنّة والنّار ووصف يوم القيامة[4]،ومجيء هذه الأساليب وتنوّعها فيه دلالة على مناسبة المقال لمقتضى الحال؛لأنّ كلام الله- تعالى-هوأرقى المستويات البلاغية على الإطلاق؛ لذلك لم تأت الأحكام التّشريعية التّفصيليةإلاّ بالعهد المدني، وهو العهد الذي تأسّست فيه الدّولة الإسلامية،فكان مضمون الخطاب مناسبا لحال المجتمع، وسورة البقرة نموذج من الخطاب المدني الّذي كان محتواه التّشريعي مبنيّا على ما تقرّر في العهد

---

[1]-الشاطبي ، الموافقات ، ج: 3 ، ص: 317-318 .

[2]- هو:عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة،من وجهاء مكة وساداتها المتقدّمين، عرف بإكرام الناس وبالإنفاق على أهل مدينته، كانت له دارا فخمة، وبقيت مشهورة معروفة بمكة حتى بعد وفاته،وبهذه الدار عقد "حلف الفضول"؛ وذلك لشرفه ومكانته بين أهل مكة- د:جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج:7،ص: 94- 100

[3]- ينظر: الشاطبي ،الموافقات ، ج:1 ، ص :124

[4]- المصدر نفسه، ج:3 ، ص: 326

المكيّ الذيأرسى معالم الدّين الكبرى فغاية النّزول القرآني على ما أراده الشّارع الحكيم تتناسب وبيئة الخطاب والمخاطَب،ومنه محاكمة ما كان متداولا في بيئة العرب من عقائد وعبادات ومعاملات وسلوكاتاجتماعيه تقريرا أو تغييرا وفق أحكام الشّريعة ومقاصدها؛ لذلك فمبحث المكيّ والمدني من المسائل التي لها صلة بمعرفة أحكام ومقاصد الخطاب القرآني؛ بمعنى مراعاة سياق النّزول بكلّ ما يحتويه من العناصرالدّلالية؛تشوّفا إلى تحقيق الخضوعلأحكام الإسلام،وهو الأمر الذي تجلىّ في مضمون الخطابين المكيّ والمدني،وعليه فإنّ من ثمرات هذا البابهو «...البحث في مراحل الدّعوة الإسلامية، والتعرّف على خطواتها الحكمية المتدرّجة مع الأحداث والظّروف والتّطلّع إلى مدى تجاوبها مع البيئة العربيّة في مكّة والمدينة...»[1]؛ وهو ما يبيّن مناسبة الخطاب القرآني لبيئة نزوله،ومنه عرض أحوال العرب و معالجتها في ضوء تعاليم الإسلام وأحكامه.

3-العلاقة بين الخطاب المكيّوالمدني:

يعتبرالإمامالشاطبي الخطاب القرآني وحدة متماسكة ومترابطة،فقد انتهى إلى أن كلام الله واحد،فيلزم من ذلك أن يكون بيانه متوقّفا على إعمال قسميه "المكّي والمدني"،وهذا الإجراء يعد وجها من وجوه التّحليل السّياقي لمضمون الخطاب القرآني؛حيث اعتباربيئةالخطاب وعلاقتها بتكليف المخاطبين،يقول الشاطبي:«المدني من السّور ينبغي أن يكون منزّلا في الفهم على المكيّ،بعضه مع بعض والمدني بعضه مع بعض...وإلاّ لم يصحّ، والدّليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على الكليّ،كما أن المتأخّر من كلّ واحدمنهما مبنيّ علىمتقدّمه...»[2]،هذا من حيث التّأصيل أمّا من حيث التّمثيل فإنّه يورد العلاقة بين سورة البقرة وسورة الأنعام،حيث تتجلّى صلة المدني بالمكيّ على مقتضى ردّ إحداهما للأخريقول:« ثمّ لمّاهاجر رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-إلى المدينة كان أوّل ما نزل عليه سورة البقرة،وهي التي قرّرتقواعد التّقوى المبنيّة على قواعد سورة الأنعام...»[3]؛بمعنى

[1] د:صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 10 :1997م، ص:167 .

[2] الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:317

[3] -الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:318

وجود تكامل بين بيئتي التّشريع،ومنه نجد الإمام الشاطبي انتخب نموذجا من الخطاب المكيّ والّذي تمثّله سورة"الأنعام"، الّتي تترجم الخلفية الاعتقادية عند مشركي العرب،حيث كانوا يتقرّبون إلى آلهتهم بالأنعام ويجعلون لله منها نصيبا قال تعالى:﴿**وَقالُوا هذِهِ أَنْعامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُها إِلاَّ مَنْ نَشاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها وَأَنْعامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِراءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِما كانُوايفْتَرُونَ**﴾[1]،فحكم الشرّع ببطلان هذه العقيدة.

كما اتّسمت السّورالمدنيّة ببيان جملة العبادات والمعاملات وتنظيم الأسرة والجهاد وغير ذلكلمّا تغيّرت بيئة الخطاب، وهذا من أبرز الفوارق بين الخطابين ،يقول الأستاذ الأخضري:« أنّ التّشريع راعى الفطرة المكانية في إنشاء الأحكام،فأقبل على الموروث التّراثي ؛فاحتضنه وزيّنهوألغى ماعلّق به من مفاسد وأوهام وتخيّلات...ولفت الشّرع إلى مدينتي التّشريع "مكّة والمدينة" وخصّ كلّ منهما بجملة من الفضائل» [2].

والحاصل في هذا أن الخطاب المدني لا ينفكّ عن المكيّ، وإن تباينت بيئتهما، لأنّ مصدرهما واحدوهو الوحي، ومتلقّيهماالمأمور بالتّبليغ واحد، هو الرّسول- صلّى الله عليه وسلّم- والوصل بينهما ضرورة تستدعيها جملة الأحكام والمقاصد الّتي يسعى الأصولي إلى تحصيلها .

4-عناصره:

4-1-المُخاطِب:القرآن الكريم هو كلام الله- تبارك وتعالى-الذي خاطب به عباده وكلّفهم فيه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات؛ لذلك كان العلم بوحدانيته وألوهيّته وتفرّده في الخلق والحكم والتّدبير، والعلم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى مفتاحا لفهم خطابه والوقوف على أحكامه ومقاصده حيث ورد الأمر في الخطاب القرآني بوجوب العلم به، قال- تعالى- ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾[3]لذلك كان من أساسيّات فهم الخطاب رعي مقاصد المخاطِب أو المتكلّم ، وليس الجمود

[1]- سورة الأنعام ، الآية: 138

[2]-أ / د :الأخضر الأخضري، الإمام في مقاصد رب الأنام،ص:276- 277

[3]-سورة محمد، الآية:19

على ظواهر النّصوص يقول ابن القيم :«... والألفاظ ليست تعبّدية،والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللّفظي يقول: ما ذا قال ؟ ...»[1] .

ولمّا كان صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أفقه النّاس بالخطاب وأعلمهم بالمخاطِب وبمقاصد التّنزيل بعد رسول- صلّى الله عليه وسلّم-،كانوا يدركون الأحكام الشرعيةمن منطلق عقيدتهم في الله- تعالى- يقول ابن القيم أيضا: «وقد كان الصّحابة يستدلّون على إذن الربّ- تعالى-... بما عُرف من موجب أسمائه وصفاته وأنّه لا يقرّ على باطل حتى يبيّنه»[2].

4-2-المُخاطَب:الرّسول- صلّى الله عليه وسلّم- هو صاحب الرّسالة المتضمّنةللتّكاليف فكان مخاطبا من قِبل الله- تعالى- مكلّفا بتبليغ أمّته، قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ**﴾[3]، وقال أيضا﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾[4]،وفي مقامه الخاص قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾[5].

وأقسام الخطاب القرآني من حيث المخاطَب المكلّفثلاثة أقسام ،ذكرها الإمام السيوطي وهي:- قسم لا يصلح إلّا للنّبي - صلّى الله عليه وسلّم-،وقسم لا يصلح إلّا لغيره، وقسم لهما[6] لذلك أورد الأصوليون مسألة "خطاب الرّسول وخطاب الأمّة"، بمعنى هل تدخل الأمّة في خطاب الرّسول؟ وهل يدخل الرّسول في خطاب الأمّة؟ قال الإمام الزركشي-رحمه الله-«...إن أمكن تناوله نحو: يا أيّها النّاس، ويا أيّها المؤمنون، ويا عبادي، فاختلفوا فيه، فالأكثر على أنّه يشمله،

---

[1]-إبن القيم، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، ت: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية -بيروت ،ط1:1411هـ-1991م، ج:1،ص:167

[2]-المصدر نفسه ، ج:1،ص: 167- 168

[3]- سورة المدثر،الآية:01-02

[4]- سورة المائدة، الآية:67

[5]- سورة التحريم،الآية:01

[6]- السيوطي، الإتقان،ج:3،ص:86

وقيللا...وإن ورد مسترسلا فالرّسول فيه بمثابة غيره...» [1]،ولاشكّ أنّ القول بشمول الخطاب للرّسول ولأمّته، أو اختصاصه به، أو وروده في حقّ أمّته دونه ؛يُعرف في ضوء سياق الخطاب وقرائنه اللّفظية والمقامية؛ فقد يرد الخطاب له- صلّى الله عليه وسلّم- لكن المعني هو الأمّة، بحكم دلالة سياق الحال على ذلك، وممّا ورد في التنزيل الحكيم قوله تعالى:﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾[2] فظاهر الخطاب أنّه موجّه للرّسول- صلّى الله عليه وسلّم- إلّا أنّ القرينة اللّفظية المتمثّلة في قوله تعالى:﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ**﴾تجعل المعنى لا يستقيم إذا أُخذ على ظاهره، ودليل ذلك هو سياق المقام الذي ورد فيه هذا الحكم الشّرعي، حيث لم يدرك الرّسول-صلّى الله عليه وسلّم- والديه زمن الوحي، يقول الإمام الأمين الشنقيطي- رحمه الله- في ذلك: «ومن الآيات الدالّة دلالة واضحة على أنّه - صلّى الله عليه وسلّم - يوجّه إليه الخطاب، والمراد بذلك التّشريع لأمّته لا نفس خطابه هو- صلّى الله عليه وسلّم- قوله تعالى:﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾...» [3]؛لذلك كان الالتفات إلى المخاطَب باعتباره قرينة خارجية من القضايا التي لها علاقة وشيجةبدراسة وفهمالخطاب، لأنّ الأحكام الشّرعية من حيث التّكليف ليست على درجة واحدة بالنّظر إلى المخاطبين، فقد يكون الحكم واجبا في حقّ البعض ؛و لا يكون واجبا عند البعض الآخرفي نفس الوقت، بل يصبح فعله محرّما كصوم رمضان إذا أدّى إلى هلاك الصّائم وكصوم المرأة في أيام حيضها،ومن شواهد هذا الاعتبار لدى الإمام الشاطبي حديثه عن النّسخ[4] الّذي وقع في في التّنزيل المدني دون المكيّ؛لأنّهما خطابان متغايران من حيث البيئة والعوائد ونظام المجتمع، لكنّهما

[1]-الزركشي، البحر المحيط،ج:4،ص:257- 258

[2]- سورة الإسراء،الآية:23- 24

[3]- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ)،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التّراث العربي، بيروت – لبنان، ط 1: 1431 هـ - 2010 م،ج:2،ص:261

[4]- النّسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخّر، ينظر: الشاطبي،الموافقات،ج:3،ص:84

متّفقان من حيث المقصد يقول:«فالنّسخ إنّما وقع معظمه بالمدينة،لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام...»[1]،فعند النّظر في تغيّر الأحكام تتبيّن مكانة المخاطب وصلته بها ؛لذلك تُعدّ هذه المسألة من العناصر الأساسية الّتي ينبني عليها فقه أحكام الخطاب من حيث شموليتهاأو قصرهاكما يتّضح المنهج الشّرعي في تنزيل الأحكام وفق سياق المخاطبين.

4-3- أحوال الخطاب ومقتضياته:هذا العنصر من المرتكزات الأساسيّة الدالّة على المراد من الخطاب، وتعدّ أسباب النّزول من أبرز المقتضيات السّياقية التي تنبّه إليها الأصوليون[2] في معالجتهم وبحثهم عن دلالة الخطاب الشّرعي؛ وعدّها الإمام الشاطبي من آليات فهم الخطاب القرآني، التي يجب إعمالها لمن أراد الولوج إلى علوم القرآن، يقول:«معرفة أسباب التّنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن...»[3]،ومكمن العلاقة بين أسباب النّزول والحكم الشّرعي هو القول بتعميم الحكم الوارد في الواقعة التي أنزل فيها ذلك الخطاب إلى غير الحاضرين آنذاك، أم اقتصاره على المخاطبين الذين شهدوا تلك الحادثة، وهي مسألة خلافية بين الأصوليين، حيث عُرفت في مدوّناتهم بمسألة "العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب"[4]، فتحليل الخطاب القرآنيبمعزل عن أسباب نزوله لا يفي بالوقوف على معناه، بل يبقى مُبهما تعتريه الكثير من الإشكالات ،فكان من لوازم القراءة الأصولية لدى الشاطبي اعتبار هذا المسلك، حيث يقول:«ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النّمط، فهي من المهمّات في فهم الكتاب ومعرفة السّبب هو معنى مقتضى الحال»[5]ومنه فإنّ الخطاب القرآني له تعلّق بمقتضيات الأحوال من حيث تخصيص بعض تكاليفه وأحكامه ،ومع ذلك فهو خطاب شامل وعام للمخاطبين الّذين عاصروا التّنزيل ولمن أتى بعدهم؛ لأنّالغالب في تلك الأحكام هو العموم وإن

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، ج:3 ، ص:82

[2]-ينظر:عبد الوهاب خلاف ، (ت: 1375هـ)،علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ط:د- ت، ص:222

[3]-الشاطبي، الموافقات،ج:3،ص:271

[4]-ينظر: المرجع السابق،ص:178

[5]-الشاطبي، الموافقات ،ج:2، ص:127- 128

نزلت في أفراد معيّنين؛ومن شواهد ذلك ما قاله الإمام الرّازي- رحمه الله-«...أنّ الأمّة مُجمعة على أن آية اللّعان والظّهار والسّرقة وغيرها إنّما نزلت في أقوام معيّنين،مع أن الأمّة عمّموا حكمها ولم يقل أحد أن ذلك التّعميم خلاف الأصل...» [1]، لكن يبقى التّوكّؤ على أسباب النّزول مسلكا كاشفا عن مراد التّشريع؛ لأنّه من أهمّ العناصر السّياقية المفسّرة للخطاب الشّرعي .

4-4-موضوع الخطاب:القرآن الكريم هو المصدر الأوّل للتّشريع الإسلامي الذي ارتضاه الله- سبحانه- لعباده لما فيه صلاح معاشهم ومعادهم، ولمّا كان خطاب هداية وإصلاح وتنوير للعقول كان مضمونه يشمل المقاصد والأحكام التي أرادها الخالق- سبحانه وتعالى-حيث تنوّع محتواه الخطابي، وتغيّر أسلوبه من مقام إلى مقام آخر، فتضمّن الدّعوة إلى توحيد الله- تعالى- والتّعريف بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، كما تضمّن الدّعوة إلى تصديق الرّسول-صلّى الله عليه وسلّم- وهو المبلّغ عنه، وتضمّن التّرغيب والتّرهيب، والوعد والوعيد، والملاطفة والشدّة، وغير ذلك، رعيا لحال المخاطبين بغية حملهم على الامتثال لشرعه، كمااحتوى أيضا على الإصلاح في باقي جوانب الحياة،من الإصلاح الأخلاقي والسّياسي، والاجتماعيوغير ذلك، وفيه الكثير من القصص وأخبار الأوّلين ، يقول الدكتور محمّد خطابي: «نقصد بموضوع الخطاب بنية دلالية تصبّ فيها مجموعة من الآيات بتضافر مستمرّ عبر متواليات قد تطول أو تقصر حسب ما يتطلّبه الخطاب من إيجاز أو إطناب...» [2].

كما تباين الخطاب على حسب طاقة المكلّف وجنسه، فخطاب الأخذ بالعزائم يباين خطاب الأخذ بالرّخص، وخطاب الرّجال يباين خطاب النّساء، حيث تنوّع الأحكام الحاوية للمقاصد الشّرعية، والحاصل في ذلك أنّ الخطاب القرآني قد أحاط بكلّ زمان ومكان وبما فيهما من

[1]- فخر الدين الرازي،المحصول،ج:3،ص:125

[2]-محمد خطابي، لسانيات النص ،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء،المغرب،ط2: 2006 م ،ص:180

الوقائع والأحكام، يقول الإمام الزرقاني[1]- رحمه الله-: «لأنّه سبحانه هو الّذي انتهت إليه الإحاطة بجميع أحوال الخلق وحده ،ولأنّه عزّ سلطانه هو القادر وحده على تضمين كلامه كلّ المناسبات التي اقتضتها تلك الأحوال الكثيرة التي لم يحط ولن يحيط بها سواه...»[2] .

- وخلاصة ذلك أنّ الخطاب القرآني باعتباره ألفاظا عربيّة ؛ فقد تضمّن جملة من العناصر المقامية التي تعدّ من الأساسيّات التي يبنى عليها العمل الاجتهادي الأصولي ،و الّذيفي دائرته يكمن الوقوف على المعاني والأحكام التي تحملها تلك الألفاظ ،وهو ما يبيّن خطورة إهمال هذه العناصر واستحالة معرفة المقصود الشّرعي دون استثمارها.

[1]- هو: محمد عبد العظيم الزرقاني:(1367 هـ - 1948 م) من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث وتوفي بالقاهرة- الزركلي،الأعلام،ج:6،ص:210

[2]- الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ت: فواز أحمد زمرلي، دارالكتاب العربي- بيروت،ط1: 1415هـ-1995م،ج:2،ص:242

ثانيا: الخطاب النّبوي:

1-تعريفه:هو الخطاب الصّادر من النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- ؛**و**هو القسم الثّاني من أقسام الخطاب الشرعي.

2-أقسامه من حيث البيئة:

الخطاب النّبوي مبيّن للخطاب القرآني، و تابع له من حيث بيئة وروده ؛فهو على قسمين:

2-1-الخطاب النّبوي المكّي: في البيئة المكيّةتلقى النّبي-صلّى اللّه عليه وسلّم-من المشركينأذى كثيرا؛ فلم يزده إلّا عزيمة وثباتا على الأمر، فكان مدار خطابه حول ترسيخ أصول العقيدة الصّحيحةوبيان أركانها، وحمل النّاس على مكارم الأخلاق ومحاسنها، تأهيلا لهم لما يتبع ذلك من باقي التّكاليف الشّرعية الأخرى؛ لذلك «...كان المنهج المنطقي القويم في الدّعوة أن يؤمنوا بهذه الأصول أوّلا، حتّى إذا اطمأنّت قلوبهم بالإيمان، وانشرحت صدورهم للإسلام، سهل عليهم تقبّل التّشريعات من حلال وحرام...» [1]،ومن شواهد محتوى الخطاب في هذا العهد - أنّ عمّه أبا طَالبلما حضرته الوفاة دخل عليه النّبي صلّى الله عليهوسلّم وعنده أبو جهل، فقال: «أي عمّ، قل لا إله إلا الله كلمة أحاجّ لك بها عند الله»[2]، فقد تضمّن هذا الخطاب الدّعوة إلى ترك ما كان من عوائد العرب في جاهليتهم من الموروث العقدي الفاسد، والإقبال على توحيد الله- سبحانه وتعالى-،وهو تنفيذ لأمره تعالى- الوارد في قوله:﴿**وَأَنْذِرْعشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾[3]،وقد قال- صلى الله عليه و سلم- ﴿ **بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**)[4].

---

[1]-محمد أبو شُهبة (ت: 1403هـ)،السّيرة النّبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم - دمشق،ط8: 1427هـ، ج:2ص:13-14

[2]-المرجع نفسه ، ج:1، ص: 392

[3]-سورة الشعراء،الآية:214

[4]-أخرجه الحاكم في المستدرك من رواية أبي هريرة، كتاب: آيات رسول الله، رقم:4221 ، ت: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية،ط1: 1411 هـ -1990م ،ج:2،ص:670،ولفظه:بعثت لأتمم صالح الأخلاق

2-2-الخطاب النّبوي المدني: في هذا العهد من الدّعوة تغيّر الخطاب من حيث الأداة والمضمون تماشيا مع مجريات الحياة ومتطلّباتها، فصار خطابه- صلى الله عليه وسلم- يعتمد نمطا جديدا يتمثّل في المكاتبة وبعث الرّسل والرّسائل إلى الملوك والقادة، كما تميّز هذا العهدبظهورواليهود والمنافقينفقد واجه النّبي - صلى الله عليه وسلّم- مكرهم ،ووقف أمام كيدهم بسياسته الرّشيدة،وانتظمت شؤون المسلمين وأخذت طابعا حضاريا،وهو عهد جديداستدعى خطابا يناسب حال المجتمع الإسلامي، وقد تبنّى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم- في تلك البيئة«...دستوراً لتنظيم الحياة العامّة...،وتحديد العلاقات بينها وبين جيرانها، ويدلّ هذا الدّستور على مقدرة فائقة من النّاحية التّشريعية،وعلى علم كبير بأحوال النّاس وفهم لظروفهم، وقد عرف هذا الدّستور بالصحيفة...»[1]،وهذا من حِكم التّشريع الإسلامي عند تكليف المخاطبينحيث رعي أحوالهم عند سَنِّ الأحكام.

3-أقسامه من حيث كيفية وروده:

الخطاب الصّادر عن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم-على ثلاثة وجوه، عرف لدى الأصوليين بأقسام السنّة، وقد ذكر الشاطبي الاطلاقات الأصولية المتعلقة بلفظ السنّة، وهي: قوله - صلّى الله عليه وسلم-،وفعله، وإقراره، إلّا أنهلم يتعرّض للحديث عن دلالة الخطاب المستفاد من السنّة القولية، حيث اكتفى بما صدر من فعله وإقراره - صلى الله عليه وسلم- ودلالتهما على الأحكام الشرعية، قال:«فأمّا القول فلا إشكال فيه ولا تفصيل»[2]،فخطابه - صلّى الله عليه وسلّم- قد تنوّع على حسب ما اقتضاه المقام الذي يحصل فيه البيان، وهو ما جعل الإمام الشاطبي يميّز بين مراتب هذا البيان من حيث القوّة والتّفاوت، فقد يكون سياق الخطاب يستدعي بيانا فعليّا، لاسيما العبادات التي لا تدرك هيئاتها غالبا إلّا بالفعل، ويكون للبيان القولي دلالة قويّة من حيث شمول الحكم الشّرعي أو اقتصاره، وهذا مستفاد من دلالات الصّيغ التي يتضمّنها الخطاب ، وعليه يمكن تقسيم الخطاب النّبوي من حيث كيفية وروده ودلالته على الأحكام عند الشاطبي إلى:

[1]-أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم،دار الفكر العربي، ط:د-ت ص:316

[2]-الشاطبي، الموافقات ،ج:4 ،ص:47

3-1-الخطاب القولي: هو ما صدر عن النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- من أقوال ،ومكمن الدّلالة فيه على الحكم الشّرعي أنّه مبيّن لما أجمل، ومقيّد لما أطلق وغير ذلك، ومن التّمثيل لذلك بيانه القولي المتعلّق بعدّة المطلّقة حيث قال : «فكان يبّين بقوله- صلّى الله عليه وسلّم- كما في حديث الطّلاق **(فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَاللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا)**[1]...»[2].

3-2-الخطاب الفعلي: ينزّل الفعل منزلة القول في الدّلالة على الحكم، فهو ضرب من الخطاب الّذي سيق في مقام معيّن، لكن لمّا تعلّق به القصد وجب النّظر فيه للتّفريق بين ما هو سنّة تشريعية تعتريها الأحكام التّكليفية ﴿الواجب والمندوب والمباح)،لأنّ« فعله - صلّى الله عليه وسلم- لا يخرج عن ذلك... »[3]،وبين ما هو سنّة غير تشريعية، كأن يكون الفعل جبلّياأومن الحركات والأفعال البشريّة ، ممّا لا ينبني عليه تكليف شرعي ، ودلالة الخطاب الفعلي لدى الشاطبي هي: «مطلق الإذن فيه ما لم يدل دليل على غيره...»[4]؛لذلك ارتبط فهم تلك الدّلالة باستثمار جملة من القرائن في معرفة رتبة الفعل من حيث أنّه حكم تكليفي،يقول أحد الباحثين: «..وأمّا الفعل فالصّحيح أنّه خطابولكن دلالته لا تظهر إلا بقرينة،وأقلّ ما يدلّ عليه الخطاب من حكم هوالاستحباب...»[5]،ومن تلك القرائن التي تكشف عن مرتبة الفعل قرينة السّياق الحالي ؛حيث التّفريق بين ما قُصد منه التّشريع، وبين ما خرج عن ذلك، وغاية هذا التّفريق هو معرفة مقام السنّةالتّشريعية

التّكليفية؛لأنّ دلالة«...الفعل العادي والجبلّي والدّنيوي لا قدوة فيها، ولا تدلّ على أكثر من الإباحةوالفعل المعجز والخاص كذلك لا قدوة فيهما، لما فيهما من معنى الاختصاص به- صلّى الله

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، من رواية عمر بن الخطّاب ،كتاب الطّلاق، باب: إذا طلّقت الحائض، رقم:5251،ت: محمد زهير بن ناصر ناصر :1422هـ ،ج:7 0 ،ص41دار طوق النجاة ، ط1

[2]-الشاطبي ، الموافقات ،ج:3،ص:241

[3]-المصدر نفسه،ج:4،ص:47

[4]-الشاطبي ، الموافقات ، ج:4 ،ص: 47

[5]- د:محمد العروسي عبد القادر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ،مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض ط1:1432 هـ،2011م ،ص:37

عليه وسلمّ- والفعل البياني والامتثالي يقتدى بهما...» [1]،فهذه الفوارق السّياقية لها اعتبار في تعيين الحكم .

3-3-الخطاب التّقريري:

هو أن يسكت النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - عن إنكار قول أو فعل، نُقل أو فعل بين يديه، أو في عصره، وعلم به [2]، والسّكوت قرينة حالية معتبرة في الدّلالة على الحكم، حيث يستفاد منها الإذن ، كما يُفهم الخطاب التّقريري من بعض القرائن الحالية الأخرى؛ كحركاته- صلّى الله عليه وسلّم- وإشاراته، وملامح وجهه، ممّا يُرى عليه من التبسّم و السّرور، ومن شواهد ذلك ما ذكره الشاطبي أنّ «عبد الله بن مغفل [3] قال: أصبت جرابا [4]من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- متبسما...» [5] ، فوجه الدّلالة على تجويز هذا الفعل الّذي وقع من الصّحابي يكمن في عدم الإنكار المستفاد من القرينة السّياقية الحالية التي تتمثّل في ابتسامه - صلّى الله عليه وسلّم-لذلك ينزّل تقريره لغيره من حيث الإحالة على الحكم منزلة الخطاب الصّريح، وقد ذكر الإمام الجويني هذه المسألة حيث قال: «...فإنّ تقريره يتعلّق بالمقرّر، وكان ذلك في حكم الخطاب له...»[6].

4-عناصره :

[1]- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، الجامعة الأزهرية،مؤسّسة الرّسالة- بيروت- لبنان،ط6 :1424 هـ،2003 م،ج:1،ص: 216

[2]-د:محمد العروسي عبد القادر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام،ص:198

[3]- هو: عبد الله بن مغفل المزني بن ربيعة بن عدي ، بايع تحت الشجرة بالحديبية، توفي بالبصرة في آخر ولاية معاوية سنة ستين- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (ت:430هـ)، معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر،ط1: 1419 هـ - 1998م، ج:4، ص:1780

[4]-هو مكيال أربعة أقفزة، وما يبذر فيه هذا القدر من الأرض يقال له: جريب- الزمخشري ،أساس البلاغة،ص:84

[5]-الشاطبي،الموافقات،ج:4 ،ص:55

[6]-الجويني، البرهان في أصول الفقه،ج:1،ص:187

4-1-المُخاطِب:الرّسول- صلّى الله عليه وسلم- هو صاحب الرسالة، المأمور بالتّبليغوالمبيّن للأحكام، وقدثبتت عصمته فيما يبلّغ عن ربّه، فكان من واجب الاعتقاد فيه تصديقه فيما أخبر قال الشاطبي: «كل ما أخبر به رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم- من خبر فهو كما أخبر، وهو حقّ وصدق...سواء علينا انبنى عليه في التّكليف حكم أم لا...لأنّه مؤيّد بالعصمة... »[1]؛لكن لمّا كان صلّى اللّه عليه وسلّم- بشرا ؛ذهب الأصوليون[2] إلى البحث فيالقول أو الفعل النّبوي للتّمييز بين مقامات التّشريع ؛ومقامات غير التّشريع،بمعنى أنّه قد ترد بعض الخطابات النّبوية التي يفهم من ظاهرها أنّ مقام الرّسول – صلّى الله عليه وسلم- فيها هو التّشريع، إلاّ أنّه بعد النّظر في جملة العناصر المنشئة للخطاب يظهر أنّه يحمل دلالة أخريلأنّه- صلّى الله عليه وسلّم- يكون في بعض الأحوال مشرّعا، كما يكون مفتيا؛ و في أحوال أخرى حاكما، إلى غير ذلك من المقامات التي تدلّ على الأحكام وهوماذهب إليه الإمام القرافي- رحمه الله-عند تفريقه بين مقامات ورود الخطاب النّبوي؛حيث تعيين سياقورود الخطاب النّبوي- من خلال العناصر التّخاطبية، ممّا يحيل على معرفة الحكم الّذي تضمّنهالخطاب، قال: «الفرق بين قاعدة تصرّفه بالفتوى وهي التّبليغ وبين قاعدة تصرّفه بالإمامة...غير أن غالب تصرّفه- صلّى الله عليه وسلّم- التّبليغ لأنّ وصف الرّسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته...فكلّ ما قاله- صلّى الله عليه وسلّم- أو فعله على سبيل التّبليغ كان ذلك حكما عامّا على الثّقلين وكلّ ما تصرّف فيه-عليه السّلام- بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلاّ بإذن الإمام...وما تصرّف فيه – صلّى الله عليه وسلّم- بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلاّ بحكم حاكم...»[3]؛فالملاحظ أنّ تصرّفات النّبي – صلّى الله عليه وسلّم- منها ما هو تشريعي توقيفي؛ ومنها ما هو اجتهادي؛ ومنها ما هو دنيوي، فقد أحال على ذلك في خطابه

[1]- الشاطبي، الموافقات ،ج:4 ،ص:64

[2]-ينظر:الجويني، البرهان في أصول الفقه ،ج:1،ص:183-184

[3]-القرافي،الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط1: 1418هـ - 1998م ،ج:1،ص:57 – 358

قائلا:(**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**)[1]،وهذه كلّها سياقات يتوقّف عليها تعيين الحكم الشّرعي ويظهر من خلالها ارتباط الاجتهاد الأصولي بسياق الخطاب .

4-2-المُخاطب:الطّرف الثّاني في الخطاب النّبوي هو المتلقّي، وهو أمتّه – صلّى الله عليه وسلّم- من بداية الوحي إلى أن تقوم السّاعة، لأنّ « الشّريعة بحسب المكلّفين كليّة عامّة؛ بمعنى أنّه لا يختصّ بالخطاب بحكم من أحكامها الطّلبية بعض دون بعض...»[2]،لكن لمّاكان المخاطبون مختلفين من حيث اعتبارات عديدة (عقيدتهم، جنسهم، سنّهم، مكانتهم، بيئتهم، طاقتهم، عوائدهم...) اقتضى المقام تباينا في الخطاب النّبوي تبعا للاعتبارات السّالفة الذكر فقد يكون التّكليف واحدا من حيث كونه أمرا أو نهيا؛ لكنّه يختلف من حيث الحكم فيه بالنّظر إلى من هو مكلّف به؛ لذلك اختص الرّجل ببعض الأحكام دون المرأةواختصت المرأة ببعض الأحكام دون الرّجل لما اقتضته طبيعة جنسيهما ، ومن قبيل هذه الفروق التي ترتّبت عليها الأحكام قوله – صلى الله عليه وسلم- لإحدى زوجاته:(**فإنّذلك شيء كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**)[3]،فهذا النّهي متعلّق بجنس المخاطب وطبيعة خلقته، حيث يحرم فعل هذا النّسك من قبل المرأة حال حيضها، يقول الشاطبي :«فإنّ الرّجل والمرأة مستويان في أصل التّكليف على الجملة ومفترقان بالتّكليف اللّائق بكلّ واحد منهما...»[4]،كما تغيّر الخطاب النّبوي بالنّظر إلى حال المخاطبين من حيث قدرتهم على التّكليف الشّرعي وعدم قدرتهم ؛ من خطاب العزيمة إلى خطاب الرّخصة فالأوّل هو الأصل في التّكليف، والثّاني استثناء شُرع لبعض المكلّفين ممّن له عذروهذا من

---

[1]- أخرجه مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)،صحيح مسلم، من رواية أنس، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا،رقم:2363، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:د –ت، ج:4،ص:1836

[2]- الشاطبي،الموافقات: ج:2 ،ص:190

[3]- أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري ، من رواية عائشة ،كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك، رقم:305، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 : 1422هـ، ج:1،ص: 68

[4]-المصدر السابق، ج:3،ص:236

شواهد اعتبار المخاطب في التّشريع، والرّفق به، تحقيقا لمقصد رفع الحرج، يقول الدكتور: إدريس حمادي: «وجدنا المخاطب يتنوّع في الخطاب وتتنوّع الأحكام تبعا لتنوّعه، فهو أحيانا صحيح معافى وأحيانا مريض أو مسافر، وأحيانا مجاهد قادر...» [1] ؛لذلك لمّا تباين حال المخاطبوتغيّر من مقام إلى مقام؛ سيقت الأحكام على مقتضى تلك الأحوال.

4-3-أسباب الورود وعلاقتها بالأحكام: سبب الورود هو: ما ذكر الحديث بشأنه في وقت وقوعهوبذلك فهو يتضمّن جملة من الظّروف والملابسات والوقائع المحيطة والمنشئة للخطابفهو: «علم يبحث فيه عن الأسباب الدّاعية إلى ذكر رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- الحديث... »[2] وإذا كان الجهل بأسباب نزول الخطاب القرآني موقع في الإشكالات على ما قرّره الشاطبي؛ فإن الجهل بأسباب ورود الخطاب النّبوي موقع فيها كذلك، هذا ما أدّى إلى جعل أسباب الورود من قبيل أسباب النّزول من حيث البعد الدّلالي، والإمام الشاطبي تناول هذه القضية تنظيرا وتمثيلا، حيث قال: «وقد يشارك القرآن في هذا المعنى السّنة، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلّا بمعرفة ذلك... ومنه حديث التّهديد بإحراق البيوت لمن تخلّف عن صلاة الجماعة، فإنّ حديث ابن مسعود[3] يبيّن أنّه خاص بأهل النّفاق، بقوله: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم[4]...»[5]،فسبب الورود هنا ينتفي معه تعميم الحكم ؛ بمعنى أنّه ليس كلّ من تخلّف عن صلاة الجماعة ثبت في حقّه اتلاف ماله وبيته، يقول الشيخ القرضاوي: «فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة ...كانت أسباب ورود الحديث أشدّ طلبا...ذلك أنّ القرآن بطبيعته عام...أمّا السّنة فيها

---

[1]-د:إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره،ص:157

[2]-د:بدرعبد الحميد هميسة، بحث حول: علم أسباب ورود الحديث الشريف،ص:05

[3]- هو: عبد الله بن مسعود بن كاهل بن حبيب بن تميم، شهد بدرا والمشاهد كلها، ذو الهجرتين، يكنى بابي عبد الرحمان، وهو أوّل من أفشى القرآن بمكة، توفي سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة، ودفن بالبقيع-الاصبهاني: معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض،ط1:1419 هـ - 1998 م ، ج:4 ،ص:1765

[4]- أخرجه الإمام مسام في صحيحه : كتاب :المساجد ،باب : صلاة الجماعة ،رقم :654 ،ت :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،ط :د-ت ،ج: 1 ،ص:453

[5]- الشاطبي،الموافقات،ج:3،ص:275

من الخصوص والتّفاصيل ما ليس في القرآن... والنّظر إلى السّياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله »[1].

يلاحظ ممّا سبق أنّ هذه العناصر تمثّل أهمّ القرائن السّياقية في تحليل الخطاب، وإغفالها يجعل الفهم قاصرا عن بلوغ المعنى،ممّا يؤول إلى التّجني في إصدار الأحكام .

5-العلاقة بين الخطابين:القرآني والنّبوي:

يعتبر الخطاب النّبوي بيانا للخطاب القرآني،وقد دلّ التّنزيل الحكيم على ذلك، قال الله- تعالى- ﴿**وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ومعنى ذلك أنّ الكثير من الخطابات القرآنية لا تفهم عند قراءتها بمعزل عن بيانها الوارد في الخطابات النّبوية، وهذا الرّبط الدّلالي بينالخطابين هو من السّياق العام أو الكلّي الذي صرّح به الإمام الشاطبي بقوله : «فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النّظر في شرحه وبيانه وهو السنّة...»[2]، ومن وجوه العلاقة بين الخطابينوصل دلالة الخطاب القرآني بما دلّ عليه الخطاب النّبوي؛لأنّها تقيّد مطلقه وتخصّص عمومه وتحمله على غير ظاهره[3]،ولمّا كان الخطاب النّبوي بيانا لما ورد في الخطاب القرآني كان يمثّل دلالة اللّفظ في سياقه الشرّعي أو ما يعرف بالحقيقة الشّرعية؛ لأنّ النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- بيّن معنى الكثير من الألفاظ التي لو حُملت على معناها اللّغوي لخالفت مقصود الشارع،كلفظ الإيمانولفظ الإسلاموهذا على سبيل المثال؛فسوءالفهميقع بسبب الفصل بين الخطابين،وإلى أهميّة الوصل الدّلالي وخطورة إهمال هذا الضّرب من السّياق الذي يُفقه في ضوئه الخطاب الشرعي ؛أورد الإمام الشاطبي حديث النّبي- صلّى الله عليه وسلّم:(**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِه يَأْتِيه الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِه أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**)[4]؛لذلك فقه الصّحابة- رضي الله عنهم- بحكم ملازمتهم وإدراكهم لزمن التّشريع من الخطاب النّبوي أحكام الشرّع

---

[1]-د:الشيخ يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، دار الشروق،القاهرة،ط2 :1423 هـ،2002م ،ص:221

[2]-الشاطبي، الموافقات ،ج:3، ص:288

[3]-المصدر نفسه، ج:4، ص:07

[4]-البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، معرفة السنن والآثار،ت:عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)،ط1: 1412هـ - 1991م،ج:1،ص:111

ومقاصده،فقد«...كانوا يتلقون الأحكام من أقواله وأفعاله،وإقراراتهوسكوته،وجميع أحواله...»[1]وهو ما يبيّن أثر الملازمة في إدراك الأحكام .

– لذلك يمكن اعتبار الخطابين خطابا واحدا، حيث لا يمكن الفصل بينهما إلاّ من حيث بيان خصوصيّات كل واحد منهما، وهذه القضيّة قد توصّل إليها الإمام ابن حزم [2]– رحمه الله– حيث كان يرى استحالة الفصل بين الخطابين؛ ذلك ما عبّر عنه بقوله: «...والحديث والقرآن كلّه كاللّفظة الواحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر، بل بضمّ كلّ ذلك بعضه إلى بعض »[3]، فيلاحظ أنّ ابن حزم وإن كان ظاهريّا في مذهبه؛إلاّ أنّه وافق الشاطبي من حيث تصوّر القضيّة الواحدة ،أو الوحدة الموضوعية للخطاب، وهي القضية التي تشترك أو تجتمع فيها الأدلّة الشّرعية – قرآن و سنّة– ضمن موضوع واحد ، حيث تستقى الأحكام من خلال سياقها الشّرعي الكلّي، الذي يتّصل فيه الخطاب القرآني بالخطاب النّبوي .

[1]–الشاطبي، الموافقات ، ج:3 ، ص: 247

[2]– هو: علي بن احمد بن سعيد بن حزم ،كنيته أبو محمد، أصل أسرته من فارس، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة 384هـ،تلقى العلوم على أكابر العلماء بقرطبة، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مؤلفاته: الإحكام لأصول الإحكام، المحلى بالآثار، توفي سنة 456 هـ–المراغي، طبقات الأصوليين ج:1،ص:243–244

[3]– ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت،ج:3،ص: 118

ثالثا:الدّراسة الدّلالية للخطاب من جهة النّصوص :

تمهيد :

كان تناول الخطاب الشّرعي في الدّراسات الأصولية متوقّفا عند حدود المرجعيّة اللّغوية والإمام الشاطبي أحد الأصوليّن الذين عُرفوا بالملكة اللّغوية والأصولية؛ فقد تضمّنكتابه "الموافقات" العديد من المباحث اللّغوية،حيث كانت له دراسات في النّصوصودراسات في الألفاظ مع ربط هذه القضايا اللّغوية بسياقات الخطاب ومقاصده، يقول أحد الباحثين: «فالجانب اللّغوي في الأبحاث الأصوليّة قوامه العناية بالألفاظ والتّراكيب بحثا عن الدّلالة،وضبط هذه الدّلالة بما يتّفق وقصد الشّارع...»[1]، وبالتّالي يمكن تناول الخطاب من خلالدراسة دلالية على مستوى النّصوصمن حيث دلالتها على الوضوحوتشمل: المحكم والظّاهر والمبيّن،ومن حيث عدم الوضوح وتشمل:المتشابهوالمؤوّل والمجمل، أمّا على مستوىالألفاظ فتشمل: الأمروالنّهي والعموم والخصوص.

أ-دلالة النّصوص من حيث الوضوح:

أ-1-المحكم :

أ-1-1-تعريفه لغة:المحكم:الذي لا اختلاف فيه، تقول حكمت وأحْكمتُ وحَكّمتُ بمعنى منعت ورددت ،ومنه سمّيت حَكَمَةُ اللّجام لأنها تردّ الدّابّة [2].

أ-1-2-تعريفه اصطلاحا:هوما استقلّ بنفسه [3]،بمعنى ما كانت دلالته واضحة دون احتياج إلى ما يبيّنه؛ وقد عرّفهالشاطبي بقوله:«...البيّن الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره...»[4]؛لكن القول بالإحكام يلزمه دليل،قد يرد مذكورا في الخطابوهو القرائن اللّفظية الدالّة على الإحكام،كالمقدّرات الشّرعية في الحدود ،وقد يكون دليلا خارجا عنهوتدلّ عليه القرائن الحاليّة،ولعلّ ما يتّصل بهذا المبحث من حيث المعطيات السّياقيةمسألة الخطاب" المكّي" الذي لم يغيّر ،لأنّه كما

---

[1]-د:السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه،ص:116

[2]-ابن منظور، لسان العرب،ج:12 ،ص:141

[3]-ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت: 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، ت:حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان،ط1 : 1420هـ - 1999م،ج:1، ص: 86

[4]- الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:68

قرّر الشاطبي من قبل، أن المكيّ جاء بالقواعد الكلّية الثّابتة، ومنها أركان الإيمان، كما تناول هذا الخطاب الدّعوة إلى التّحلّي بمكارم الأخلاق، والنّهي عن ما يناقضها من مساوئ الأخلاق، حيث لا يطرأ النّسخ على النّصوص الدّالة على هذه المحكمات،يقول الدكتور فتحي الدريني- رحمه الله- :«النّصوص الدّالة على أحكام أساسيّة تعتبر من قواعد الدّين ولاتتغيّر بتغيّر الزّمن كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر،...والنّصوص الدّالة على أمّهات الفضائل وقواعد الأخلاق، التي تقّرها الفطر السليمة، كالوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الأرحام،...فهي نصوص محكمة لذاتها؛لأنّها قرّرت مبادئ وأحكاما تتّصل بمعان هي في ذاتها خالدة...»[1]،هذا من حيث القرائن في سياقهااللّفظي،أمّا من حيث سياقها الحاليالّذي يدلّ على المحكم ،فهودليل مستفاد من خارج المستوى اللّغوي،لأنّ الإحكام ثبت بانقطاع الوحي، يقول الدريني:«فمنشأ كونها محكمة ليس لذات الصّيغة،أو معناها المفسّر القاطع لكلّاحتمال،بل لأمر آخر خارج عن ذات الصيغة،وهو وفاة النّبي- صلى الله عليه وسلم-» [2]؛وهي قرينة سياقية خارجية دالّة على إحكام الخطاب الشرعي .

أ-2-الظّاهر:

[1]- د:فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التّشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة،بيروت- لبنانط3:1434هـ - 2013 م،ص:61- 62 - 63

[2]-المرجع نفسه ، ص: 63

أ-2-1-تعريفه لغة: الظّاهرضدّ الباطن، وظهر الشّيء: تبيّن، وأظهر الشّيء :بيّنه [1].

أ-2-2-تعريفه اصطلاحا:هو اللّفظ الذي يحتمل معنيين،وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع[2].

- إذا كان المعنى على وجهين،فتعيين الرّاجح منهما يطلب دليلا مثبتا له،صارفا للمعنى الآخر،ومن الأدلّة التي اعتمدها الشاطبي "الفهم العربي"، بمعنى حمل اللّفظ في دلالته على العرف اللّغوي العربييقول: «فكلّ ما كان من المعاني العربيّة التي لا ينبني فهم القرآن إلاّعليها فهو داخل تحت الظاهر»[3].

ومن العناصر المقامية في ترجيح معنى على آخر" أسباب النّزول"التي تعدّ من مقتضيات الأحوال،ومن ذلك ما ورد في بيان قوله تعالى:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[4]،يقول د:الدريني:«فالآية واضحة الدّلالة على النّواج، لكن هذا المعنى ليس هو المقصود...، بلالمقصود أصالة من النّص هو وجوب الاقتصار على أربع...»[5]،فالمعنى الرّاجح مستفاد من قرينة خارجية تتمثّل في سبب نزول الآية وهو أنّهم «كانوا يتحرّجون عن أموال اليتامى،ويترخّصون في النّساء ويتزوّجون ما شاءوا، فربّما عدلوا وربّما لم يعدلوا،فلمّا سألوا عن اليتامى ونزلت آية اليتامى﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**﴾[6]،أنزل الله تعالى أيضا:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...**﴾[7].

أ-3-المُبيّن:

---

[1]- الرازي، مختار الصحاح،ج:1، ص:197

[2]-الشريف التلمساني، مفتاح الوصول،ص:54

[3]-الشاطبي،الموافقات،ج:3 ،ص:301

[4]-سورة النساء،الآية:03

[5]-د:فتحيالدريني، المناهج الأصولية،ص:45-46

[6]-سورة النساء،الآية:02

[7]- الو احدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، ت: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت،ط1: 1411 هـ ،ص:147

أ-3-1-تعريفه لغة:

المبيّن: من البيان: يقال: فلان أبين من فلان:أي أفصح منه وأوضح كلام، والبيان أيضا ما يتبيّن به الشّيء من الدّلالة وغيرها،وبان الشّيء يبين بيانا:اتضح[1]

أ-3-2-تعريفها اصطلاحا:

هو: الدّال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدّلالة[2].

-أمّا عند الإمام الشاطبي فالمُبيّن:كما يقع بيانه بإعمال السّياق القرآني، يقع بيانه وتتّضح دلالته أيضا بقول النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- وبفعله وتقريره،وهذا مستفاد من قوله تعالى:﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[3]؛ على معنى أنّ فهم المراد من الخطاب القرآني القرآني يحصل بالسّنة النّبوية، فمن البيان القولي: بيانه صلّى اللّه عليه وسلّم- لقوله تعالى:﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾[4]،بأنّه كما قال:(**إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ**)"[5].

ومن البيان الفعلي:باعتباره دلالة سياقية خارجة عن الخطاب القرآني،ما اتّضحت دلالته في كيفية أداء العبادات المشروعة،من صلاة وصيام وحجّ وغير ذلك، فدلالة هذه المسمّيات أصبحت شرعية،بعدما كانت لها دلالة لغوية، بل يكون البيان في هذا القسم أكثر وضوحايقول الشاطبي:«...وإذا كان كذلك لم يقم القول هنا في البيان مقام الفعل من كل وجه»[6].

---

[1]- الرازي، مختار الصحاح،ج:1، ص:43

[2]-الشوكاني:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: محمد صبحي بن حسن حلّاق، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط4 :1432هـ ،2011 م ،ص:551،-552

[3]- سورة النحل،الآية:44

[4]-سورة الانشقاق،الآية:08

[5]-أخرجهالبخاري ،من رواية عائشة-رضي اللّه عنها- كتاب العلم، باب :من سمع شيئا فلم يفهمه، رقم: 103،ج:1،ص:32

[6]- الشاطبي،الموافقات،ج:3 ،ص:244

أما البيان من جهة الإقرار النّبوي فهو ايذان بمشروعية الفعل ؛لأنّه لا يقرّ على المنكراتكما يقع البيان لدى الشاطبي من جهة أخرى تتمثّل في بيان المعاشرينللوحي،وهم الصّحابة-رضي اللهعنهم- وهو على ضربين:

1- ما أجمعوا عليه:وهذا لا إشكال فيه.

2- ما لم يجمعوا عليه: وهذا فيه نظر؛ إلاّ أنّ الشاطبي يعتمد عليه،لأنّ هذا الجيل من الصّحابة اختصّوا بميزاتجعلتهم في أعلى مراتب فهمالخطاب منها: أنّهم أهل اللّسان العربيالعارفون بمقاصد التّنزيل، والأحداث المصاحبةللخطاب، يقول في ذلك:«...فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التّنزيل،ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك...»[1]،ولا شكّ أن هذه القرائن الحالية تعين على تحليل الخطاب والوقوف على دلالته .

[1]-الشاطبي، الموافقات ،ج:3، ص: 264

ب-دلالة النّصوص من حيثعدم الوضوح:وتشمل:

ب-1-المتشابه:

ب-1-1- تعريفهلغة:شبه:الشِّبهوالشَّبه،والشّبيه:المثل،وتشابه الشيآن واشتبها:أشبه كل واحد منهما صاحبهوفي التّنزيل: مشتبها وغير متشابه،و المشتبهات من الأمور:المشكلات[1]

ب-1-2-تعريفه اصطلاحا:ما افتقر إلى غيره ممّا فيه شبهة منه أو من سواه إلى المحكم[2] .

تناول الإمام الشاطبي دراسة المتشابه فيمقابل المحكم،وعرّفه بأنّه :«...الذي لا يتعيّن المراد به من لفظه...»[3]،وقد توزّع على ثلاثة أقسام:

المتشابه الحقيقي:وهو ما تعذّر فهم المراد منه،لعدم نصب الشّارع دليلا على المراد منهوهو قليل ولا يتعلّق به تكليف سوى مجرّد الإيمان به [4].

المتشابه الإضافي: وهذا القسم يتبيّن بعد النّظر، فهو ممّا يسع الاجتهاد في معرفة دلالته بالقرائن الموصلة إلى بيان معناه، ومكمن الاشتباه فيه ليس في الخطاب ذاته، وإنّما لأمر خارج عنه، هو التّقصير أو الجهل بمواقع الأدلة [5]،فالخطاب مفتوح على النّظر والتّدبّر لأجل الاستنباط من ألفاظه، بالاستعانة على القرائن السّياقية ، وقد نصّ الإمام الغزالي – رحمه الله-على جملة من أدوات البيان الّتي تعين على معرفة ما لم تتضح دلالته من خلال لفظه، إذ يقول: «...فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللّفظ، والقرينة إمّا لفظ مكشوف كقوله تعالى:﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[6]،والحقّ هو العشر، وإمّا إحالة على دليل العقل ...وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز

[1]- ابن منظور، لسان العرب،ج:13،ص:503

[2]- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه،ص:86

[3]- الشاطبي، الموافقات،ج:3 ،ص:68

[4]- المصدر نفسه:ج:3،ص: 73

[5]- الشاطبي، الموافقات ، ج:3،ص:73- 74

[6]- سورة الأنعام، الآية: 141

وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر...»[1]،فمعرفة دلالة المتشابه من هذا القسم تتعيّن بأدلّة لفظية وأدلّة غير لفظية .

-**المتشابه الذي يحتاج إلى تعيين محلّ الحكم**:بمعنى الوقوف على العلل التي سيقت عندها الأحكام ، باعتبارها من العناصر السّياقية التي تفهم في ضوئها دلالة الخطاب.

ب-2-المؤوّل :

ب-2-1- تعريفه لغة:آلالشّيء:رجع،وأوّل الشيء إليه:رجعه[2].

ب-2-2-اصطلاحا:هو تبيين إرادة الشّارع من اللّفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجّح هذا المعنى المراد [3].

أمّا الشاطبي فقد تحدّث عن المؤوّل في المسألتين الثالثة والخامسة من كتاب الأدلة الشّرعيةحيث تناوله ضمن مبحث المتشابه الإضافي دون الحقيقي، لأنّ القسم الأوّل هو محلّ الاجتهاد في معرفة دلالات الألفاظ،إلاّأنّه يشترط في الدّليل الّذي يُعدل به عن المعنى الظّاهر إلى معنى آخر قيوداهي:

- أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار متّفق عليه في الجملة بين المختلفين ويكون اللّفظ المؤوّل قابلا له ،وهو مسلك لدرك المعنى الباطني للخطاب القرآني الذي جعله الشاطبي مقابلا للمعنى الظّاهريعلى أن يكون المعنى الباطني يمثّل مراد الشارع .

- صحّة التّأويل بما يوافق اللّسان العربي في دلالة الألفاظ على المعاني: ومن التّمثيل لما يخالف هذا القيد ما ذكره الشاطبي من تأويل لفظ الخليل في قوله تعالى:﴿**وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلًا**﴾[4]بالفقيروهذا تأويل غير سائغ من الوجهة اللّغوية،بمعنى مخالفة مدلول اللّفظ فيمستواه

[1]- الغزالي،المستصفى،ص:185

[2]- ابن منظور، لسان العرب،ج:11،ص:32-33

[3]-د:فتحيالدريني، المناهج الأصولية ،ص:185

[4]-سورة النساء،الآية:125

المعجمي؛ لأنّ لفظ الخليل في اللّغة هو:الصّادق،أو من أصفى المودّة وأصحّها[1]،كما يتبيّن معنى لفظ "الخليل" بالنّظر إلى سياق الآية وربطها بما قبلها، فقد ذكر الرّازي في تفسيره وجه المناسبة في ذلك حيث قال:«في تعلّق هذه الآية بما قبلها،وفيه وجهان:-أنّ إبراهيم-عليه السّلام- لمّا بلغ في علوّ الدّرجة في الدّين أن اتّخذه الله خليلا كان جديرا بأن يتّبع خلقه وطريقته، والثّاني: أنّه لمّا ذكر مّلة إبراهيم ووصفه بكونه حنيفا ثمّ قال عقيبه﴿**وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلًا**﴾أشعر هذا بأنّه سبحانه إنّما اتّخذه خليلا لأنّه كان عالما بذلك الشّرع آتيا بتلك التّكاليف»[2]،كما يستند على موضع قرآني آخر لبيان ما اختص به إبراهيم- عليه السلام- وذلك بالرّجوع إلى سورة البقرة التي نصّت على منزلة إبراهيم -عليه السّلام- وهو السّياق الذي يكشف عن حقيقة الخُلّة التي اختص بها الخليل- عليه السّلام الله-يقول الرّازي:«...وممّا يؤكد هذا قوله﴿**وَإِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً**﴾[3]،وهذا يدلّ على أنّه سبحانه إنّما جعله إماما للخلق لأنّه أتمّ تلك الكلمات» [4]، وعند تتبّع حكاية إبراهيم مع ضيوفه وما جرى بينهما وهو سياق الموقف الّذي يكشف عن حال الواقعة ويبيّن ملابساتها ؛ينتفي الفقر عن إبراهيم-عليه السّلام-« لأنّ إبراهيم الذي يقدّم العجل السّمين المشوي لضيوفه لا يصحّ أن يكون فقيرا»[5].

-فهذه القيود التي نصّ عليها الشاطبي في العدول عن الظّاهر،ترفض كل قراءة تأويلية لاتقفعندهاوهي في حقيقتها مستفادة من اللّسان العربي الذي يعدّ المرجعيّة الأساسيّة في التّعامل مع النّصوص الشّرعية،وقد أحال الشاطبي إلى"معهود العرب" والرّجوع إلى الفهم الذي فطروا عليه، وهو ما

[1]-الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)،القاموس المحيط ،ت: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،ط:8: 1426هـ - 2005 م،ص:995

[2]- فخرالدين الرازيأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط31420 هـ،ج:11،ص:230

[3]-سورة البقرة،الآية:124

[4]-الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج:11 ، ص:230

[5]- الشاطبي،الموافقات،ج:3 ،ص:80

قرّره"سيبويه"[1]من قبل حيث قال:«قف على الأشياء حيث وقفوا ثم فسّر»[2]،حيث كان مُؤلّفه"الكتاب" ثمرة استقرائه لكلام العرب؛لذلك نحى الأصوليون باعتبارهم أيضا مفسّرين للخطاب القرآنيهذا المنحى الذي ذكره سيبويه، على اعتبار أن التّأويل ممارسة تفسيريّة للنّصوص، تتطلّب مسوّغات تؤيّدها؛ لأن:«...الظّاهر الّذي تعرفه العرب من مخاطباتها والّذي يبدو للباحث لأوّل وهلة معنى لألفاظ النّص لا يعدل عنه إلى الباطن – وهو الذي يدرك عن طريق البحث والتّنقيب– إلا بدليلوذلك ما قرّره الأئمةوأوضحه العلماء الأثبات»[3].

ب–3–المجمل:

ب–3–1– تعريفه لغة:هو المجموع،يقال جمل الشّيء: جمعه، والجملة: واحدة الجمل، وأجمل الشّيء: جمعه عن تفرّقة، وأجمل له الحساب كذلك[4] .

ب–3–2–اصطلاحا:ما احتمل معنيين،ولم يكن راجحا في واحد منهما [5].

أمّا عند الشاطبي فهو ما لا يقع به بيان، ممّا يحتاج إلى ما يبيّنه ؛لأنّ المقصود من الخطاب الوارد على المكلّفين تفهيم ما لهم وما عليهم، وممّا يعين على إدراك المعنى حال الإجمال التّفريق بين دلالة اللّفظ في سياقه اللّغوي وسياقه الشّرعي،وهو سبب من أسباب المجمل،حيث تردّد اللّفظ بين معنيين،ممّا يتطلب الرّجوع إلى الشّرع لفهم المراد منه،كألفاظالعباداتمن صلاة وطهارة وصيام وزكاة وغير ذلك،فأقوال الرّسول–صلّى الله عليه وسلّم– وأفعاله كاشفة لها«فآية الوضوء إذا عرض عليها فعله –

---

[1]–هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، ولد بشيراز، وفد البصرة يكتب الحديث، أخذ عن الخليل، تعلق من كل علم بسبب مع براعته في النحو،– قال أبو إسحاق الزجاج: إذا تأملت الأمثلة من كتاب سيبويه تبين لك أنه أعلم الناس باللغة، توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، سنة ثمانين ومائة– الزبيدي: أبو بكر بن محمد بن الحسن الأندلسي، طبقات النحويين واللغويين، ت:محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار المعارف، دار المعارف ،مصر،ط2:د–ت، ص:66– 72

[2]– سيبويه، الكتاب، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي،القاهرة،ط3: 1408 هـ – 1988م، ج:1،ص:266

[3]–د:محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الاسلامي،ط4: 1413 هـ، ،1993م، ص:372

[4]– ابن منظور، لسان العرب،ج:11،ص:127–128

[5]– الشريف التلمساني، مفتاح الوصول،ص:38

صلّى الله عليه وسلّم- في الوضوء شمله بلا شكّوكذلك آية الحجّ مع فعله - صلّى الله عليه وسلّم- فيه،ولو تُركنا والنّصما حصل لنا كل ذلك... »[1]،والمجمل في نظر الشاطبي علىقسمين: أحدهما: ما يحتاج إلى بيان لتعلّق التّكليف الشّرعي بفهمه والثاني: ما كان منقبيل المتشابه الّذي لايسوغفيهالبحث لانتفاء التّكليف فيه،مع وجوب الإيمان به؛ لأنّه من عند الله- تعالىقال:«...يظهر هذا الإجمال في المتشابه الذي قال الله تعالى فيه﴿**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾[2]...أنّه ليس فيهتكليف إلاّ الإيمان به على المعنى المراد...»[3]،ومن التّمثيل لدور السّياق في بيان المجمل الذي وقع به التّكليف، ماورد في التّحديد الشّرعي لوقت الإمساك في رمضان، ما جاء في قوله تعالى:﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[4]،يقول الإمام الرّازي-رحمه الله:«...لولا قوله تعالى في آخر هذه الآية **من الفجر**:لكان السؤال لازما وذلك أنّ الفجر يسمّى فجرا لأنّه ينفجر منه النّور، وذلك إنّما يحصل في الصّبح الثّاني لا في الصّبح الأوّل...»[5]، فدلالة القرينة اللّفظية انبنى عليها التّوقيت الشّرعي للإمساك الّذي يحرم فيه الأكل والشّرب والجماع.

[1]-الشاطبي ، الموافقات، ج:3 ، ص: 269

[2]-سورة آل عمران، الآية: 07

[3]- الشاطبي ، الموافقات ، ج:3 ،ص:267

[4]- سورة البقرة ، الآية: 187

[5]- الرازي، مفاتيح الغيب،ج:5 ،ص:273

رابعا:-الدّراسة الدّلالية للخطاب من جهةالألفاظ :

- من المباحث اللّغوية التي ترتّبت عليها الأحكام ؛حيث تباينت دلالتها وفق سياقها مايلي:

أ-الأمر:

أ-1- تعريفهلغة:-أمرته فأتمر،وأبى أن يأتمر: أي استبدّ ولم يمتثل،ومُرْني بمعنى أشر عليّوفلانة مطيعة لأميرها أي لزوجها [1].

- أمرت فلانا آمره أي أمرته بما ينبغي له من الخير،وأتمرت ما أمرني به:امتثلت،وفلانمؤتمر:مستبدّيقال فلان لا يأتمر رشدا أي لا يأتي برشد من ذات نفسه[2].

أ-2- تعريفه اصطلاحا:القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء [3].

أمّا الإمام الشاطبي فقد وافق غيره من الأصوليّين في بيان حقيقة الأمر،كما ربطه بمقصود الشّارع وإرادته،فخرج بهذا القيد ما لم يكن للشّارع فيه قصد ولا إرادة،قال:«...فالأمر يتضمّن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه...»[4]؛ لذلك تغايرت دلالة الأمر الوارد في الخطاب الشّرعي تبعا لمقصود الشّارع،فقد ترد صيغته في الظّاهر على الفعل،لكن يعدل عنها إلى غيرذلك بالنّظر إلى ما تحيل عليه دلالة السّياق، قال:«...كالأمر يدخله معنى الإباحة والتّهديدوالتّعجيزوأشباهها،ولا يدل على معناها المراد إلاّ الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال...وإذا فات نقلبعض القرائن الدالّة فات فهم الكلام جملة،أو فهم شيء منه...»[5].

---

[1]- الزمخشري، أساس البلاغة،ص:19-20

[2]-المصدر نفسه،ص:19-20

[3]-الشريف التلمساني، مفتاح الوصول،ص:20

[4]- الشاطبي،الموافقات،ج:3 ،ص:94

[5]-المصدر نفسه، ص:271

أ-3-**أقسامه**:ينقسم الأمر لدى الشاطبي إلى قسمين هما:

1-الأمر الصريح: وهو على ضربين:

1-1-الأمرالابتدائيالتصريحي المجرّد: وهوما انتفى فيه رعي العلل التي أنيطت بها الأحكامفتكون دلالة هذا القسم من الأوامر هي التعبّد المحض،كقولهتعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾[1]،فمقصود الشّارع من الأمر الوارد في الآية هو إيقاع شعيرة الصلاة .

1-2-الأمر التّصريحي المشتمل على المعاني والعلل:

وهذا القسم تراعى فيه العلل المبثوثة في الخطابباعتبارها من السّياق الذي يدور معهاالحكم وبالتّالي القول بتعديته في المسائل غير المنصوصعليها مادامت العلّة واحدة،كما تستفاد دلالة هذا القسم من القرائن المقالية والحالية المصاحبة للخطاب في شقّ المعاملات والعادات لدى الإمام الشاطبي ،حيث قال: «فقد علمنا من مقصد الشارع...أنه غلّب في باب العبادات جهة التعبّد،وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني... »[2].

2-الأمر غير الصّريح: وهو على عدّة صيغ تفهم من خلال القرائن الواردة في الخطابومنها:

-ورود الأمر في صيغة الخبر عن تقرير الحكم: كقوله تعالى:﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِكَامِلَيْنِ**﴾[3].

[1]- سورة البقرة،الآية:43

[2]- الشاطبي ، الموافقات ، ج: 3 ، ص:308

[3]- سورة البقرة،الآية:233

– ما كان في سياق وروده مدح للفاعل أو الفعل،كقوله تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[1]،أو كان فعل الفرض متوقف عليه، ومنه قاعدة" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" .

الأمر الضّمني:وهو الأمر المستفاد من النّهي،على معنى أن النّهي عن الشّيء أمر بضدّه[2].

– والحاصل في هذا أنّ فهم دلالة صيغة الأمر في الخطاب الشّرعي لا ينفكّ عن سياق ورودهحيث يتميّز الأمر الدال على الوجوب عن غيره حالعدم اقترانه بما يصرفه عن دلالته الأصلية وفي ذلك يقول الشاطبي: «...وإلاّ لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلاّ على قسم واحد،لا على أقسام متعددة...»[3]؛وعليه قد يفيد الأمر الوجوب، وقد يفيد النّدب أو الإباحةويخرج إلى معاني كثيرة يدلّعليها السّياق، هذا ما قرّره الإمام الشاطبي حيث قال: «...كلام العرب على الإطلاق لابدّ فيه من اعتبارمعنى المساق في دلالة الصّيغ، وإلاّ صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب...لو اعتبر اللّفظ بمجرّده لم يكن له معنى معقول،فما ظنّك بكلام الله وكلام رسوله؟...»[4]، ومن التّمثيل لذلك ورود الأمر بإيقاع الفعل بعد ما كان محظورا،كقوله تعالى:﴿**وَإِذَاحَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[5]،فلا دلالة للأمر على الوجوب،حيث ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأمر بعد الحظريفيد الإباحة ورفع الحظر لا غير[6]، كما خرجت دلالة الأمر في قوله تعالى:﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾[7] عن مقتضاها الأصلي إلى معنى آخر دلّ عليه عليه مقصود الشّارع الذي ربطه الشاطبي بدلالة الصيغة عند ايراده للآيتين السّابقتين بقوله:«...علم قطعا

---

[1]–سورة البقرة ، الآية: 195

[2]–ينظر: الشاطبي ،ج :03،ص122

[3]–المصدر نفسه ، ج:3، ص: 120

[4]–الشاطبي ، الموافقات ،ج:3،ص:120– 121

[5]– سورة المائدة،الآية:02

[6]– ينظر: د:طاهر سليمان حمودة ، دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ط:د–ت، ص:75

[7]– سورة الجمعة،الآية:10

أنّ مقصود الشّارع ليس ملابسة الاصطياد عند الإحلال ،ولا الانتشار عند انقضاء الصّلاةوإنّمامقصوده أنّ سبب المنع من هذه الأشياء قد زال... » [1]، بمعنى أنّ الأمر سيق لبيان انتهاءما كان سببا في شغل النّاس عن بعض أمور حياتهم،فليس واجبا على المكلّفين الانتشار في الأرض .

ب-النّهي:

ب-1- تعريفه لغة: النّهي ضدّ الأمر، ونهاه عن كذا ينهاه نهيا، وانتهى عنه وتناهى أي: كفّ وتناهوا عن المنكر أي: نهى بعضهم بعضا، وتناهى الماء إذا وقف في الغدير وسكن[2].

ب-2-اصطلاحا:هو القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء[3].

والنّهي عند الشاطبي«... يتضمّنطلبا لترك المنهيّ عنه وإرادة لعدم إيقاعه... » [4] .

ب-3-أقسامه:

1-النّهي الصّريح: وينقسم إلى:

1-1-النّهيالابتدائيالصّريح المجرّد: حيث حمل معنى الصيغة والعمل وفق دلالتها الظّاهرة،دون الالتفاتإلى سياق ورود النهي وعلّته،ومنه الجريان معها مجرى التّعبد المحض دون التّمييز بين معاني النهي؛ كقوله تعالى:﴿**وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[5].

1-2-النّهي التّصريحي المشتمل على المعاني والعلل:وهذا الضّرب يلتفت فيه إلى العلل الّتي سيق عندها الحكم،من خلال القرائن الحالية أو المقالية، لأنّ« تنوّع الصّيغ في مختلف التّراكيب مع

---

[1]- الشاطبي،الموافقات، ج:3 ،ص:118

[2]-الرازي، مختار الصحاح، ج:1، ص:320

[3]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول،ص:33

[4]- الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:94

[5]- سورة الجمعة،الآية:09

الالتفات للقرائن المحتفّةبها يدلّ على المصلحة المقصودة للشّارع...»[1]،فيكون معنى النّهي الوارد في الآية السّابقة كما قال الشاطبي: «...جار مجرى التّوكيد لذلك، بالنّهي عن ملابسة الشّاغل عن السّعي لا أنّ المقصود النّهي عن البيع مطلقا في ذلك الوقت...» [2].

2-النّهي غير الصّريح:ومنه:

- ما ورد في سياق الذمّ- سواء - ذمّ الفعل أو ذم الفاعل،فهومؤذن بطلب الترك .

- ترتّب العقاب على فعله، والإخبار عن بغض الله وكراهيته عند الإتيان به كقوله تعالى:﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[3].

-النّهي الضّمني: وهو المستفاد من الأمر، بمعنى الأمر بالشّيء نهي عن ضدّه[4]

- لقد اعتبر الإمام الشاطبي - رحمه الله-الأوامر والنواهي بقسميها "المجردة والمعلّلة" مسالكا للكشفعن المقاصد الشّرعية التي تضمّنها الخطاب القرآني ،حيث الجمع بين القراءة الظّاهرية والقراءة الباطنيةوهذا يستدعي تحصيل الموازنة في الإجراء التّحليلي للخطاب، بمعنى التوسّط بين هاتين المدرستينفتراعى القيمة الدّلالية للألفاظ في ضوء مقاصد الشّرع وأحكامه؛هذا ما عبّر عنه بقوله: «أن يقال باعتبار الأمرين جميعا، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنصّ، ولابالعكس؛ لتجري الشّريعة فيه على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض...»[5]؛لذلك لم تكن الأوامر والنواهي الشّرعية في نظره مطلقة من حيث دلالتها، وهو ما يحيل إلى دور الدّلالة السّياقية في توجيهمعانيهما، حيث استثمار القرائن الحاليةللخطاب ، فيفرّق بين دلالات الأمر وبين دلالات النّهي في بيان الأحكام من خلالربطها بسياق المقاصد؛يقول: « والتّفرقة بين ماهومنها أمر وجوب أو ندب،وماهو نهي تحريم أو كراهة

---

[1]-أ/د: الأخضري، الإمام،ص:244

[2]- الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:117

[3]-سورة الأنعام،الآية:141

[4]-ينظر :المصدر السابق،ج:2 0،ص:122

[5]- الشاطبي،الموافقات، ج:2،ص:305

ما حصل لنا بينها إلّا باتّباع المعاني والنّظر إلى المصالح.. » [1]، فهذا الكلام هو من شواهد اعتبار دلالة السّياق الحكميوأثره في تعيين الأحكام ؛ بمعنى تقصيد الأحكام الشّرعية ببيان مراد الشّرع الكائن في الألفاظ.

ج-العموم والخصوص:

ج-1-العام:لغة: العام: الشّامل، عكس الخاص، عمّ الخير في أهل القرية أي شملهم،وعمّ عموما وعلى وجه العمومأي:بشكل عام وشامل [2] .

ج-2-اصطلاحا: كون اللّفظ مستغرقا لكل ما يصلح له [3].

وقد تناول الإمام الشاطبي مبحث العام في دلالته من عدة وجوه،وهي كالآتي:

- باعتبار الصّيغة وما تدل عليه في الوضع الافرادي بالإطلاق.

- باعتبار المقاصد الاستعمالية التي دلّ عليها اللّسان العربي،حيث يرى أنّ مكمن الفرق بين الاعتبارين عائد إلى تخصيصهما، فالاعتبار الأوّل يطلب القرائن المخصّصة، وهذا ما تقرّر لدى علماءالأصول،فقد قال:«...فلذلك يقع التّخصيص عندهم بالعقل والحسّ وسائر المخصّصات المنفصلة»[4]،ولاشكّ أنّ هذه القرائن هي من السّياق الخارجي للخطاب، كما يدخل في ذلك التّخصيص بالعرف والعادة؛لذلك كان مبحث "عوائد العرب" من المهمّات في البحث الدّلالي لدى الشاطبي ،أمّا إذا تعلّق الأمر بدلالة العام من حيث الاعتبار الثّاني فلا يحتاج إلى ما يخصّصه ؛لأنّ مقتضى الحال كفيل ببيان المعنى وهذا ما دل عليه اللّسان العربييقول: «...فلا يقال:من دخل داري

[1]-الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:120

[2]-د:أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،ط1: 1429هـ - 2008م، ج:2ص:1557-1558

[3]-الشريف التلمساني، مفتاح الوصول،ص:59

[4]- الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:210

أكرمته إلّا نفسي ... ولاقاتلت الكفّار إلّا من لم أُلق منهم... » [1]؛لأنّ دلالة الاستعمال قامت مقام المخصّصات، فهو بذلك يحيل على الدّلالة في المستوىالتّداولي؛فتكون دلالة اللّفظ العام من حيث الاستغراق مفهومة في ضوء سياق ورودها واستعمالها وإن دلّت في أصلها الوضعي على الشّمول «فالحاصل أن العموم إنّما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة ،ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان... »[2]،وعند التّعارض بين الاعتبارين يرجّح الشاطبي الاعتبار الثاني "الاستعمالي" على الأول "القياسي" وفق ما تقرّر في الأصول العربيّة؛ أنّ الأصل الاستعمالي مقدّم على القياسيوهو ما يكشف عناهتمامه بدلالة الألفاظ في مستواها التّداولي، الّذي أدّى إلى التّغير الدّلالي للألفاظ حال الاستعمال، وأن يكون الاعتناء بما كان مستعملا على حساب ما كان قياسيا وهو ما قرّره القدماء من أهل العربية ؛يقول ابن جني[3] في باب تعارض السّماع والقياس: «إذا تعارضا نطقت بالمسموع على ما جاء عليه...تنطق بلغتهم وتحتذي في جميعذلك أمثلتهم...»[4]،كما توزعت دلالةاللّفظ العام في المقصد الاستعمالي عند الشاطبي على قسمين هما:

-المقصد الاستعمالي العربي:حيث تحدّث الشاطبي عنالتّغير الدّلالي الّذي يعتري اللّفظ من خلال معناه الوضعي ومعناهالاستعمالي، يقول: «اذا اعتبرنا الاستعمال العربي فقد تبقى دلالته الأولى وقد لا تبقى ، فإن بقيت فلا تخصيص ، وإن لم تبق دلالته فصار للاستعمال اعتبار آخر...»[5] ، فهذا الكلام فيه إشارة إلى التّخصيص بدلالة السّياق التّداولي .

---

[1]-الشاطبي ، الموافقات ،ج:3 ،ص:211

[2]-المصدر نفسه،ج:3 ،ص:211

[3]- هو: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: (ت:392هـ) من أئمة الأدب والنحو، ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو 65 عاما، من تصانيفه رسالة في " من نسب إلى أمه من الشعراء" و " شرح ديوان المتنبي" و " المبهج في اشتقاق أسماء رجال الحماسة"، و" المحتسب في شواذ القر آت، و " سر الصناعة "،و" الخصائص" ،الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام ،دار العلم للملايين ،ط:15 : 2002م،ج:4ص:204

[4]- ابن جني ، الخصائص ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط4: د- ت ، ج:1 ، ص : 119

[5]- الشاطبي،الموافقات،ج:3،ص:213

– المقصد الاستعمالي الشّرعي: لفظ العموم في هذا القسم يدلّ على الاستغراق بحسب مقصد الشّارع،حيث تحمل معاني الألفاظ على حقيقتها الشّرعية،ومثال ذلك لفظ"الحجّ"فمعناهلغة : القصد[1]،ثم خصّه الشّرع بأنّه قصد إلى مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص ، وهو دليل على التّطوّر الدّلالي للّفظ في سياق الخطاب الشّرعي وإن كانت لها دلالة أخرى في اللّسان العربي، فالحقيقة الشّرعية مقدّمة على الحقيقة العرفية واللّغوية، يقول أحد الباحثين: «يتّضح لنا أن الأصوليّين يعتمدون في تحديد الدّلالة اللّفظية على أسس ثلاثة: النّظر في الدّلالة الأولى للمفردة، وتتبّع التّطوّر الدّلالي لتلك اللفظة، وما يظلّلها من المفاهيم التي تتوارد عليها بعرف الاستعمال ومراعاة تحقيق أهداف الشريعة بالتعرف على قصد الشارع»[2].

– يظهر من ذلك أنّ الشاطبي عالج "مبحث العام" بدعامتين هما:دعامةاللّسان العربيودعامة المقاصد الشّرعية أو الدّلالة المقاصدية المبيّنة لمراد الشارع .

د–الخاص:

د–1–لغة:خصّه بالشّيء خصّا وخصوصا وخصوصيّة: فضّله،والخاصّة ضدّ العامّة[3] .

د–2–اصطلاحا:اللّفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد [4] .

– وتخصيص الخطاب العام عند الأصوليين يقع بمخصّصات متّصلة أو منفصلة، فالأولى لا تستقلّ عن الخطاب ومنها الاستثناء والصّفة والغاية وأشباه ذلك وهي من سياق المقال،أمّا الثّانيةفمن جملتها القرائن الحسّية والعرفية وسياق الحال،يقولالغزالي:«يُرفع عموم اللّفظ بقرائن حالية لا ضابط لها

[1]– ابن منظور ،لسان العرب ، ج:02 ، ص:226

[2]– د:السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين ،ص:11

[3]– الفيروزآبادي، القاموس المحيط ،ج:1 ،ص:617

[4]– د:فتحي الدريني، المناهج الأصولية،ص:502

نفهمهامن معانيها...وبقرائن لفظيه...» [1]، لكن الشاطبي يرى أنّ ما يصاحب لفظ العموم من قرائن راجع إلى الوضع الاستعمالي بقسميه اللّذين سبق الحديث عنهما، وهما الشّرعي والعربي،فيكون التّخصيص الّذي قال بهالأصوليون عنده هو بيان للمعنى المراد من اللّفظ وليس ببيان خروج اللّفظ عن وضعه ،وهو يشيرإلى اعتبار مراد المخاطب- سواء- كان الخطاب شرعيّا أو جاريا على أعراف النّاس في تواصلهم، أي أنّ ورود صيغة العموم في الخطاب مُخصَّصة بما سيق الكلام لأجلها،وهذا من سياق الحال، حيث مراعاة قصد المخاطب على مقتضى العرف اللّغوي الذي اعتاده النّاس وشاعاستعماله بينهم، أي اعتبار المعنى في مستواه التّداولي وإن كان على غير الوضع، ومنه الوقوف على مقصدية الخطاب يقول: «...فإن المتكلّم قد يأتي بلفظ العموم ممّا يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنّه داخل في مقتضى العموم،وكذلك قد يقصد بالعموم صنفا مما يصلح اللّفظ له في أصل الوضع دون غيره من الأصناف...»[2].

بعد هذه الدّراسة الدّلالية تظهر وظيفة السّياق عند الأصوليين بوجه عام، وعند الشّاطبي بوجه خاص؛ وهذا ما يدلّ عليه التّغير الدّلالي الّذي يحصل في معنى الخطاب الشّرعي- على مستوى الألفاظ الدّالة على الأحكام، كما يلاحظ أنّ الشاطبي ربط الدّلالة اللّفظية بمقصود الشّارع.

ومنه يمكن القول بأنّ نظرة الشاطبي عند دراسته للخطاب الشّرعي لم تكن متوقّفة عند الحدود اللّفظية؛ لأنّه لم يقتصر على حرفيّة الخطاب ،بل تناوله من خلال جملة من العناصر الدّاخلية والخارجية، ضمن علاقة تكاملية بينه وبين عناصره اللّغوية وبيئتهوأحوال المخاطبين .

[1]- الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان،ط3 : 1419 هـ - 1998م،ج:1، ص:228

[2]- الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:210

الفصل الثالث

أثر السّياق في بيان أحكام الخطاب

ـ سورة البقرة نموذجا ـ

أسباب اختيار السّورة

- **أوّلا**: التّعريف بالسّورة وبيان أقسام الخطاب فيها
- **ثانيا**: أثر السّياق في توجيه المعنى
- **ثالثا**:عوائد العرب من خلال السّورة وإحالتها على الأحكام

أسباب اختيار السّورة :

الأسباب الّتي لأجلهاتمّاختيارسورة البقرة كنموذج تطبيقي في هذه المذكّرةهي:

- تعتبر هذه السّورة من الخطاب الشّرعي الذي انتخبه الشاطبي تمثيلا لمناسبة التّنزيل حال المخاطبين حيث بداية التّشريع على مقتضى ماأصبح عليه المجتمع العربي آنذاك ، فقد تضمّنت جانب العقيدة و العبادات ، والمعاملات.

-اشتمالها على العديد من الدّلالات اللّفظية التي تستقى منها الأحكام الشّرعية،حيث دراستها في ضوء سياقها، وهو مكمن العمل الأصولي.

- ورود الكثير من عوائد العرب ذات الصلّة بالتّشريع وأحكامه ومقاصده .

- ورود الاستدلال بالخطاب النّبوي في بيانها وتفسيرها، وهذا من السّياق العام الذي اعتبره الشاطبي أداةتحليلية لمضمون الخطاب .

- تضمّنها للعديد من أسباب النّزول التي تعدّ من مقتضيات الأحوال.

أوّلا: التّعريف بالسّورة وبيان أقسام الخطاب فيها:

أ-التّعريف بالسّورة :

أ-1-سبب تسميتها وترتيبها :

سمّيت السّورة بهذا الاسم لما ورد فيها من قصّة البقرة التي وقعت في بني اسرائيل ،حيث قتل منهم قتيل ، فأمرهم الله - تعالى -على لسان موسى - عليه السّلام - أن يذبحوا بقرة ، وبعد كثير من المسائلة والتّشدد ذبحوها ، وأمروا أن يضربوا جسم القتيل ببعضها، فأحياه الله - تعالى - وأخبر عن قاتله .

أمّا ترتيبها فهي السورة الثانية في ترتيب المصحف، يقول الإمام ابن عاشور- رحمه اللّه -«... نزلت بعد سورة المطفّفين وقبل سورة آل عمران ، وعدد آياتها مائتان وخمس وثمانون آية عند أهل العدد بالمدينة ومكّة والشّام ، وستّ وثمانون عند أهل العدد بالكوفة، وسبع وثمانون عند أهل العدد بالبصرة ...»[1].

أ-2- مناسبتها لما قبلها وما بعدها :

يعدّ مبحث المناسبات بين السّور من المسائل التي استوقفت الدّارسين في علوم القرآن؛ من المفسّرين والأصوليّن والبلاغيّين وغيرهم ، وهو أحد الأدوات التّحليلية التي تكشف عن المعاني القرآنية، وقد اعتبر الإمام الشاطبي هذه المناسبة من السّياق العام ، حيث تُفهم معاني السّورة في ضوء ما يسبقها وما يلحقها من السّور الأخرى ؛ وقد ارتبطت سورة البقرة بسورة الفاتحة وتتجلّى هذه المناسبة في كون الفاتحة «... مشتملة على بيان الرّبوبية أوّلا والعبودية ثانيا وطلب الهداية في المقاصد الدّينية والمطالب اليقينية ثالثا ، وكذا سورة البقرة مشملة على بيان معرفة الربّ أوّلا كما في ﴿**يُؤْمِنُونَ**

[1]- الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج:1 ، ص:201

بِالْغَيْبِ﴾[1] وأمثاله وعلى العبادات وما يتعلّق بها ثانيا وعلى طلب ما يحتاج إليه في العاجل والآجل آخرا، وأيضا في آخر الفاتحة طلب الهداية وفي أوّل البقرة إيماء إلى ذلك بقوله﴿**هُدىً لِلْمُتَّقِينَ**﴾[2]،ولما افتتح سبحانه الفاتحة بالأمر الظّاهر وكان وراء كل ظاهر باطن افتتح هذه السّورة بما بطن سرّه وخفي إلاّ على من شاء الله تعالى أمرهفقال سبحانه وتعالى:﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ألم**﴾[3]...»[4].

– كما يكشف الإمام السيوطي عن وجه المناسبة بين سورة البقرة وسورة الفاتحة بقوله «...أنّ القاعدة التي استقر بها القرآن :أنّ كلّ سورة تفصيل لما أجمل قبلها،وشرح له واطناب لإيجازه ،وقد استقر معي ذلك في غالب سور القرآن،طويلها وقصيرها، وسورة البقرة قد اشتملت على تفصيل جميع مجملات الفاتحة »[5]،أمّا مناسبتها لسورة آل عمرا ن وهي السّورة التي تليها من حيث ترتيب المصحف؛ فهي كما ذكر الإمام السيوطي تكمن في أنّه«...لمّاكانت هذه السّورة قرينة سورة البقرة وكالمكمّلة لها،افتتحت بتقرير ما افتتحت به تلكوصرّح في منطوق مطلعه بما طوى في مفهوم تلك...»[6]، وهذا من الاتّساق الّذي ورد في القرآن .

أ–3–بيئة خطاب السّورة:

سورة البقرة من الخطاب القرآني المدنيالّذي نزل مناسبا لحال المجتمع الإسلامي حيث بداية تأسيس الدّولة الإسلامية بقيادة الرسول– صلى الله عليه وسلم– بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وبيان ما عليهم من الواجبات الشّرعية في العقيدة والعبادات والمعاملات ؛ حيث تحصيل

---

[1]– سورة البقرة ، الآية:03

[2]– سورة البقرة ، الآية:02

[3]– سورة البقرة ، الآية:01

[4]– الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1: 1415 هـ،ج:1،ص:101

[5]– السيوطي، أسرار ترتيب القرآن، ت:عبد القادر احمد عطا،دار الاعتصام،ط2: 1398 هـ،1978م، ص:78

[6]–السيوطي، أسرار ترتيب القرآن،ص:83

المقاصد الكليّة المتمثّلة في حفظ الدّين والنّفس والمال والعقل والعرض قال الشاطبي«ثمّ لمّا هاجر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– إلى المدينة كان أوّل ما نزل عليه سورة البقرة وهي التي قررت قواعد التّقوى المبنيّة على قواعد سورة الأنعام...»[1].

– فما يمكن استخلاصه من معرفة بيئة الخطاب هو الوقوف على حكمة التّشريع في سنّ الأحكام التّعبّدية ؛ حيث أتت تدريجيا على مقتضى أحوال المكلّفين ،ومنه تأهيلهم للامتثال وهو ما يكشف عن مقصد رفع الحرج، وتكليف المخاطبين بما يطيقون.

أ–4–فضلها:

– من الأحاديث النّبوية التي ورد فيها فضل سورة البقرة؛ ما رواه أحد الصّحابة —رضي اللّه عنه– أنّرسول – صلى الله عليه وسلم قال :(**يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِه الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِه تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُقَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**)[2].

– ومن ذلك أيضا:عن أبي هريرة[3] قال:(**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ،فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنا، فَقَالَ:**

[1]– الشاطبي:الموافقات، ج:3،ص:318

[2]– أخرجه الامام مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، من رواية النواس بن سمعان الكلابي، كتاب: صلاة المسافرين، باب: قراءة القرآن وسورة البقرة ، رقم:804،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط: د–ت ج:1،ص:554،

[3]– هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت59هـ)،كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثا،ولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها،الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15 – 2002 م،ج:3،ص:308

مَا مَعَكَ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ قَالَ: أَمَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ...)[1].

وعن أبي هريرة كذلك :أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال:«**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ،إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**»[2]

– تحيل هذه الأحاديث الشّريفةعلى جملة من الفضائلالدّنيوية و الأخروية التي اشتملت عليها سورة البقرة؛ فمن الأولى :استحقاق الإمارة، وتحصين البيوت من كيد الشّيطان، ومن الثّانية: محاجّة السّورة يوم القيامة عن العاملين بها .

أ–5–مضمون الخطاب في السورة:

إذا كان الخطاب الشّرعي بقسميه القرآني والمدني يهدف إلى تقرير أو تغيير ما كان في البيئة العربيّة من عادات ألفها المجتمع وخضع لها حتى صارت دستورا تتحاكم إليه،فإنّ الوقوف على سيرة العرب وسلوكاتهم في جميع مناحي الحياة مسلك له اعتبار لدى الامام الشاطبيومنه ربط الخطاب بمقتضياته وأسبابه، وأوّل تغيير لعوائد العرب كان في معتقداتهم الفاسدةحيث أبطل الشّرع تلك الوثنيّات دون تدرج في النّهي، وهو ما تميّز به الخطاب المكّي، ولما حصل الامتثال والخضوع نحى الخطاب الشّرعي منحى آخر؛ تمثّل في تكليف المخاطبين بواجبات أخرى ؛وسورة البقرة أوّل سورة مدنيّة؛ لذلك لم يعزلها الإمام الشاطبي من حيث محتواها عن تقريرات الخطاب المكّي؛ حيث تمثّله سورة الأنعام، فمضمون السّورة من حيث التّكليف قد تنوّع على عدّة أقسام،يقول الشاطبي:«...فإنّها بيّنت من أقسام أفعال المكّلفين جملتها، وإن تبيّن في غيرها تفاصيل لها كالعبادات

[1]– أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،(ت: 279هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، باب :ما جاء في فضل سورة البقرة، رقم:2876،ت: بشار عواد معروف، دار الغرب،سنة النشر:1998م،ج:05،ص:06

[2]– أخرجه الإمام مسلم، كتاب: صلاة المسافرين ،باب استحباب صلاة النافلة في بيته،رقم:780، ج:1،ص:539

التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دارها، والجنايات من أحكام الدّماء وما يليها...»[1]،ولمّا كانت دراسة الخطاب الشّرعي بمعزل عن بيئته وزمانه قاصرة عن إدراك محتواه؛ فإن ما ذكره الشاطبي فيما يتعلّق بمضمون السّورة يشير إلى بعض مجريات الواقع آنذاك، بحكم أن الخطاب جاء معالجا للوقائع والأحداث، فيعتبر منها ما كان موافقا ويلغي ما كان مخالفا، ومن جهة أخرى ورد في السّورة ذكر لسمات الجماعة المؤمنة التي استجابت للرّسول- صلّى الله عليه وسلّم- وهي الطّائفة الّتي خوطبت بالتّكاليف، كما ورد في السّورة ذكراليهود والمنافقين وموقفهما من الدّعوة النّبويّة، وهو ما يكشف عن الواقع الذي نزلت فيه السورة ،يقول سيد قطب - رحمه الله- «هذه السّورة تضمّ عدّة موضوعات، ولكن المحور الّذي يجمعها كلّها محور واحد مزدوج يترابط الخطّان الرّئيسيان فيه ترابطا شديدا.. فهي من ناحية تدور حول موقف بني إسرائيل من الدّعوة الإسلامية في المدينة، واستقبالهم لها، ومواجهتهم لرسولها- صلّى الله عليه وسلّم- وللجماعة المسلمة النّاشئة على أساسها.....»[2]،فالملاحظ حول الموضوع العام لخطاب السورةأنّه احتوى على خطاب التّكاليف الشّرعية التي اختصّت به الجماعة المسلمةحيث كان من شروط التّكليف شرط الإسلام على ما تقرر لدى الأصوليين، وهذا الخطاب من حيث ربطه بواقعه تظهر فيه علاقة المسلمين بربّهم؛ وهو الخطاب في جانب العبادات، كما تظهر فيه علاقة المسلمين فيما بينهم؛ وهوجانب المعاملات والعادات، ومن جهة أخرى أورد الخطاب عناد اليهود ومخادعة المنافقين لدعوة النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم.

[1]-الشاطبي،الموافقات،ج:3،ص: 318

[2]- سيد قطب، ظلال القرآن،ج:1،ص:28

ب-أقسام الخطاب في السّورة:

ب- 1-خطاب الرّسول- صلى الله عليه وسلم-:من وجوه الإعجاز القرآني مخاطبته لجميع أصناف النّاس،حيث يأتي الأسلوب الخطابي مناسبا ومراعيا لأحوالهم ومقاماتهم، والرّسول- صلّى الله عليه وسلّم- أوّل المخاطبين بذلك، لأنّه صاحب الرّسالة والمبلّغ عن ربّ العالمين، حيث خوطب في العديد من المواضع القرآنية في سورة البقرة بما يقتضيه سياق الموقفالذي يتضمّن حال المخاطبينلأنّه كان يعيش في بيئةتباينت فيها عقائد المخاطبين، فتارة يأتيهاالأمر بتبليغ البشارة لأهل الإيمانوالتّقوى؛ كقوله تعالى:﴿**وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾[1]، يقول الإمام الطّبري- رحمه الله-«وهذا أمر من الله تعالى لنبيَّه - صلّى الله عليه وسلّم بإبلاغ بشارته خلقَه الذين آمنوا به وبمحمّد- صلّى الله عليه وسلم- وبما جاء به من عند ربّه وصدّقوا إيمانهم ذلك وإقرارهم بأعمالهم الصّالحةفقال له: يا محمّد، بشِّرْ من صدَّقك أنّك رسولي - وأنّ ما جئتَ به من الهدى والنّور فمن عندي وحقَّق تصديقَه ذلك...أنّله جنّات تجري من تحتها الأنهار...»[2]، حيث ربط الخطاب وما يحتويه من البشارة والوعد لأهلالطّاعة أمام تسلّط الكفّار وعدائهم للرّسول- صلّى الله عليه وسلّم- وأتباعه خصوصا وأنّ سورة البقرة أوّل سورة من التّنزيل المدني؛ حيث أصرّ أهل الكفر على التّمادي في غيّهم، وتارة يرد الخطاب بأسلوب التّحدي في سياقه مع أهل الكفر والشّرك لا سيما اليهود الذين كانوا يعيشون بالمدينة،ومن ذلك قوله تعالى:﴿**قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[3]كما يرد الخطاب كاشفالطبعهم وعقيدتهم كقوله ﴿**وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ**

---

[1]- سورة البقرة،الآية:25

[2]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،ج:1،ص:383

[3]- سورة البقرة، الآية:94

أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾[1] وقوله :﴿**قُلْ مَنْ كانَ عَدُوا لِجبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدىً وَبُشْرى لِلْمُؤْمِنِينَمَنْ كانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكافِرِينَ**﴾[2]،فهذه الآيات من الخطاب الذي سيق لبيان موقف اليهود أمام الرّسالة المحمّديةكما ورد خطابه – صلّى الله عليه وسلّم– في بعض آيات السّورة بأسلوب يحيل من حيث ظاهره أنّه موجّه له؛ إلّا أن المعني بالخطاب هم المؤمنون،ومن ذلك قوله تعالى:﴿**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**﴾[3]،فالقرينة الّتي صرفت توجيه الخطاب له — صلّى اللّه عليه وسلّم– هي ثبوت عصمته في الرّسالة والتّبليغ عن ربّه، قال الشاطبي:« إنّ النّبي – صلى الله عليه وسلم– معصوم...»[4]، يقول الشيخ محمد رشيد رضا–رحمه اللّه– في تفسيره لهذه الآية:« وهو يعلم جلّ شأنه أنّه لا يتّبع أهواءهم في حال من الأحوال، وقد عصمه من الزّيغ والضّلال، إنّما جاء على هذا الأسلوب؛ليرشد من يأتي بعده ممّن يتّبع سنّته ويأخذ بهديه، فهو يرشدنا بهذا التّهديد العظيم إلى الصدع بالحقّ والانتصار له وعدم المبالاة بمن يخالفه...»[5].

ويأتي الخطاب مرّة أخرى في سياق التّكليف الشّرعي في حقّه وحقّأمّته؛ حيث تشريع بعض الأحكام ،وهو ما ناسب العهد المدني الذي بدأ معه إرساء معالم الدّولة الإسلاميةوظهور النّسخ في الأحكام، ومن ذلك الخطاب ما ورد في الأمر بتحويل القبلة في قوله تعالى:﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[6]فالآية تتضمّن تكليفا شرعيّا أمر الله–

---

[1]–سورة البقرة، الآية:96

[2]–سورة البقرة، الآية:98

[3]–سورة البقرة، الآية:120

[4]–الشاطبي:الموافقات، ج:3،ص:247

[5]–محمد رشيد رضا:(ت: 1354هـ)،تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر:1990م،ج:1، ص:366

[6]–سورة البقرة، الآية:144

تعالى- به نبيّه- صلّى الله عليه وسلّم - وأمر به أمّته أيضا؛ يقول الإمام ابن عاشور:«**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** خطاب للنّبي - صلّى الله عليه وسلّم-...ليكون تبشيرا له ويعلم أنّ أمّته مثله لأنّ الأصل في التّشريعات الإسلامية أن تعمّ الرّسول وأمّته ..»[1]،وهذا من الخطاب الّذي يأتي خاصّا ويراد به العموم .

ب- 2-خطاب المؤمنين:- ورد خطاب المؤمنين في السّورة بـ" يا أيها الذين آمنوا"، وهو خطاب بالوصف الّذي نالوا به المدحمن المولى- سبحانه وتعالى-؛لذلك كان الخطاب بهذه الصّيغة يعدّ أحد الخصائص الّتي تميّز بها الخطاب المدني عن الخطاب المكّي عند الدّارسين في حقل العلوم القرآنية[2]،وقد تعدّد هذا الخطاب في عدّة سياقات خطابية، ولمّا كانت السّورة مشتملة على جملة من الأحكام الشّرعية، جاء خطاب المؤمنين على مقتضى ذلك التّشريع فخوطبوا بفعل المأمورواجتناب المنهيات، فمن الآيات التي ورد فيها الخطاب بقول المشروع واجتناب الممنوع قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا**﴾[3]،ولمعرفة علّة الأمر والنّهي الواردين في الآيةيلزم ربطها بسبب النّزول الّذي اعتبره الإمام الشاطبي من المقتضيات السّياقية ؛لأنّ فهم مقصود النّهي من الآية يتطلّب وقوفا علىملابسات الواقعة التي سيق فيها الخطاب، وسبب ذلك هو النّهي عن التّشبّه باليهود الذين كانوا يسبّون النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- بكلمة من لغتهم ،حيث كانت تشبه كلمة "راعنا" بالعربية؛ يقول سيد قطب:«جاء النّهي للمؤمنين عن اللّفظ الّذي يتّخذه اليهود ذريعة، وأمروا أن يستبدلوا به مرادفه في المعنىالذي لا يملك السّفهاء تحريفه وإمالته؛كي يفوّتوا على اليهود غرضهم

[1]-ابن عاشور، التحرير والتنوير،ج:2،ص:30

[2]- ينظر: الزركشي ، البرهان في علوم القرآن،ج:1،ص:189- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن،ص:62

[3]-سورة البقرة، الآية:104

الصّغير السفيه!...»[1]، فمقصد الخطاب في الآية السّابقة هو تأديب المؤمنينوتعظيم شأن الرّسول – صلّى الله عليه وسلّم –.

كما ورد خطابهم في السّورة في الكثير من المواضعوعلى اعتبارات سياقية متنوّعة، ومن ذلكخطابهم في سياق التّشريع، ومن الآيات الدالّة على ذلك قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[2]،وقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[3]،وقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[4]،وقوله أيضا:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾،وقوله:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[5]، فهذه الآيات تحيل على جملة من التّكاليف الشّرعية ،كإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة، وصوم رمضان، كما تتضمّن جملة من المقاصد الّتي سيقت لأجلها تلك التّشريعاتومنها : حفظ الدّين بإقامة أركانه؛ من صلاة وزكاة ،وصيام ، حفظ النّفس بإقامة حدّ القصاص، وحفظ المال باجتناب الرّبا ، وهذا من شواهد نزول الخطاب على مقتضى الواقع .

ب– 3–خطاب الكفّار:

ممّا يلاحظ حول أسلوب خطابالسّورة هو اقتران ذكر أهل الإيمان مع خصومهم أهل الكفر من المشركينواليهود، وفي ذلك وجه من المناسبة التي اعتبرت من السّياق الدّاخلي للخطابففي ذكر المؤمنينوصفاتهم الحميدةوما أعدّ الله لهم من النّعيم، وذكر الكفّار والمنافقين وصفاتهم الذّميمة وما أعدّ الله لهم من العذاب والجحيم؛ عبر وعظات للمخاطبين، وترغيبا لهم في امتثال المأمورات واجتناب

[1]– سيد قطب، ظلال القرآن،ج:1،ص:101

[2]–سورة البقرة، الآية:110

[3]–سورة البقرة، الآية:153

[4]–سورة البقرة، الآية:178

[5]– سورة البقرة ، الآية :278

المنهيات، وفي هذا الأسلوب الخطابي ترد الآيات في سياق التّرغيب والتّرهيب؛ يقول الإمام الشاطبي: «إذا ورد في القرآن التّرغيب قارنه التّرهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس، وكذلك التّرجية مع التّخويف...ومنه ذكر أهل الجنّة يقارنه ذكر أهل النّار، وبالعكسخطاب الكفّار...»[1]، فلمّا وجد اعتراض الخصوم في بيئة التّنزيل المدني؛ورد في خطاب سورة البقرة بيان صفاتهموكشف دسائسهم وكيدهم لأهل الإسلام، ومنه إبطال لمعتقداتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم المخالفة للدّعوة المحمّدية، ومن شواهد ذلك خطاب اليهود في معرض التّحدي؛ كقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ**﴾[2]،وقوله في بيان أوصاف المنافقين﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَما هُمْ بِمُؤْمِنِينَيُخادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَما يخادعون إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَما يَشْعُرُونَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ بِما كانُوا يَكْذِبُونَ**﴾[3].

كما اقترن ذكر وصف المنافقين بذكر مشركي العرب، يقول الشاطبي في ذلك: «ثم قال:﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[4]ثم ذكر بإثرهم المنافقون، وهم صنف من الكفّار...»[5]، وقد بيّنالخطاب الوارد في جانب اليهود الكثير من تاريخهم المليء بالجرائم والجنايات والجنايات المرتكبة في حقّ الأنبياء وأتباعهم، وورد في الخطاب تذكيرهم بالنّعم التي كفروا بها، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ**﴾[6]،وقوله في تعاملهم مع أنبيائهم﴿**ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِاللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾[7]وقوله أيضا:﴿**فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[8].

---

[1]-الشاطبي ، الموافقات ، ج :3 ، ص: 280

[2]-سورة البقرة، الآية:23

[3]-سورة البقرة، الآية:09

[4]-سورة البقرة، الآية :06

[5]-الشاطبي ، الموافقات ج:3،ص:280

[6]-سورة البقرة، الآية:40

[7]-سورة البقرة، الآية:61

[8]-سورة البقرة، الآية:91

فهذه الآيات هي من الشّواهد الدّالة على ملامح المجتمع المدني، حيث بيّنت أصناف المخاطبين؛ وتباين مواقفهم أمام الدعوة؛ فمنهم المستجيب المتبع لهدي الرّسول- صلّى الله عليه وسلّم-ومنهم العارف للحقّ المعرض عنه؛وهو حال اليهود، ومنهم المتّبعون لسنن الآباء و الأجداد وهم المشركون من العرب، لذلك تنوّع أسلوب الخطاب لتنوّع المخاطبين وأحوالهم.

ثانيا:أثرالسّياق في توجيه المعنى:

1- أثر السّياق في توجيه معانيألفاظ الأحكام:

أ-الأمر:

تعدّدت صيغ الأمر في سورة البقرة؛ وتباينت دلالاتها من حيث إحالتها على الحكم الشّرعيبسببارتباطها بسياقها المقالي والمقامي؛ لأنّ الدّلالة المرادة من اللّفظ تدرك في ضوء القرائن التي تصاحب الخطاب، فتكون هي المرجّحة للمعنى المراد عندما تتجاذب اللّفظ جملة من المعاني، وإذا كان من أساسيّات العمل الأصولي البحث في دلالة الألفاظ للوصول إلى الحكم الشّرعي؛ فإن هذه العملية التّحليلية مقترنة باستثمار المعطيات السّياقية الّتي لم يغفلها علماء الأصول، وقد نبّه الإمام الشاطبي إلى هذه المسألة في حديثه عن دلالات الأمر بقوله:«...كالأمر يدخله معنى الإباحة والتّهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة،وعمدتها مقتضيات الأحوال...»[1].

فقد احتوت سورة البقرة على جملة من الآيات التي تعرف من خلالها الأحكام المستفادة من دلالات الألفاظ؛ وذلك في جانب العبادات، والمعاملات، والعادات، ومن ذلك ما ورد في أحكام العبادات:

أ-1-الوجوب:من ذلك قوله- تعالى-﴿**وَأَقِيمُواالصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[2]،حيث ﴿**الرَّاكِعِينَ**﴾[2]،حيث اقتضى فعل الأمر "أقيموا" و"آتوا" فرضيّة كلّا من الصّلاة والزّكاة، كما بيّنت السّنة النّبوية ذلك لقوله – صلّى الله عليه وسلّم-في الحديث:" **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ(شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِوَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)**[3]،باعتبار أنّالعلاقة بين الخطاب النّبوي والخطاب القرآني توضيحه وبيانه، فدلّذلك على الحكم الشّرعي للصّلاة والزكاة كما دلّت الآية على مشروعية صلاة الجماعة؛لقوله-تعالى:﴿**وَارْكَعُوا**

[1]- الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:271

[2]-سورة البقرة، الآية:43

[3]- أخرجه البخاري من رواية ابن عمر، كتاب الإيمان، باب: قول النبي: بني الإسلام،رقم:08 ،ج:1،ص:11

مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾وهو خطاب أمرورد بصيغة الجمع ،لكن مادلالة الأمر الوارد على حكم صلاة الجماعة ؟

إنّ سياق الخطاب الّذي وردت فيه هذه المأمورات يبيّن الحكم الشرعي لصلاة الجماعةحيث سيقت هذه الأحكام في خطاب بني إسرائيل؛ قال- تعالى- في بداية الخطاب: ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ**﴾؛ ولذلك كان هذا الأمر بيانا لكيفية الصّلاة المفروضة، وقد ذكر الإمام الرّازي في ذلك عدة وجوه؛ حيث قال:«...أمّا قوله تعالى:﴿**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾...أنّ اليهود لاركوع في صلاتهم، فخصّ الله الرّكوع بالذّكر تحريضا لهم على الإتيان بصلاة المسلمين...»[1]وهذا مستفاد من دلالة السّياق الّذي تتابعت فيه هذه الأحكام، ومنه يكون الأمر بصلاة الجماعة دون الواجب من حيث الحكم، كما يعضّد ذلك القول بثبوت صلاة الفرد في قوله- صلى الله عليه وسلم- (**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**) [2].

-كذلك من الصّيغ الّتي تدلّ على الوجوب لفظ"كُتب"؛ فقد ورد ذلك في سياق التّشريعومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾،وقوله أيضا:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾وعند توجيه هذه الدّلالة اللّفظية وفق سياق ورودها يكون حملها على معنى الوجوب؛من خلال ربطها بالوصف السّابق الّذي نودوا به يقول الإمام ابن عاشور: «...الخطاب "بيأيّها الذين آمنوا "لأنّ هذا صنف من التّشريع لأحكام ذات بال في المجتمع الإسلامي... فمعنى كتب عليكم أنّه حقّ لازم للأمّة...»[3]فهذا المعنى الّذي أورده ابن عاشور مبينيّ على الوصل اللّفظي في الآية،وهو ما تحدّث عنه الشاطبي في وجوب ربط أجزاء الكلام بعضها ببعض حتى يتسنّى الوقوف على الحكم الشّرعي .

---

[1]- الرازي، مفاتيح الغيب، ج:3،ص:483

[2]-أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عمر، كتاب: الأذان، باب فضل صلاة الجماعة،رقم:645 ، ج:1،ص:131

[3]- ابنعاشور،التحرير والتنوير، ج:2،ص:134- ص:135

أ– 2–الإباحة: كقوله– تعالى–:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً**﴾[1] ومنه قوله – تعالى–:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾[2]،فلمّا كان الأكل من الأمور الجبليّة كان الأمر الوارد في شأنه لا يستلزم تكليفا إلّا إذا كان خادما لأمر تكليفي آخر، فيحمل معناه على الإباحة؛ يقول الإمام الرازي:«... كلوا في هذا الموضع لا يفيد الإيجاب والنّدب بل الإباحة...»[3]لأنّ الوصف الفطري الكائن في ذات المخاطب هو قرينة سياقية صرفت دلالة الأمرمن الوجوب إلى الإباحة؛و الواجب لدى الأصوليين هو ما تعلّق به الثّواب في فعلهوالعقاب في تركه؛ إلاّ أن يغفر الله – سبحانه– ،وفعل الأوصاف الجبليّة أو تركها غير مقصود بالدّلالة الأصلية ؛لأنّه من المأمور به لغيره، كالأكل والشّرب لحفظ النّفس.

أ– 3–الإرشاد:

ومن الآيات الّتي ورد فيها هذا المعنىقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمى فَاكْتُبُوه**﴾[4]، فعند دراسة الآية ضمن سياقهاوذلك بوصلها بما بعدها تتّضح دلالة الأمر الوارد فيها ، حيث أحالت الآية التي تليها على صرف الأمر عن ظاهره المقتضي للوجوب إلى معنى آخر، يقول الشيخ الأمين الشنقيطي– رحمه الله– «...ظاهر هذه الآية أنّ كتابة الدّين واجبة... ولكنّه أشار إلى أنّه أمر إرشاد لا إيجاب بقوله:﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[5]...»[6]، حيث الوصل بين السّابق واللّاحق في الخطاب.

---

[1]–سورة البقرة، الآية :168

[2]–سورة البقرة، الآية:172

[3]–الرازي، مفاتيح الغيب،ج:5،ص:190

[4]–سورة البقرة، الآية:282

[5]–سورة البقرة، الآية:283

[6]– الأمين الشنقيطي، أضواء البيان،ج:1،ص:165

أ-4-النّدب:وهذا في قوله تعالى:﴿**وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ**﴾[1]، فعلى مقتضى الظّاهر يكون الاشهاد واجبا ، لكن سياق الحال أو الموقف يغيّر دلالة هذا الأمر؛ لأنّ الشّائع في عرف النّاس التّعامل في البيع دون الإنكار عليهم في ترك هذا الاشهاد ، أمّا عن سياق النصّ يقول الشيخ الشنقيطي: «...وجمهور العلماء على أنّ الإشهاد على المبايعة وكتابة الدّين أمر مندوب إليه لا واجبويدلّ لذلك قوله- تعالى-:﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾...»[2] ، فهذه الآية الكريمة قرينة سياقية مقالية دلّت على أنّ الإشهاد غير واجب .

ومن الآيات الّتي حُمل الخبر الوارد فيها على النّدب بسبب دلالة السّياقوإن كان من صيغ الأمر، ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾،ودليل هذا الحكم الشّرعي مستفاد من جهة ربط موضوع الحكم الّذي ذُكر في هذا الموضع القرآني بموضع آخر يشاركه في مسألة الرّضاع، وهو قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى**﴾[3]، وهوما ذكره الإمام الرّازي بعد ايراد بعض الأقوال التي اختلفت في دلالة الجملة الخبرية، حيث قال عند الاستشهاد بهذه الآية: « وهذا نصّ صريح... فهذا الأمر محمول على النّدب...»[4] ، فهذا مستفاد من سياق النصّ الّذي يربط الآيات للوقوف على الحكم .

وإذا كانت مقاصد الشريعة من وجوه السّياق لدى الإمام الشاطبي؛ فإنّإدراك دلالة الأمرمتوقّفةعلى اعتبار أقسامها، حيث تتباين المأمورات الشّرعية تبعا لرتبة تلك المقاصد، هذا ما عبّر عنه الشاطبي بقوله: «... فإنّ الأوامر المتعلّقة بالأمور الضّرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأوامرالحاجية

---

[1]-سورة البقرة ، الآية:283

[2]-الأمين الشنقيطي، أضواء البيان،ج:1،ص:165

[3]-سورة الطّلاق،الآية:06

[4]- الرازي، مفاتيح الغيب،ج:06،ص:459

ولا التحسينية...»[1]،وهذا الكلام يحيل على معرفة دلالة الأمر الوارد في سياق المقاصدالشّرعية، والتي تتعيّن من خلالها معاني الخطاب في مستواه اللّفظي الظّاهري ومستواه الباطني التّعليلي .

ب-النّهي:

يذكر الشاطبي أنّ دلالة النّهي على الحكم قد تستفاد من الصّيغة الصّريحة الواردة في الخطابوهي دلالة النّهي على الحكم في المستوى الظّاهري، وقد تستفاد من باطن الخطاب؛ وهو مستوى المعانيأو ما يعرف لدى الأصوليين بالعلل، وهي الأوصاف التي سيقت عندها الأحكام، وقد تضمّنت سورة البقرة في سياق الخطاب التّكليفي جملة من المنهيّات؛ إلاّ أنّ بيان مقصد الخطاب في صيغ النّهي يتطلّب نظرا في سياقات ورودها،ومنه القول بأنّهاتفيد التحريم أو تفيد التّنزيه، وهما قسمان من أقسام الخطاب التّكليفي، كما تخرج دلالة النّهي إلى معاني أخرى تدل عليها القرائن المصاحبة للخطاب،يقول الشاطبي:«...كلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصّيغ...فما ظنّك بكلام الله وكلام رسول الله...»[2]، حيث تباينت مدلولات النّهي في سورة البقرة تبعا لمقامات ورودها ومن ذلك :

ب-1-التّحريم:

كقوله- تعالى- ﴿**لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ**﴾[3]؛فقد دلّت شواهد الخطاب القرآني والنّبوي على تحريم الشّرك بالله، كما كانت أوّل دعوة بالعهد المكّي، قال الإمام الزركشي في معنى الآية:«...إطلاق الخبروإرادة النهي...ومعناه: لا تعبدوا»[4].

---

[1]- الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:163

[2]-المصدر نفسه، ج:3،ص:120

[3]-سورة البقرة، الآية:83

[4]- الزركشي،البرهان، ج:2،ص:403

ومن الآيات التي دلّ فيها النّهي على التّحريم باعتبار أن الحكم يدور مع علته ،مع مراعاة سبب نزول الحكم،ما جاء في قوله تعالى:﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[1]،فقد روي أنّ اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التّباعد عن المرأة حال حيضهاوأنّ أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس...فقال-عليه الصلاة والسلام- (**إِنَّمَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ، وَلَمْ آمُرْكُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ كَفِعْلِ الْأَعَاجِمِ**)[2]، فهذا الحكم مستفاد من ربط الخطاب بسبب النّزول، وهو من شواهد سياق العلل الّتي تعرف في ضوئهاالأحكام .

ب-2-الكراهة:

النّهي ليس على مستوى واحد؛ لأنّه متعلّق بقصد الشّارع الحكيم ، حيث يكون العدول من المحرّم إلى المكروه وفق ربط دلالة اللّفظ بسياقه وبمدلوله الّذي ورد متداولا في اللّسان العربي وممّا ورد في سورة البقرة على معنى الكراهة ،ما ذكره الزركشي عند قوله تعالى:﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[3]حيث بيان دلالة النّهي على مقتضى موضع ورودهايقول:«...وقد يدلّ عليه السّياق كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾...لأنّه حثّهم على إنفاق أطيب أموالهم ،لا أنّه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التّمر أو الشّعير من القوت ...فالمراد بالخبيث هنا الأردأ... »[4]،وهذا ما يكشف عن التّغير الدّلالي الذي يطرأ على الألفاظ ضمن سياقات ورودها ، حيث فهم المعنى على مقتضى موضعها في النّظم .

---

[1]- سورة البقرة، الآية:222

[2]- الرازي، مفاتيح الغيب، ج:6،ص:414

[3]- سورة البقرة، الآية:267

[4]- الزركشي، البحر المحيط، ج:3،ص:367

ب-3-الأدب:

جاء الخطاب في سورة البقرة بجملة من الأحكام المتعلّقة بتعامل الزّوجين فيما بينهما؛ حتّى في حال الافتراق ، حيث أرشد هما إلى حسن المعاملة ، فلا يؤذي أحدهما الآخر ماديا ولا معنويا، ومن ذلك قوله تعالى:﴿**وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾[1]،فدلالة النّهي تحمل على الأدب؛لأنّ الآية وردت في سياق التّوجيه الشّرعي للزّوجين حال افتراقهما ،يقول سيد قطب-رحمه الله-: «...ليسود التّجمل والتّفضل جوّ هذه العلاقة ناجحة كانت أم خائبة ولتبقى القلوب نقيّة خالصة صافية؛موصولة بالله في كل حال»[2].

ب-4-الدّعاء:

الأصل في النّهي أنّه طلب الكفّ عن الفعل على سبيل الإلزام، لكن قد ترد بعض القرائن الّتي تصرفالنّهي عن دلالته الأصلية إلى دلالات أخرى، ومن ذلك قوله تعالى:﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾[3]فالقرينة التي تغيّرت وفقها دلالة النّهي الوارد في الآية هي سياق الخطاب؛ حيث كان صادرا من العبد نحو ربّه ،فدلّت على أنّ هذا النّهي يفيد الدعاء؛ لأنّه خطاب موجّه من الأدنى إلى الأعلى

ج-العام:

من المباحث اللّغوية التي وردت في المدوّنات الأصولية، والّتي ارتبطت بها الأحكام على مقتضى صيغتها"دلالة العام"، وممّا ورد في سورة البقرة ما يلي:

---

[1]-سورة البقرة، الآية:237

[2]-سيد قطب ،في ظلال القرآن،ج1،ص: 257

[3]-سورة البقرة، الآية:286

ج-1-الجمع المعرف بالألف واللّام: من الألفاظ التي وردت معرفة بالألف واللّام لفظ "النّاس" وذلك في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1]،حيث يشمل اللّفظ جميع المخاطبين؛ من عاصر التّنزيل ومن أتى بعدهم، فدلالة الصّيغة في هذا الخطاب تفيد العموميقول الإمام ابن عاشور: « فإن نظرت إلى صورة الخطاب فهو إنّما واجه ناسا سامعين فعمومه لمن لم يحضر وقت سماع هذه الآيةولمن سيوجد من بعد بقرينة عموم التّكليف وعدم قصد تخصيص الحاضرين...»[2]، وبتتّبع السّياق اللّغوي الّذي ورد فيه لفظ "النّاس" حيث الأمر بالعبادة وهي قرينة مقاليةينتفي معها تخصيص بعض المخاطبين بالتّكليف،وهو قوله تعالى:﴿**اعْبُدُوا رَبَّكُمُ**﴾،هذا ما قرّره الإمام ابن عاشوربقوله:«...فالمخاطب بالأمر بالعبادة المشركون من العرب والدّهريون منهم وأهل الكتاب والمؤمنون كلّ بما عليه من واجب العبادة...»[3]،لكن نجد مدلول لفظ "النّاس" تغيّرفي سياق آخر؛ وذلك عند قوله تعالى:﴿**قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾[4]وهذه الآية وردت في سياق تكريم وتشريف نبيّنا إبراهيم -عليه السّلام-حيث دلّ السّياق على أنّ المراد من اللّفظ السّابق ذكره لا يفيد العموم؛ والقرينة اللّفظية التي خصّصتالعام هي لفظ" إماما"على معنى أنّ المقام استدعى أن يكون أتباع إبراهيم- عليه السّلام- هم السّالكون طريقهالعاملون بسنّته، قال الإمام ابن جرير الطّبري- رحمه الله- «وإنّما أراد جل ثناؤه بقوله لإبراهيم"إنّي جاعلك للنّاس إماما"، إنّي مصيّركتؤمّ من بعدك من أهل الإيمان بي وبرسلي...»[5].

---

[1]-سورة البقرة، الآية:21

[2]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:1،ص:325

[3]- المرجع نفسه، ج:1،ص:326

[4]-سورة البقرة، الآية:124

[5]- ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج:2،ص:18

-ومن الألفاظ التي وردت معرفة بالألف واللّام، ولكن تغيّرت دلالتها تبعا لسياقها ما جاء في قوله- تعالى-﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾حيث يفيد لفظ "الوالدات"الزّوجات والمطلّقات، وهذا بالنّظر إلى ظاهر الخطاب، لكن باعتبار السّياق اللّفظي للآية من جهة، والأعرافوالعوائد من جهة أخرى؛ يتغيّر معنى اللّفظ الوارد، فيكون المراد من لفظ "الوالدات" هو:المطلّقات منهنّ، يقول الإمام ابن عاشور: «والوالدات عام ...وهو هنا مراد به خصوص الوالدات من المطلّقاتبقرينة سياق الآية التي قبلها من قوله:﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[1]ولذلك وصلت هذه الجملةبالعطف للدّلالة على اتّحاد السّياق...»[2]،هذا من حيث السّياق الدّاخلي للخطاب،أمّا من حيث دلالة السّياق الخارجي، فقد ربط الإمام ابن عاشور معنى الحكم الذي نصّت عليه آية الإرضاع بعرف العرب؛ حيث يقول :«... ودليل التّخصيص أنّ الخلاف في مدّة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم إلاّ بعد الفراق،...إذ من العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم أنّ الأمّهات يرضعن أولادهن في مدّة العصمة...»[3]، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك [4] رحمه الله- في تخصيصه لعموم الآية بالعرف العملي عند العرب، حيث خصّ آية -﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾بالمرأة غير الشّريفة القدر[5].

---

[1]-سورة البقرة، الآية:228

[2]- ابن عاشور، التحرير والتنوير،ج:2،ص:429

[3]-المرجع نفسه، ج:2، ص:429

[4]- هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، يكنى بأبي عبد الله، ولد بالمدينة سنة93 هـ، تمهّر في علوم شتى، وخاصة الحديث والفقه، كان علمه مقرونا بكثير من التواضع والصلاح ، أشهر مؤلفاته: الموطأ، ورسالة في القدر، وكتاب في تفسير غريب القرآن، توفي- رحمه الله- سنة177 هـ بالمدينة، المراغي، الفتح المبين، ج:1،ص: 112- 119

[5]-ينظر:تفسيرالإمام ابن عرفة، ت:د :حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس،ط1:1986م،ج:2 ص:667

– يبدو من هذه الأمثلة صحّة ما اعتبره الشاطبي في حديثه عن الرّبط الدّلاليبين عناصر الخطاب الشّرعي، ومن ذلك السّابق واللّاحق من السّياق ، كما يظهر أيضا أثر العناصر الخارجية للخطابومن جملتها أعراف العرب عند معرفة الأحكام، يقول أحد الباحثين:«وقد تنبّه الأصوليون إلى أنّ هذه العناصر الاجتماعية الخارجة عن النّصوص اللّغوية الملابسة؛لها تأثير في تحديد المعنى...»[1]،ومن أدلّة ذلك التّخصيص بالعرف والعادة والحسّ.

ج–2–المفرد المعرّف بالألف واللّام:

ومن التّمثيل لذلك قوله تعالى:﴿**إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**﴾[2]،فقد نصّت الآية الكريمة على حرمة الانتفاع "بالميتة"، وهو لفظ مفرد معرّف بالألف واللّام، يفيد العموم، لكن عند إعمال السّياق العام للخطاب الشّرعي، ينتفي معنى العموم الذي دلّ عليه لفظ "الميتة"حيث فهم الخطاب القرآني بخطاب قرآني آخر، وفهمه أيضا بالبيان الوارد في الخطاب النّبوي على اعتبار أن السنّة مخصّصة للقرآن ؛ فمن القرآن قوله تعالى في موضع آخر﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُه**﴾[3]؛وهو سياق لغوي ينتفي معه العموم، ومن الخطاب النّبوي قوله – صلّى الله عليه وسلّم– حينما سئل عن ماء البحر فقال: (**هو الطّهور ماؤه الحلّميتته**)[4]؛فدلّ على عدم إفادة الصّيغة للعموم،وذكر الإمام ابن عاشور سبب النّزول الذي بيّن الحكم؛ حيث قال:«...ولأنّ في هذا الحصر تعريضا بالمشركين الذين حرّموا على أنفسهم كثيرا من الطيبات وأحلوا الميتة والدّم...»[5].

---

[1]– د:طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين،ص:37

[2]–سورة البقرة، الآية:173

[3]–سورة المائدة،الآية:96

[4]– أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي هريرة، ،كتاب: وقوت الصّلاة، باب: الطّهور للصّلاة ،رقم:60 ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، ط1 : 1425هـ–2004م،ج:2 ، ص:29

[5]– ابن عاشور، التحرير والتنوير،ج:2،ص:115

ج-3-الاسم الموصول"من" في قوله تعالى:﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[1] وعليه يكون صوم رمضان واجبا على الجميع بدلالة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، لكن سياق الآية يُخرج بعض المخاطبين من العموم، وذلك في قوله تعالى:﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[2]،وقد ذكر الإمام الطبري بعض التّأويلات الواردة في بيان الآية لكنّه رجّح قول من قال أن المعنى هو :«... جميع منشهد منه مقيما، ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر»[3]وهذا مستفاد من السّياق اللّغوي الذي ورد فيه الخطاب

[1]-سورة البقرة، الآية:185

[2]-سورة البقرة، الآية:186

[3]- ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج:3،ص:456

2-أثر السّياق في توجيه معنى المشترك اللّفظي:

-تعلّقت استنباطات الأصوليينبالمشترك اللّفظيوتباينت مدارك العلماء فيه، كما ترتّبت وفقه الأحكام الشرعية، فما هي حقيقته اللّغوية والاصطلاحية؟

أ-حقيقة المشترك اللّفظي عند اللّغويين:

المشترك اللّفظي ظاهرة لغوية ؛تناولها اللّغويون الأوائل تعريفا وتمثيلا ،ومن هذه التّعريفات:

هو أن تكون اللّفظة محتملة لمعنيين أو أكثر، كقوله جلّ ثناؤه:﴿ **فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ**﴾[1] فقوله: فَلْيُلْقِهِ : مشترك بين الخبر وبين الأمر، كَأَنَّه قال: فاقذفيه فِي اليمّيلقه اليمّ. ومحتمل أن يكون اليمُّ أمر بإلقائه [2].

ب-حقيقة المشترك اللّفظي عند الأصوليين:

عرّفه الإمام الغزالي بقوله:«... وأما المشتركة فهي الأسامي التي تطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحدّ والحقيقة البتةكاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي يتفجّر منه الماء وهي العين الفوّارة ..»[3].

أما الإمام الرّازي فقد عرّفه بقوله:« اللّفظ المشترك هو اللّفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أوّلا من حيث هما كذلك...»[4].

---

[1]-سورة طه،الآية:39

[2]-ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)،الصاحبي في فقه اللّغة العربيةومسائلها وسنن العرب في كلامها، الناشر: محمد علي بيضون،ط1 :1418هـ،1997م،ج:1،ص:207

[3]-الغزالي،المستصفى،ص:26

[4]- الرازي،المحصول،ج:1،ص:261

وقد اعتبر الإمام الشاطبي المشترك اللّفظي من سنن الخطاب في اللّسان العربي ومن معهود الأمّيّين الّذين نزل القرآن بلغتهم حيث قال:«...وتسمّي الشّيء الواحد بأسماء كثيرة والأشياء الكثيرة باسم واحد...»[1].

الملاحظ أنّ معنى المشترك اللّفظي عند الأصوليين يتّفق مع معناه عند اللّغويين، لكن لمّاكان العمل الأصولي فيه جانب الاستنباط والبحث عن مدلولات الألفاظ لمعرفة الأحكام كانت معالجة هذه الظّاهرة اللّغويةمحلّ نظر الأصوليين لارتباطها بالفروع الفقهية ، ومن الألفاظ المشتركة التي وردت في سورة البقرة مايلي:

1-الإيمان:

وذلك في قوله تعالى:﴿**وما كانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ**﴾[2]؛يقول الشّيخ الأمين الشنقيطي-رحمه الله- «...﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ**﴾،أي: صلاتكم إلى بيت المقدس على الأصحّ ويستروح ذلك من قوله قبله ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا**﴾»[3]،وهذه قرينة لفظية دلّت على رجحان معنى الصّلاة دون المعنى الظّاهر وهو التّصديق ، ويعضّد ذلك القرينة الحالية المتمثّلة في سبب النّزولحيث ذكر ابن جرير الطبري أنّه«...لما وُجِّه رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَل المسجد الحرام، قال المسلمون: ليت شِعْرنا عن إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس! هل تقبل الله منا ومنهم أم لا؟ فأنزل الله جل ثناؤه فيهم:"وما كان الله ليضيع إيمانكم" قال:صلاتكم قِبَلَ بيت المقدس»[4]،فيلاحظ من ذلك أنّ ترجيح معنى الصلاة مستفاد من سياق الآية المقالي؛ وهو التّنصيص

[1]- الشاطبي،الموافقات، ج:2،ص:51

[2]-سورة البقرة، الآية:143

[3]- الشنقيطي، أضواء البيان، ج:1،ص:76

[4]- ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج:3،ص:186

على مشروعية وجوب استقبال القبلة الوارد في بداية الآية، ودلّ عليه أيضا السّياق الحالي الذي يكمن في مقتضيات الخطاب المتمثّلة في سبب النّزول .

2-المحيض:

ورد ذكر هذا اللفظ في قوله تعالى:﴿**وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[1]، حيث جاء في معجم لسان العرب أنّ المحيض في هذه الآية المأتى من المرأة لأنّه موضع الحيض....وقيل يقع المحيض على المصدر والزّمان والدّم [2]، فإذا كانت هذه المعاني هي مدلولات للفظ "المحيض" فمعرفة المراد منها يتطلّب النّظر في سياقنزول الآية، لأنّ الخطاب له ملابسات ووقائع يتبيّن من خلالها المعنى المقصود؛ فقد ذكر غير واحد من علماء التّفسير أنّ الآية نزلت جوابا عن سؤال الصّحابة حول حكم الشّرع في مباشرة المرأة الحائضوقد كانوا قبل ذلك يبالغون في الابتعاد عنها حال حيضها[3]،فأبان الخطاب الفعل المنهيّ عنه وهو الجماع، كما دلّت القرينة اللّفظية :﴿**هُوَ أَذًى**﴾علعلّة ترتّب الحكم، وهي من سياق التعليل ، حيث اعتبار الأحكام معللها وجودا وعدما ، فقد اقترن الأمر باعتزال النّساء والنّهي عن قربهنّ مع ذكر الحيض كما يُعضّد هذا المعنى المقصود منالنّهيوهو موضع الجماع،بمعنى مستفاد منقوله صلّى الله عليه وسلّم: (**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**)[4].

---

[1]- سورة البقرة، الآية:222

[2]- ابن منظور، لسان العرب،ج:7،ص:142- 143

[3]- ينظر: تفسير الطبري،ج:4،ص:372،مفاتيح الغيب،ج:6،ص:417

[4]-أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، من رواية أنس، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها،رقم:16،ت: محمود فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي- بيروت، ج:1،ص:246

3- **النّكاح:**

ورد لفظ النّكاح في عدّة مواضع من القرآن الكريم منها: قوله تعالى:﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾[1]،وقوله- تعالى- ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[2]وقوله تعالى أيضا:﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[3]وغير ذلك، ومن الاطلاقات اللّغوية لهذا اللّفظ: العقد والوطء[4]، فقد جاء النّهي المقتضي للتّحريم بدليل القرينة اللّفظية "لاتحلّ" بالنسبة للرّجل الذي طلّق امرأته ثلاثا وأراد مراجعتها دون أن تنكح زوجا آخر؛ لكن ما المراد بالنّكاح؟ هل يحمل على الوطء؟ أم على العقد؟ هذا ما يحتاج إلى دليل مرجّح لأحد المعنيين، حيث انتفاء الإجمال الذي يعتري اللّفظ الذي تعدّدت دلالته في مستواه المعجمي، يقول أحد الباحثين: «...إذ السّياق يقود بمجمله إلى تحديد مفهوم واحد للكلمة المعجمية من بين عدد من المفاهيم التي تشير إليها أو تدلّ عليها وهي قابعة في المعجم...»[5]،وإذا كان لفظ "النّكاح" مشتركا بين معنيين،وهذا من صور الإجمال الذي يحتاج إلى بيان؛ فإن الخطاب النّبوي رافع لهذا الإشكال ؛وهو قوله – صلّى الله عليه وسلّم -(**لاَ تَحِلُّ لَكَ، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**)[6]وسبب ورود ذلك أنّ رجلا جاءيسأله عن مراجعة مطلّقته بعد أن تزوّجت رجلا آخر دون وطئها، حيث بيّن – صلّى الله عليه وسلّم- المراد من النّكاح الوارد في الآية ، وهو الاستعمال الشّرعي للّفظ في هذا

---

[1]-سورة البقرة، الآية:221

[2]-سورة البقرة، الآية:230

[3]-سورة النور الآية:03

[4]-الفيروز آبادي القاموس المحيط،ج:1،ص:246

[5]- ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، دلالة السياق، رسالة دكتوراه في علم اللّغة ،جامعة ام القرى ،المملكة العربية السعودية، 1418هـ ،ج:1،ص:244

[6]- أخرجه مالك في الموطأ، ،من رواية الزبير بن عبد الرحمان ،كتاب النكاح، باب: نكاح المحلّل،قم:17 ،ج:2،ص:531

السّياق ،فظهر من ذلكأنّ معنى لفظ" النّكاح"هوالوطء لا العقد وهذا التّرجيح مستفاد منإعمال السّياق الخارجي للخطاب، الّذييمثّله البيان القولي الصّادر منه – صلّى الله عليه وسلّم–من خلال ربط المعنى بسبب ورود الحديث .

ثالثا: عوائد العرب وإحالتها على الأحكام:

تمهيد:

جاء الخطاب الشّرعي مصحّحا وموجّها لما كان سائدا في بيئة العرب من عبادات ومعاملات ألفها المجتمع الجاهلي حتى صارت أعرافا وعوائدا تُحاكم من خالفها ؛ومنه فإن مسألة فهم أحكام الشرّع ومقاصده في ضوء تلك العوائد من المهمّات التي تنبّه إليها الإمام الشاطبي- رحمه الله- حيث قال: «ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التّنزيل...»[1]،وبعد تتبع ما جاء في سورة البقرة من تلك العوائد وما لها من علاقة بفهم الخطاب يمكن تقسيمها إلى:

عوائد العبادات، وعوائد المعاملات،وعوائد متعلّقة بنظام الأسرة وأحكامها.

1-عوائد العبادات:

تحدّث الإمام الشاطبي عن ورود بعض العوائد العربيّة في الخطاب القرآني ومالها من وظيفة تحليلية في بيان دلالة الأوامر والنّواهي الشّرعية الّتي هي محلّ التّكليف الشّرعي، كما توظّف هذه العوائد أيضا في بيان مقاصد الشّريعة الإسلامية ؛حيث تقرير البعض منها وإبطال البعض الآخر عند معارضتها لتلك المقاصد، وممّا جاء منها في سورة البقرة في باب العبادات ما يلي:

1-1-الحجّ:

وردت في السورة عدة آيات تضمّنت أحكاما شرعية متعلّقة بهذه الشّعيرة الدّينية الّتي عرفها العرب قبل مجيء الرّسول- صلّى الله عليه وسلّم- لذلك كانت معرفة دلالة الخطاب من حيث الأمر أو النّهي متّصلة بما كان من شأن العرب في جاهليتهم، والسّبيل في ذلك هو أسباب النّزول التي أشار إليها الإمام الشاطبي - رحمه الله-، ومن هذه الآيات قوله- تعالى-: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**

[1]-الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:274

لِلَّهِ﴾[1]،حيث جاء الأمر في الخطاب بالإتمام، وهذا دليل على وجود هذه العبادة قبل هذا الأمر، إلّا أنّها غير موافقة لمقصود الشّارع ،يقول الإمام الشاطبي في بيان معنى الآية:«... فإنّما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج لأنّهم كانوا قبل الإسلام آخذين به لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقض جملة منها ،كالوقوف بعرفة ... فجاء الأمر بالإتمام لذلك...»[2].

ومن عوائد العرب في هذه العبادة، ما جاء في قوله – تعالى– :﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌمَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجّوَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾[3]،فقد ورد النّهي عن هذه التّصرفات بصيغة الخبروهي من الأمور الّتي عرفها العرب، والّتي كانت منافية للآداب الإسلامية، وخاصّة في هذه العبادة العظيمة، وعليه فإنّ معرفة مدلولات هذه المناهي التي وردت في الآية مرتبط بواقعها آنذاك وإن كانت لها مدلولات أخرى وهو ما يجسّد دور السّياق الخارجي في ضبط دلالة الخطابكما قال محمد رشيد رضا – رحمه الله– :«إنّ تفسير الكلمات الثّلاث ينبغي أن يكون متناسبا وبحال القوم زمن التّشريع، فأمّا الرّفث فهو كما قيل الجماع، وأمّا الفسوق فهو الخروج عمّا يجب على المحرم إلى الأشياء التي كانت مباحة في الحل...و الجدال هو ما كان يجري بين القبائل من التّنازع والتفاخر في الموسم، فبهذا يكون التّناسب بين الكلمات...»[4].

فقد أحالت عوائد العرب إلى بيان الحكم الشرعي وهو التّحريم الّذي دل عليه النّهي، مع بيان مقصد الشرع في ذلك وهو محاكمة تلك الأعراف بتهذيب نفوس المخاطبين وتطهيرها من رواسب

---

[1]–سورة البقرة، الآية:196

[2]–الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:274

[3]–سورة البقرة، الآية:197

[4]– محمد رشيد رضا:(ت: 1354هـ)،تفسير المنار، ج:2،ص:182–183

الجاهليّة، لأن:«...السرّ فيها -على أنّها من محرّمات الإحرام- فهو أن يتمثّل الحاج بأنّه بزيارته لبيت الله - تعالى- مقبل على الله... قاصدله،فيتجرّد عن عاداته ونعيمه...»[1].

وممّا ورد من عوائد العرب في السورة ممّا له علاقة ببيان الحكم الشّرعي ،قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما**﴾[2]،فقد ذكرت هذه الآية الكريمة منسكا من مناسك الحج؛ ألا وهو السّعي بين الصّفا والمروة، فما علاقة عوائد العرب بهذا المنسك؟ وما وجه الاستدلال بها على الحكم؟

ذكر أهل التّفسير في حديثهم عن عبادات العرب قبل الإسلام بعض المناسك التّعبدية التي جاء الشرعلمحاكمتها، ومن تلك العبادات: السّعي بين الصّفا والمروة، حيث نزل في ذلك قرآن كريم يتلى آناء اللّيل وأطراف النّهار،ولمّا كانت هذه العبادة من أفعال أهل الجاهلية الذين عرفوا بعبادة الآلهة ،وشعيرة من شعائرهم؛ تحرّج بعض الصّحابة من ذلك الفعل،وهو ما يبين الخلفية الاعتقادية في ذلك، حيث«...كانعلى الصّفا صنم على صورة رجل يقال له إساف، وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة ،زعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبةفمسخهما الله تعالى حجرين، فوضعا على الصّفا والمروة ليعتبربهما، فلمّا طالت المدّة عبدا من دون الله - تعالى- فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين، فلّما جاء الإسلام وكسّرت الأصنام،كره المسلمون الطّواف بينهما لأجل الصّنمين، فأنزل الله- تعالى- هذه الآية...»[3]، لكن اختلف الفقهاء في حكم السعي؛ بين قائل بالوجوب وآخر بعدم الوجوب، استناداعلى القرينة اللفظية التي تنصّ على «عدم الوجوبلقوله-

[1]-محمد رشيد رضا ،تفسير المنار ،ج:2،ص:183

[2]-سورة البقرة، الآية:158

[3]-الألوسي، روح المعاني،ج:1،ص:424

تعالى- في آخر الآية:﴿**وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً**﴾»[1]،إلّا أنّه لمّا كانت أسباب النّزول معتبرة فيتحليل الخطاب؛ كمّا نصّ على ذلك الشاطبي، حيث قال:«... ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل...فهي من المهمّات في فهم الكتاب...»[2]، فإنّ سبب نزول الآية هوأنّ عروة بن الزبير قال لعائشة – رضي الله عنها أرأيت قول الله تبارك وتعالى:﴿**إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ** ﴾فو الله ما على أحد جناح ألاّ يطّوّف بهما، قالت عائشة- رضي الله عنها-:بئسما قلت يا ابن اختي إنّها لو كانت على ما تأوّلتها لكان فلا جناح عليه ألاّ يطّوّف بهما، إنّما كان هذا الحيّ من الأنصار قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطاغية...فلمّا أسلموا سألوا رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-عن ذلك،فقالوا يا رسول الله :إنّا كنا نتحرّج أن نطوف بالصّفا والمروة ، فأنزل الله﴿**الصَّفا وَالْمَرْوَةَ**﴾،ثم سنّ رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- الطّواف بينهما فليس لأحد أن يدع الطّواف بينهما[3]،فالملاحظ أنّ مورد هذا البيان هو عوائد العرب ،حيث ردّت عائشة تأويل الصّحابي من خلالعرف المجتمع الجاهليوهذا من شواهد اعتبار مقام هذه العوائد في الاستدلال بها على معرفة الأحكام الشّرعية ودرك مقاصد الخطاب، كما يتبيّن من ذلك مدى ارتباط السّياق بالتّأويل من حيث توجيهه، يقولالإمام ابن العربي[4]رحمه الله- في بيان معنى هذه الآيةالكريمة:«...﴿**فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما**﴾، فلم يأت هذا اللّفظ لإباحة ترك الطّواف، ولا فيه دليل عليه،وإنّما جاء لإفادة إباحة الطّواف لمن كان يتحرّج منه في الجاهلية، أو

---

[1]-القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:1307هـ) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ت: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر:2003،ج:1،ص:24

[2]-الشاطبي،الموافقات،ج:3،ص:271

[3]- د:وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،: دار الفكر المعاصر- بيروت، ط:2،1418هـ،ج:2،ص:48

[4]- هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، كنيته: أبو بكر،كان إماما من أئمة المالكية، فقيها محدثا مفسرا أصوليا، ، ولد سنة 468 هـ، من مصنفاته: المحصول في علم الأصول- القبس في شرح الموطأ- أحكام القرآن، توفي - رحمه-الله في مراكش سنة 543هـ - المراغي، الفتح المبين،ج:2، ص:28-30

لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله – تعالى– أنّ الطّواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطّائف قصدا باطلا»[1]، فهذا الكلاميظهروجه الاستدلال بالعوائد في معرفة الحكم الشرعي الوارد في الخطاب الذي خاطب به الله– تعالى– المكلفين .

1–2– النّذر:

النّذرمن عبادات العرب التي أقرها الإسلام ؛وهوالتزام قربة أو صدقة بصيغة الإيجاب على النّفس[2]، وقد وردذكره في سورة البقرة عند قوله تعالى:﴿**وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ**﴾[3]،حيث عرف للعرب هذه العبادة؛ إلاّ أنّ صرفها كان لمعبوداتهم الوثنية، على ما تقرّر في عقيدتهم الجاهليّة، ومن شواهد الشّعر الجاهلي في ذلك– باعتباره مدوّنة تاريخية لأحوال العرب ومآثرهم – قول الحارث بن حلزة[4]:

عَنَنًا بَاطِلًا وَظُلْمًا كَمَا تَعْ ... تَرُ عَنْ حُجْرَةِ الرّبِيضِ الظّباءُ .

ووجه الاستدلال بالبيت على وجود هذه العادة التّعبديّة في المجتمع العربي الجاهلي هو قول الشاعر: "كما تعتر عند حجرة الربيض الظّباء" ،قال شارح المعلّقات السّبع:«العَتْر: ذبح العتيرةوهي

[1]– ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط3: 1424 هـ – 2003 م،ج:1،ص:70–71

[2]– ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:3،ص:65

[3]– سورة البقرة،الآية:270

[4]– هو أبو عبيدة الحارث بن حلزة بن مكروه، من أهل العراق. وينتهي نسبه إلى: يشكر بن بكر بن وائل، كان الحارث بن حلزة خبيراً بقرض الشعر ومذاهب الكلام، ومعلقته قد جمعت طائفة من أيام العرب وأخبارها، ووَعَت ضروباً من المفاخر يقام لها ويقعد، الزَّوْزَني: حسين بن أحمد بن 3الزَّوْزَني، أبو عبد الله (ت: 486هـ)،شرح المعلقات السبع، دار احياء التراث العربي، ط1: 1423هـ – 2002 م،ج:1،ص:267

ذبيحة كانت تذبح للأصنام في رجب... وقد كان الرّجل ينذر إن بلّغ الله غنمه مائة ذبح منها واحدة للأصنام،ثم ربّما ضنّت نفسه بها فأخذ ظبيًا وذبحه مكان الشّاة الواجبة عليها»[1].

أمّا مشروعية "النّذر" في الإسلام؛ فقد ورد التّنصيص على وجوبه إذا كان نذر طاعة، وهذا مستفاد من قوله تعالى:﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾[2]،فقد تقدّم الكلام على صيغ الأمر الدّالة على الوجوب لدى الشاطبي؛ ومنها ما كان في سياق وروده مدح للفاعل؛ وهذا ما جاء في هذه الآية، كما استدل الإمام الرّازي على وجوب "النّذر" بسياق الآية الذي ورد فيه الوعيد؛ حيث قال:«هذه الآية دالّة على وجوب النّذر، لأنّه تعالى عقبه بـ **يَخَافُونَ يَوْمًا** ،وهذا يقتضي أنّهم إنّما وفّوا بالنّذر خوفا من شرّ ذلك اليوم، والخوف من شرّ ذلك اليوم لا يتحقّق إلّا إذا كان الوفاء به واجبا...»[3]، وجاء في الحديث:(**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**)[4]،فعند ربط عادة العرب بما ورد في التّنزيل الحكيم حول عبادة النذر؛ نجد أنّ الشرع لم يبطل الفعل ؛وإنّما رفض تلك الخلفية الاعتقادية التي سنّها الفقه الجاهلي، وهو الذّبح لغير الله، باعتباره أيضا عادة جرى بها العمل في الجاهلية ،حيث نهى الإسلام عن ذلك، يقول صاحب كتاب بلوغ الأرب:«... وهذا النّهي محمول على ما إذا كان الذّبح لغير الله- تعالى- كصنيع الجاهلية فإنهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم...»[5]، وهذا ما يبيّن دور تلك العوائد في بيان الحكم الشّرعي، كما يبيّن مراعاة الشّرع لحال المخاطبين في جاهليتهم ؛ حيث تتعيّن مقاصد الأوامر والنّواهي الشّرعية في هذا الباب

---

[1]- الزَّوْزَنِي ، شرح المعلقات السبع،ج:1،ص:283

[2]- سورة الإنسان، الآية:07

[3]- الرازي، مفاتيح الغيب،ج:30

[4]-أخرجه البخاري، من رواية عائشة، كتاب: الأيمان والنّذور، باب :النّذر في الطّاعة،رقم:6696،ج:8،ص:142

[5]-السيد محمود شكري الألوسي البغدادي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، عني بشرحه وتصحيحه وضبطه: محمد بهجة الأثري،ط2:د- ت،ج:2،ص:41

بإبطال كل أشكال الوثنية ،وسدّ ذرائع الشّرك التي ألفها العرب في جاهليتهم، وصرف ما كان من تلك القربات إلى مستحقها؛ وهو الله-سبحانه وتعالى-.

2-عوائد المعاملات:

سورة البقرة من السّور المدنية التي اشتملت على العديد من الأحكام الشّرعية التي وردت في قسم المعاملات، وهوما يفسّر علاقة الخطاب الوارد فيها بالسياق الاجتماعي للعرب؛ حيث ذكرت جملة من العوائد المتعلّقة بنمط الحياة وأحوال المجتمع الجاهلي، والعلاقات الاجتماعية التي كانت آنذاك، من البيوع ،ونظام الأسرة وما يندرج فيه من الزواج والطلاق والعدّة والميراث، وغير ذلك، كما وردت في السورة بعض العوائد التي هذّبها الإسلام، وفيما يلي ذكر للبعض منها ممّا له صلة بالأحكام.

2-1-عادة التّفاخر بذكر الآباء وموقف الشّرع منها:

ومن ذلك قوله- تعالى- ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا**﴾[1] حيث تحيل الآية إلى وجود عادة عرفها العرب عقب انتهائهم من مناسك الحجّ وهي من العرف الاجتماعي الذي جاء الشّرع لتهذيبه، فقد ورد الأمر بذكر الله- تعالى- بدلا من التّفاخر بالآباء والأجداد الذي طبعوا عليه، فصار من معهودهم ، وهو مدعاة إلى الترفّع والكبر والتّباهي، وقد نقل الإمام الطّبري في ذلك عن بعض المفسّرين ما كان من حال أهل الجاهلية؛ قال:«...كانت العرب إذا قَضت مناسكها، وأقاموا بمنى، يقومُ الرجل فيسأل الله ويقول:"اللّهم إن أبي كان عظيم الجفنة عَظيم القبّة، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيتَ أبي!! "، ليس يذكر الله، إنّما يذكر آباءه، ويسأل أن يُعطفي الدّنيا»[2]،وفي ضوء هذه العادة قيلت بعض التّفسيرات حول دلالة الأمر الوارد في

[1]-سورة البقرة، الآية:200

[2]- الطبري، تفسير الطبري،ج:4،ص:199

الخطاب، فقد ذكرالرازي قول من قال أنّ المقصود هو:«...تحويل القوم عما اعتادوهبعد الحجّ من ذكر التّفاخر بأحوال الآباء لأنّه – تعالى– لو لم ينه عن ذلك بإنزال هذه الآية لم يكونوا ليعدلوا عن هذه الطريقة الذّميمة»[1].

2–عادة أكل الرّبا:

أكل المال الحرام هومن عوائد المجتمع الجاهلي، والتي تترجم من خلالها الخلفيّة الاعتقادية آنذاك،فقد تعدّدت طرق هذا الكسب وتنوّعت؛ فكان منها ما يعرف بالربا؛ وقد جاء ذكره في أكثر من مرّة في سورة البقرة، قال تعالى:﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[2]،وقال أيضا:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَآمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾،ورد في الخطاب تحريم هذه العادة السّيئة، بدليل الوعيد الشّديد بالعقاب؛ وهو قرينة سياقية لفظية تفيد النّهي عن أكل أموال الغير ، يقول الإمام ابن عاشور:« وأُريد بالذين يأكلون الرّبا هنا من كان على دين الجاهليّة ؛لأنّ هذا الوعيد والتّشنيع لا يناسب إلاّ التوجّه إليهم ؛لأنّ ذلك من جملة أحوال كفرهم ...وتقدّم ذلك إنكار القرآن على أهل الجاهلية إعطاءهم الرّبا، وهومن أوّل ما نعاه القرآن عليهم في مكّة...»[3]،فالملاحظ أنّ هذا الحكم الشّرعي جاء علاجا ربّانيا لأحد الأمراض الاجتماعية التي تفشّت بين العرب،وأصبحت من العادات والأعراف المتداولة، لذلك جاء النّهي عنهاوهو ما يبيّن أحد المقاصد الشّرعية الضرورية والمتمثل في حفظ المال، وقد ذكر الشاطبي أن سورة البقرة قد تضمّنت تلك المقاصد؛ التي تعد من المظان السياقية في تصوره، حيث قال:«... فإنّ حفظ

[1]– الرازي، مفاتيح الغيب، ج:5،ص:334

[2]–سورة البقرة، الآية:275

[3]– ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:3،ص:80

الدّين فيها ،وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها...»[1]،فهذا الحكم عام وثابت في حقّ كلّ من تعامل بهذه المعاملة،ومنه فإنّ العادة هي من أبرز عناصر الواقع الاجتماعي الذي تناوله الخطاب الشرعي، والذي ينبغي أن يفهم في ضوئها على ما ذكره الشاطبي .

3-عادة القتل وسفك الدّماء:

ممّا عرف عن واقع العرب قبل مجيء رسول الرّحمة-صلى الله عليه وسلم- القتل وإباحة سفك الدماء، فكانت القبائل تتقاتل فيما بينها لأتفه الأشياء، بل يبقى هذا الأمر إلى سنين طويلة؛ لذلك شرع حدّ القتل تحقيقا لمقصد حفظ النّفس،وهو ما ورد فيقوله تعالى:﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يَا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2].

إن استحضار السّياق الاجتماعي للعرب وربطه بمضمون الآية يعين على بيان أحكامها ومقاصدها، ومنه تظهر حكمة الباري-عزّوجلّ- فيما يشرعه لعباده، وأنّ كلّ ذلك ممّا يعود عليهم بالنّفع في العاجل والآجل، لذلك كانت هذه الآية الكريمة تشير إلى بعض ما اعتاده العرب في جاهليتهم من القتل وعدم تعظيم حرمة النّفس التي كرّمها المولى- سبحانه وتعالى-فقد كان من شأن العرب في ذلك الثّأر من القاتل ومن قبيلته؛ وهوما يفتح باب سفك الدّماء الذي يضيع به حقّ الإنسان ؛من حفظ نفسه التي وهبها له الخالق - سبحانه وتعالى- وعلى إثر هذه الخلفية العربية جاء تشريع حكم القصاص ، فأيّ تشريع يستطيع أن يزيل عن العرب آنذاك هذه العادة؟ يقول الإمام ابن عاشور:« ولو ترك الأمر للأخذ بالثّأركما كان عليه في الجاهلية لأفرطوا في القتل وتسلسل الأمر...فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمةمن الجانبين...»[3].

---

[1]-الشاطبي،الموافقات، ج:3،ص:318

[2]-سورة البقرة، الآية:179

[3]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:2،ص:145

3-عوائد نظام الأسرة:

من أهمّ القضايا التي تناولها الخطاب في سورة البقرة، ما تعلّق بأحكام تنظيم الأسرة، من عقد النّكاح، والطّلاق والعدّة، والميراث وغير ذلك، وقد عرف العرب في جاهليتهم هذه الأمور على حسب ما جرى به عرفهم الاجتماعي، لكنّه لمّا كان هذا العرف الجاهلي في الغالب مخالفا لتعاليم الشّرع ومقاصده في إنشاء الأسرة وغايتها النّبيلة جاء الحكم الشرعي مقرّرا لبعض هذه الأحكام الموافقة ، ومبطلا للأحكام المخالفة ، ومن بين هذه العوائد مايلي:

1- عادتهم في عدّة الإيلاء:

سادت في المجتمع الجاهليأنواع من العوائد الّتي هذّبها التّشريع الاسلامي وممّا ورد منها في سورة البقرة "عادة العرب في الإيلاء"،فما هو؟ وما علاقة هذه العادة بالحكم الشّرعي؟

الإيلاء:لغة:الألية: اليمين[1]، أمّا شرعا: هو أن يحلف بالله أو باسمن أسماء الله أو صفة من صفاته أن لا يطأ امرأته[2].

وقد وردت هذه العادة في قوله تعالى:﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[3]،فعند تتبّع سياق الآية ومن خلال القرينة اللّفظية "غفور رحيم" يتبيّن أنّ الإيلاء في هذا الموضع مخالف لمقصد الشّرع،وهو الأمر الّذي يكشف عن مقاصد العرب في هذه العادة ،حيث كان كان الغالب في أعرافهم إلحاق الضّرر بالمرأةوإذايتها بأنواع التصرّفات الصّادرة من الزّوج ،فجاءت الشّريعة المطهّرة لتهذيب هذه الأعراف بما

---

[1]-ابن فارس، مجمل اللغة ،ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت،ط2: 1406 هـ - 1986م،ج:1،ص:101

[2]-ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم(ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط2 : 1400هـ- 1980م،ج:2،ص:597

[3]-سورة البقرة، الآية :226

يصون حقوق الزّوجة ويحفظ كرامتها ،ومنه ضبط العلاقات الزّوجية،وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّهوالإيلاء الّذي عرفه الفقه الجاهلي، يتنافى مع مشروعيتهالموجودة في الفقه الإسلامي، وهنا مكمن الحكم عليه ،ونقل الإمام ابن عاشور قول بعض أهل التّفسير:«... كان الرّجل في الجاهلية لا يريد المرأة ولا يحبّ أن يطلّقها، لئلّا يتزوّجها غيره،فكان يحلف ألّا يقربها مضارّة ...»[1]فإذا كان من قبيل عادة الجاهلية فهو حرام، لأنّه يحقّق مصلحة الزّوج، ويهدر حقّ الزّوجة ؛لذلك عقّب- سبحانه وتعالى- بالمغفرة والرّحمة يقول الإمام ابن عاشور:«...وقوله فإنّ اللّه غفور رحيم ...فيه إيذان بأنّ الإيلاء حرام...»[2] أمّا إذا خرج إلى أغراض أخرى بما يحقّق مصلحة معتبرة شرعا؛ فهو ممّا أباحه الشّرع ، يقول الإمام ابن عاشور:«...وقد يكون الإيلاء مباحا...كالّذي يكونلقصد التّأديب...»[3]وهو ما يبيّن محاسن التّشريع في مقصد الإيلاء؛ بعدما كانت مطلقا في عرف الجاهليّةوهو ما يدلّ على مراعاة الأحكام الإسلامية للفطرة البشريّةولحظوظ المخاطبين، وتوجيههم إلى بناء أسرهم على أسس أخلاقية وواقعية؛لأنّمقصد الإيلاء هو تأديب الزّوجة، لا إضرارها، وهو مكمن الفرق بين تشريع الإسلام ، وبين عادة العرب.

ومنه تتجلّى القيمة الدّلالية للعوائد في معرفة الخلفية التي تمركزت في العرف الجاهلي ،وأنّ مجيء التّشريع بتلك الأحكام كان مبنيا على حكم ومقاصد ربانية لا تضاهيها أغراض العرف الجاهلي .

2-عادتهم في الطّلاق:

بيّنت سورة البقرة سنّة العرب في الطّلاق ، وما كان في ذلك من هضم لحقوق المرأة وإلحاق الضرر بها، فقد قال تعالى:﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[4]،حيثبيّنت الآية إقرار الشّرع عادة العرب في الطّلاق لكن

[1]-ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج :2 ،ص:384

[2]-المرجع نفسه،ج :2 ،ص:386

[3]-ابن عاشور، التحرير والتنوير،ج:2 ،ص:386

[4]-سورة البقرة، الآية:231

على مقتضاهلا على ما كان معروفا بينهم، فقد ذكر صاحب كتاب الأرب في معرفة أحوال العرب أنّهم كانوا يطلّقون النّساء حتّى إذا قرب انقضاء عدّتهن راجعوهنّ لا عن حاجة ولا لمحبّة، ولكن لقصد تطويل العدّة وتوسيع مدة الانتظار ضرارا[1]،وهو ما جاء النّهي الشّرعي عنه؛ حماية للمرأة وحفظا لهامن التّلاعب،وعند استحضار سبب نزول الآية الّتي ترتّب عليها بيان الحكم الشّرعي في الطّلاق؛ يتبيّن مدى ارتباط هذا الخطاب بواقعه ؛حيث كان الرّجل يطلّق في الجاهلية و يقولّ: إنّما طلّقت وأنا لاعب[2].

3- عادتهم في العضل:

العضل لغة: عضل المرأة عن الزّوج: حبسها [3].

أمّا شرعا:فهومنع وليّ المرأة إيّاها أن تتزوّج [4]

ولمّا كان الغالب في أعراف الجاهلية إلحاق الضّرر بالمرأة،وإذايتها بأنواع التصرّفات الصّادرة من الزّوج ؛جاءت الشّريعة المطهّرة لتهذيب هذه الأعراف بما يصون حقوق الزّوجة ويحفظ كرامتها،ومنه ضبط العلاقات الزّوجية،وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، وسورة البقرة عالجت الكثير من القضايا الأسرية باعتبارها سورة تؤسّس لبناء مجتمع حضاري ،فكانت بداية هذا التّأسيس من الأسرة ،حيث النّهي عن جملة من العادات السّيئة ، ومنها عضل الزّوجة وذلك في قوله تعالى:﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5]وهو ما يكشف عن محاكمة التّشريع لهذا العرف ، حيث ارتبط بيان هذا الحكم بسبب نزول الآية وهو أنّهم «...كانوا

---

[1]-السيد محمود شكري الألوسي البغدادي، بلوغ الأربج:2،ص:55

[2]- الرازي، تفسير الرازي، ج:6،ص:453

[3]-ابن منظور، لسان العرب،ج:11،ص:451

[4]-ابن عاشور، التحرير والتنوير،ج:4 ،ص:284

[5]-سورة البقرة ، الآية :232

إذا مات الرّجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته إن شاء بعضهم تزوّجها و إن شاءوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها...»[1] لذلك جاء الحكم الشّرعي بالفصل النّهائي في القضيةومعالجتها ، فكان من محاسن التّشريع في ذلك النّهي عن العضل ؛ وهو ما يدلّ على مراعاة الأحكام الإسلامية لحقوق المرأة وتوجيه المخاطبين إلى بناء أسرهم على أسس أخلاقية وواقعية، فمقصد النّهي عن العضل هو رفع الإكراه الّذي سنّه العرف الجاهلي في حقّ المرأة، وهذا فرق من الفروق الكائنة بين تشريع الإسلام وبين سنن العرب فيما تعلّق بأحكام الأسرة .

كانت هذه بعض عوائد العرب وأعرافهم التي ورد ذكرها في سورة البقرة؛ وفي ذلك دلالة واضحة على ضرورة إعمالها في فهم وتوجيه الأحكام الشّرعية ، والوقوف على مقاصد الخطاب،فهي من السّياق الّذي أولى له الإمام الشاطبي عناية كبيرة ونبّه على استثماره في تحليل الخطاب الشّرعيمن خلال مدوّنتةالأصولية "الموافقات"، وهو ما يبيّن إدراك هذا الإمام ووعيه بالوظيفة الدّلالية للعناصر اللّغوية الخارجية في الكشف عن مقاصد الشّرع في الأوامر والنّواهي التي عليها مدار التّكليفوالجزاء.

[1]-ابن عاشور، التحرير والتنوير ،ج:4 ،ص:383

الخاتمة

خاتمة

كل صاحب بحث يتوخّى الوقوف على أهم النّتائج التي كان عليها مدار جهده، والتي تمثّل ثمرة عمله، وقد تمّ – بحمد الله– التّوصل إلى خاتمة هذا البحث والتي تتمثّل في النّقاط الآتية:

– يُعتبر الأصوليون من الأوائل الذين عالجوا قضية اللّفظ والمعنى، حيثوقفوا على العديد من المباحث اللّغوية المتعلّقة بفهم الخطاب الشّرعي .

– لقد حظيت الدّلالة السّياقية باهتمام تراثي أصولي ، كما كان لها اعتبار لدى الإمام الشاطبيوهذا ما يشهد لصحّة تحليل الخطاب الشّرعي في ضوء معطياته المقالية والمقامية .

– يمكن اعتبار دلالة السّياق من أهمّ القرائن الدّاعمة للنّصوص، وهو ما يؤكّدحجّيتها في الاستدلال الأصولي .

– القول بحجيّة دلالة السّياق في تحليل الخطاب الشّرعي لابدّ فيه من مراعاة قوّتها ،وذلك ببيان أثر القرائن السّياقية في تحديد المعنى المقصود وعدمخالفته .

– إذا كان الخطاب القرآني معجزا بنظمه ،فإنّ هذا الإعجاز كائن في أحكامه التي جاءت على مقتضى أحوال المخاطبين وبيئتهم، كما جاء الخطاب النّبوي مراعيالتلك الأحوال، وهو ما يبيّن حسن استثمار الشاطبي للدّلالة السّياقية في معالجته للخطابين؛ القرآني والنّبوي .

– يعتبر الشاطبي من أئمّة المدرسة الجامعة التي اعتكفت على الجمع بين ظواهر الخطاب ومقتضياته ؛حيث مراعاة المساقات و المعاني والعلالاتي أنيطت بها الأحكام الشّرعية .

– تعدّ الوحدة الموضوعية من أهمّ المرتكزات التّحليلية للخطاب عند الشاطبي .

– تبنّى الشاطبي منهجا وسطيا يتمثّل في البحث عن مقصد الخطاب قبل إصدار الأحكام .

–إذا كانت النّظرية السّياقية التي عرفتها الدّراسات الغربية الحديثة ثمرة ما توصّل إليه العالم اللغوي الإنجليزي "فيرث" على المستوى التّنظيري، فإنّها من بواكير الدّرس الأصولي عندالإمام الشاطبي .

-تناول الشاطبي مفهوم التّداولية من خلال إحالته على استصحاب المعنى في سياقه العرفي الاجتماعي،كما اعتبر معهود العرب من أهمّ المعطيات السّياقية في فهم الخطاب .

- ارتباط الاجتهاد الأصولي بدلالة السّياق له أثر في معرفة الأحكام الفقهية، ومن أدلّة ذلك تغيّر الحكم والفتوى بتغيّر المكان والزّمان.

- تعتبر عوائد العرب من أهمّ القرائن المقامية التي ينبني عليها تحليل الخطاب الشّرعي .

- يمكن القول بأنّ الإمام الشاطبي- رحمه الله- قد توسّع في إعماله لدلالة السّياق؛والدّليلعلى ذلك ورود العديد من مكوّناتها وعناصرها ضمنكتاب "الموافقات"، وهو ما يبيّن اسهامات هذا العالم- رحمهالله- وجهوده في خدمة اللّغة والشّريعة، فجزاه اللهخيرالجزاء وجعلروحهفي أعلىعلّيين.

والحمد لله ربّالعالمين ، والصّلاة والسّلام على النّبي الكريم .

الفهارس الفنية

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورشعن نافع

أوّلا : الكتب المطبوعة :

1- ابراهيم أنيس ، دلالات الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط 5 : 1984 م

2- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط1: 1415 هـ،1994 م

3- ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة – دار الكتب العلمية، ط1 : 1424 هـ

4- ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط3: 1424 هـ – 2003 م

5- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان،ط1 : 1420 هـ – 1999م

6- ابن القيم ، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي،بيروت — لبنان ،ط: د- ت

7- ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ت: محمد عبد السّلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية بيروت،ط1 :1411هـ –1991م

8- ابن جني ،الخصائص ، الهيئة المصرية العامّة للكتاب ، ط4 : د- ت

9- ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية — بيروت ،ط1: 1415 هـ

10- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت

11- ابن خلكان،وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، ت:إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط1: 1971م

12- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت،ط1: 1421 هـ - 2000 م

13- ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية ،ط2 :1400هـ- 1980م .

14- ابن عرفة ،تفسير الإمام ابن عرفة ت:د: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية تونس،ط1: 1986م

15-ابن فارس،الصّاحبي في فقه اللّغة العربية ، الناشر: محمد علي بيضون،ط1 :1418 هـ،1997

16- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ت: د: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت،ط1: 1407 هـ

17- ابن كثير، طبقات الشافعيين ، ت:د أحمد عمر هاشم ، مكتبة الثقافة الدينية ، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م

18- ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر- بيروت، ط 3- 1414هـ

19- أحمد إبراهيم الشريف، مكّة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم دار الفكر العربي ،ط:د-ت

20-أحمد مختار عبد الحميد عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،ط1: 1429هـ-.2008م

21- الأخضري:الإمام في مقاصد رب الأنام، دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع، ط12010 م

22- الأصبهاني، معرفة الصّحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر،ط1: 1419 هـ - 1998م

23- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1: 1415 هـ

24- امبيرتو ايكو- باودولينو، ترجمة: نجلا حمود وبسام حجار المركز الثقافي العربي، الدّار البيضاء المغرب ،ط1 :2003م

25- البخاري ، صحيح البخاري ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1422:1هـ

26-البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط3: 1424 هـ - 2003م

27- التّرمذي ، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب،سنة النشر:1998م

28- تمام حسان، اللّغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، ط 5 :1427هـ -2006 م

29- التّنبكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج،،إشرافوتقديم :عبد الحميد عبد اللّه الهرامة، منشورات كلية الدّعوة الاسلامية ،طرابلس ، ط1:1398 هـ ، 1998 م

30- التّهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت:د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت،ط1: 1996م

31- الجرجاني، دلائل الإعجاز، دار المدني ،جدة، علق عليه: محمود محمد شاكر،ط3: 1413 هـ-1996م

32- جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الساقي ، ط 4: 1422 هـ 2001م

33- جون لاينز، اللغة والمعنى والسياق، ترجمة: عباس صادق الوهاب، دار الشؤون الّثقافيةط1: 1987م

34- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية،ط1: 1411 هـ -1990م

35- حمّادي العبدي، الشاطبي ومقاصد الشّريعة،دار قتيبة،بيروت،ط1 :1416هـ-1996م

36- الحموي ، معجم البلدان، دار صادر بيروت،ط2: 1995 م

37- خليل إبراهيم السّامرائي ، تاريخ العرب و حضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت، لبنان، ط1: 2000 م

38- الرازي ، مختار الصّحاح ،ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط5: 1420هـ- 1999م

39- الرازي: مفاتيح الغيب، دار إحياء التّراث العربي - بيروت،ط3 :1420هـ

40- الرازي، المحصول، ت: د: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،ط3: 1418هـ-1997م

41- الرّاغب الأصفهاني ، تفسير الراغب الأصفهاني، ت: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار،كلية الدّعوة وأصول الدّين - جامعة أم القرى،ط1: 1422هـ -2001م

42- الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: د: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4: 1415 هـ-1995م

43- الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، ت:محمّد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف، مصر،ط2: د-ت

44- الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ،ت: أحمد فوّاز زمرلي، دار الكتاب العربي- بيروتلبنان ط1: 1415 هـ-1995م

45- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي،ط:1 ،1414هـ - 1994م

46- الزركشي، البرهان في علوم القرآن،ت :د:يوسف عبد الرحمان المرعشلي وآخرون دار- المعرفة- بيروت لبنان، ط1: 1410هـ ،1990م

47- الزركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين ،ط:15 : 2002م

48- الزّمخشري، أساس البلاغة، ت :محمد باسلعيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1:1419 هـ – 1998 م

49- الزَّوْزَني، شرح المعلّقات السّبع، دار احياء التّراث العربي، ط 1: 1423 هـ – 2002م

50- السّبكي، طبقات الشّافعية الكبرى ،ت: محمود محمد الطناحي- د- عبد الفتاح محمد الحلو الناشر : هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، ط2 : 1413 هـ

51- ستيفن أولمان ، دور الكلمة في اللّغة ، ترجمة وتقديم وتعليق : د ،كمال محمد بشر مكتبة الشباب ،ط :د-ت

52- سيبويه، الكتاب، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ط3: 1408 هـ – 1988م

53- السيد أحمد عبد الغفّار ،التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفةالجامعيةالإسكندرية ،ط :دون رقم،1996م

54- سيد قطب ، في ظلال القرآن، دار الشروق – بيروت- القاهرة،ط:17 ،1412 هـ

55- السّيد محمود شكري الألوسي ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، عني بشرحه وتصحيحه وضبطه: محمد بهجة الأثري، ط2: د- ت

56-السيوطي، بغية الوعاة،ت:محمد أبو الفضل إبراهيم ط:2:دار الفكر،القاهرة،ط:2: 1392هـ 1979م

57- السيوطي،أسرار ترتيب القرآن، ت:عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام،ط2: 1398هـ- 1978م

58- السيوطي،الإتقان في علوم القرآن، ت: عبد الرحمان فهمي الزواوي، دار الغد الجديدالقاهرة – المنصورة، ط1 : 1427 هـ- 2006م

59- الشاطبي: الاعتصام، ت:محمد رشيد رضا ،دار المعرفة- بيروت- لبنان-ط: 1408هـ-1988م

60- الشاطبي، الإفادات والإنشادات ، ت:محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة،ط1: 1403هـ - 1983م

61- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت:أبو الفضل الدمياطي، دار الغد الجديد القاهرة - المنصورة ،ط1 : 1432هـ ،2011م

62- الشافعي ، الرسالة، ت :أحمد محمد شاكر ، مكتبه الحلبي- مصر،ط1: 1358 هـ- 1940م

63- الشّريف التلمساني،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مكتبة الرّشاد،ط:د- ت

64- الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، معجم التعريفات ،ط1: 1403هـ

65- الشعراوي (ت: 1418 هـ)، تفسير الشعراوي ،ط :د-ت ،مطابع أخبار اليوم

66- شمس الدين الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا ، دار المدنيالسعودية ،ط1406:1هـ/ 1986م

67- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التّراث العربي، بيروت - لبنان ط1: 1431هـ - 2010 م

68- الشهرستاني، الملل والنحلمؤسسة الحلبي،د-ت

69- الشوكاني، البدر الساطع لمحاسن من بعد القرن السابع دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: د-ت

70- الشوكاني:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: محمد صبحي بن حسن حلّاق، دار ابن كثير، دمشق -بيروت، ط4 :1432هـ- 2011 م

71- الشّيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس- دار الرائد العربي، بيروت-لبنان،ط1 :1970م

72- الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت مكتبة الغزالي ، دمشق ، ط 3 :1401 هـ-1981م

73-صبحي الصّالح: مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت،ط10 :1997 م

74- الطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس ط: دون رقم:1984 م

75- طاهر سليمان حمودة ، دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية للطباعة والنّشر والتوزيع ط: د-ت

76- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط1420:2 هـ2000م

77- عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر، مؤسسة نويهض الثقافية للتّأليف والتّرجمة والنّشر- بيروت – لبنان،ط2 : 1400 هـ - 1980 م

78- عبد النعيم جليل، نظرية السّياق بين القدماء والمحدثين، دار الوفاء للطباعة والنشر،الإسكندرية،ط1: 2007

79- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع،مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر،ط:د- ت

80- عمر رضا كحالة: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، دار العلم للملايين بيروت ط:دون رقم 1388 هـ - 1968م

81- العزّ بن عبد السّلام ، الإمام في بيان أدلة الأحكام ،ت :رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية ،بيروت، ط1: 1407 هـ -1987م

82- الغزالي، المستصفى في علم الأصول طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ط1 :1417هـ- 1996 م

83- الغزالي ، فضائح الباطنية، ت :عبد الرحمان بدوي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت- حولي،ط:د- ت

84- الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان،ط3 : 1419 هـ - 1998م

85- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التّشريع الإسلامي، مؤسّسة الرّسالةبيروت- لبنان،ط3 :1434هـ - 2013 م

86- فردينان دي سوسير، علم اللّغة العام، ترجمة: د : يوئيل يوسف العزيز — مراجعة النص العربي د: مالك يوسف المطلبي ، دار آفاق عربية ، ط :د- رقم، 1985م

87- الفيروزآبادي، القاموس المحيط،ت: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،ط8: 1426هـ - 2005 م

88- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلميةبيروت- لبنان- ط1: 1418 هـ - 1998م

89- القرافي،شرح تنقيح الفصول،ت: طه عبد الرؤوف سعد ،الطباعة الفنية المتحدة،ط1 :1393هـ - 1973م

90- القرضاوي،كيف نتعامل مع السنة، دارالشروق،القاهرة،ط2: 1423 هـ- 2002م

91- القِنَّوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ت: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية تاريخ النشر:2003 م

92- الكتاني ، انبعاث الإسلام في الأندلس، دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان ط1: 1426 هـ - 2005 م

93- لسان الدّين الخطيب، اللّمحة البدرية، صحّحه: محي الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرةط:1347هـ

94- مالك، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، ط1 : 1425هـ – 2004 م

95- المثنى عبد الفتاح محمود، نظرية السياق القرآني، دار وائل للنشر والتوزيع،ط1429:1 هـ،2008 م

96- المجاري، برنامج المجاري ت: محمد أبو الأجفان- دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان،ط1-1982م

97- محمد أبو الأجفان :فتاوى الإمام الشاطبي، ط2 :1406هـ

98- محمد أبو شُهبة، السّيرة النّبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم – دمشق، ط8: 1427هـ

99- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الاسلامي،ط4: 1413 هـ1993 م

100- محمّد خطابي، لسانيات النصّ ،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء،المغرب،ط2: 2006م

101-محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: دون رقم،سنة النشر:1990 م

102- المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،نشره :محمّد علي عثمان،1366 هـ – 1947 م

103- محمد العروسي عبد القادر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ،مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية، الرياض ط1 :1432 هـ،2011 م

104- مسلم ،صحيح مسلم ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:د-ت

105- المقري، نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيبت:إحسان عباس، دار صادر- بيروت – لبنان،ط1: 1991 م

106- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن،مكتبة المعارف،ط3:1421 هـ- .2000م

107- نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم،مطبعة الصّباح ، دمشق، ط1: 1414 هـ

108- الواحدي، أسباب نزول القرآن، ت:كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت،ط1: 1411 هـ

109- الونشريسي ، المعيار المعرب، إشراف :د: محمد حجي دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط:دون رقم،:1401 هـ،1981 م

110- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،: دار الفكر المعاصر- بيروت، ط:21418هـ

111- يحيى رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي ،عالم الكتب الحديث،إربد- الأردن،ط1: 2007م

ثانيا : الرّسائل الجامعية :

1- ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، دلالة السياق، رسالة دكتوراه في علم اللّغة جامعة أم القرى ،المملكة العربية السعودية، 1418هـ

2- محمّد سليمان الأشقر، أفعال الرّسول ودلالتها على الأحكام: رسالة دكتوراه في الشريعة الاسلامية الجامعة الأزهرية، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان،ط6 :1424 هـ،2003م

ثالثا :البحوث والمجلّات:

1- أيمن حبيب الرّحمان: الفكر التّربوي للإمام الشاطبي:بحث بكلية الدّعوة وأصول الدّين بالجامعة الإسلامية.

2- د:بدرعبد الحميد هميسة، بحث حول: علم أسباب ورود الحديث الشريف.

3- مجلّة الإحياء:مجلّة فصلية تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء،العدد25،جمادى الثانية،1428هـ- 2007م .

4- مجلّة الإمام الشاطبي للدّراسات القرآنية، العدد الثالث، جمادى الآخرة ،1428هـ.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ.﴾	5-1	27
البقرة	﴿ الٓمٓ﴾	01	93
	﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾	02	93
	﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾	03	93
	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	06	101
	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَما يخادعون إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَما يَشْعُرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ بِما كانُوا يَكْذِبُونَ﴾	09	101
	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	21	140
	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾	23	101
	﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾	25	97
	﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾	40	101
	﴿وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْوَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾	41	42

103-82	43	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾	
101	61	﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	
107	83	﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾	
101	91	﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	
97	94	﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	
98	96	﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾	
98	98	﴿ قُلْ مَنْ كانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدىً وَبُشْرى لِلْمُؤْمِنِينَمَنْ كانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكافِرِينَ﴾	
99	104	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾	
100	153	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	
121	158	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾	
105	168	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً﴾	
105	172	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	
112	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	
108	178	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	
45	183	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ	

		قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	
113	185	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	
27-113	186	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾	
83	195	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	
120	196	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	
120	197	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾	
125	200	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾	
117	221	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	
116-108	222	﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	
111	228	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	
117	230	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	
130-131	231	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾	
82	233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	
109	237	﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	
108	267	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	
126	275	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ	

	الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾		
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	278	100
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	282	105
	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	283	106-105
	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	286	109
آل عمران	﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾	07	80
النساء	﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾	02	73
	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾	03	73
	﴿فابعثوا حكما مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾	35	48
	﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾	125	77
المائدة	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	02	83
	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	67	57
	﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾	75	23
الأنعام	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾	82	46
	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ لَيْهِ﴾	119	80

	﴿وَقالُوا هذه أَنْعامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُها إِلاَّ مَنْ نَشاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها وَأَنْعامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِراءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِما كانُوايَفْتَرُونَ﴾	138	56
	﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	141	76
الأنعام	﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾	151	70
الأعراف	﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	31	43
	﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	163	29
هود	﴿كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ﴾	01	48
يوسف	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	40	48
الحجر	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	90	48
النحل	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	44	74
النحل	﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾	47	27
الإسراء	﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	24-23	58
الكهف	﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾	29	43
طه	﴿ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ﴾	39	114
الأنبياء	﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾	11	29
الحج	﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آياتِهِ﴾	52	45
النّور	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ	03	117

	﴿مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾		
الشّعراء	﴿وَأَنْذِرْعَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	214	62
العنكبوت	﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾	48	35
لقمان	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	13	46
الأحزاب	﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	50	31
فصّلت	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	40	47
الدخان	﴿ذُقْ إِنَّك أَنْت الْعَزِيزالْكَرِيم﴾	49	25
محمد	﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾	19	56
المجادلة	﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾	19	112
الواقعة	﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	77-78-79	56
الجمعة	﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	09	84
	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	10	83
الطّلاق	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾	01	72
	﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى﴾	06	106
التّحريم	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	01	57
المدثّر	﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾	02-01	57
الإنسان	﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾	07	124
الإنشقاق	﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيراً﴾	08	74

فهرسالأحاديث النبوية

الحديث	الرّاوي	المصدر	الرّقم	الصفحة
(بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)	أبو هريرة	مستدرك الحاكم	4221	62
(ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم)	عبد اللّه بن مسعود	صحيح مسلم	654	68
(أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)	أنس بن مالك	صحيح مسلم	2363	67
(يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِه الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا)	النّوّاس بن سمعان الْكِلَابِيَّ	صحيح مسلم	804	94
(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ،إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)	أبو هريرة	صحيح مسلم	780	95
(بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَإِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ،وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)	عبد الله بنعمر	صحيح البخاري	08	103
(صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)	عبد الله بنعمر	صحيح البخاري	645	104

(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)	أبو هريرة	موطأ الإمام مالك	60	112
(اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)	أنس بن مالك	صحيح مسلم	302	116
(لاَ تَحِلُّ لَكَ، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ)	الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ	موطأ الإمام مالك	17	117
(فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَاللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا)	عمر بن الخطّاب	صحيح البخاري	5251	64
(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ)	عائشة	صحيح البخاري	6696	124
(أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)	أنس بن مالك	صحيح مسلم	2363	67
(فإنّ ذلك شيء كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)	عائشة —رضي الله عنها–	صحيح البخاري	305	67
(لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ)	عبيد الله بن أبي رافع	معرفة السنن والآثار للبيهقي	50	70
(إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ)	عائشة	صحيح البخاري	103	74
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ	أبوهريرة	سنن الترمذي	2876	94

فهرس الموضوعات

إهداء

مقدمة ..... أ

مدخل: التّعريف بالإمام الشاطبي وبكتاب الموافقات 02

أوّلا: التّعريف بالإمام الشاطبي 02

ثانيا:عصره 07

الحياة السّياسية 07

الحياة الاجتماعية والاقتصادية 08

الحياة العلميّة والثّقافية 09

ثالثا:التّعريف بكتاب الموافقات 12

الفصل الأوّل: الدّلالة والسّياق عند الإمام الشاطبي

المبحث الأوّل: الدّلالة عند الشاطبي 17

أ- حقيقتها 17

ب-أقسامها 19

ب-1-الدّلالة الأصلية 19

ب-2- الدّلالة التبعية 21

ب-3- الدّلالة الافرادية 22

ب-4- الدّلالة التّركيبية 23

ج- الدّلالة الأصلية و الدّلالة التّبعية و إحالتهما على الحكم الشّرعي 25

ج-1- حقيقة الحكم لغة 25

ج-2- حقيقته اصطلاحا 25

ج-3- الدّلالة على الحكم 25

المبحث الثّاني السّياق عند الشاطبي 25

أ- حقيقته 28

ب- أقسامه و مكوّناته 32

ب-1- السّياق الدّاخلي و مكوّناته 32

ب- 2- مكوّنات السّياق الخارجيوأثرها في فهم الخطاب الشّرعي 32

ب-2- 1- مقتضياتالأحوال 32

ب-2- 2-أسباب النّزول 33

ب-2-3- سياق مقاصد الشّريعة 33

ب-2-4-عوائد العرب 34

ب-2- 5-المكيّ والمدني من القرآن 34

المبحث الثّالث:السّياق بين الشاطبي والدّراسات اللّسانية الحديثة 35

أ-أمّية الشّريعة 35

ب- معهود العرب 35

ج- دلالة السّياق بين الشاطبي وفيرث 35

المبحث الرّابعأقسام السّياق القرآني عند الشاطبي 41

أ- سياق الآية 41

ب- سياق السّورة 43

ج- السّياق العام أو وحدة الخطاب القرآني 46

الفصل الثّاني:دراسة الخطاب الشّرعي في ضوء السّياق عند الشاطبي

تمهيد 51

حقيقة الخطاب الشّرعي..... 51

المبحثالأوّل:الخطاب القرآني 53

1- تعريفه..... 53

2-أقسامه..... 53

3- العلاقة بين الخطاب المكيّ والمدني 55

4- عناصره 56

المبحث الثّاني الخطاب النّبوي..... 62

1- تعريفه..... 62

2-أقسامه من حيث البيئة 62

3-أقسامه من حيث كيفية وروده 63

3-1-الخطاب القولي..... 64

3-2-الخطاب الفعلي 64

3-3-الخطاب التّقريري..... 65

4- عناصره 66

5- العلاقة بين الخطابين :القرآني والنّبوي 69

المبحث الثّالث: الدّراسة الدّلالية للخطابمنجهة النّصوص 71

تمهيد 71

أ- دلالة النّصوص من حيث الوضوح 71

أ-1- المحكم 71

أ-2- الظّاهر 73

أ-3 – المُبيّن 74

ب- دلالة النّصوص من حيث عدم الوضوح 75

ب-1- المتشابه 75

ب-2- المؤوّل 77

ب-3- المجمل 79

المبحثالرّابع:الدّراسة الدّلالية للخطاب من جهة الألفاظ 81

أ- الأمر 81

ب- النّهي 84

ج- العام 86

د- الخاص 86

الفصلالثّالث: أثرالسّياقفيبيانأحكامالخطاب-سورةالبقرةنموذجا-

أسباب اختيار السورة 91

المبحث الأوّل: التّعريف بالسّورة وبيان أقسام الخطاب فيها 92

أ- التّعريف بالسورة 92
ب- أقسام الخطاب في السّورة 97
ب- 1- خطاب الرّسول- صلى الله عليه وسلم..... 97
ب- 2-خطاب المؤمنين..... 99
ب- 3-خطاب الكفّار 100
المبحث الثاني: أثر السياق في توجيه المعنى..... 103
1- أثر السّياق في توجيه معاني ألفاظ الأحكام..... 103
أ- الأمر 103
ب- النّهي 107
ج- العام 109
2- أثر السّياق في توجيهمعنى المشترك اللّفظي 114
أ- حقيقة المشترك اللّفظي عند اللّغويين..... 114
ب- حقيقة المشترك اللّفظي عند الأصوليين..... 114
1-الإيمان 115
2-المحيض..... 116
3- النّكاح 117
المبحث الثالث: عوائد العرب من خلال السّورة وإحالتها على الأحكام 119
تمهيد 119
1-عوائد العبادات 119

1-1- الحجّ 119
1-2- النّذر 123
2: عوائد المعاملات 125
2- 1- عادة التّفاخر بذكر الآباء وموقف الشّرع منها 125
2-2- عادة أكل الرّبا 126
2-3- عادة القتل وسفك الدّماء 127
3-عوائد نظام الأسرة 128
3-1-عادتهم في الإيلاء 128
3-2- عادتهم في الطّلاق 130
3- 3-عادتهم في العضل 130
خاتمة 133
فهرس المصادر والمراجع 136
فهرس الآيات القرآنية 147
فهرس الأحاديث النّبوية 153
فهرس الموضوعات 155

ملخـــــــــص

يتناول هذا البحث الدلالة السياق عند الأصوليين من خلال كتاب "الموافقات في أصول الشريعة" لأبي إسحاق الشاطبي ؛حيث يقف على أهميتها في فهم معاني الخطاب الشرعي ،مع ذكر أهم مكوناتها وعناصرها المقالية والمقامية، ووجه ارتباطها بالاستدلال الأصولي في بيان الأحكام والمقاصد، كما تضمن البحث أوجه المقارنة بين ما تناوله الشاطبي وبين ما جاءت به أهم النظريات اللغوية الحديثة التي اهتمت بدراسة المعنى ، والتي تتمثل في النظرية السياقية للعالم اللغوي فيرث .

الكلمات المفتاحية: الدلالة السياق،دلالة النصوص، دلالة الألفاظ، الخطاب، المخاطَب المخاطب، عوائد العرب .

Résumé

Cette recherche porte sur le contexte sémantique tandis que des fondamentalistes à travers le "Livre des approbations dans les actifs de la loi," Abu Ishaq Shatby, où la déclaration de l'efficacité dans la compréhension de la signification du discours légitime, avec mention des composants les plus importants et les éléments de rédaction et Almqamih, et le visage de la fondamentaliste association d'inférence dans un communiqué les dispositions et des buts, également inclus les aspects de recherche comparaison entre ce Shatby manger et ce qui l'a amené les théories linguistiques les plus modernes, qui ont porté sur l'étude de la signification, qui est la théorie contextuelle des univers linguistique Firth.

***Mots clés**: sémantique, le contexte, les textes de signification, désignent mots, le discours, le destinataire destinataire, retourne Arabes.*

Abstract

This research focuses on the semantic context when fundamentalists around the "Book of approvals in the assets of the law," Abu Ishaq Shatby, where the declaration of effectiveness in understanding the significance of the legitimate discourse, indicating the the most important components and writing and Almqamih elements, and the face of fundamentalist inference of association in a statement the provisions and purposes, also included research aspects comparison between what Shatby eat and what has led the most modern linguistic theories, which focused on the study of meaning, which is the contextual theory Firth linguistic universe.

***Keywords:** semantics, context, meaning texts, words mean, the speech, the recipient recipient returns Arabs.*